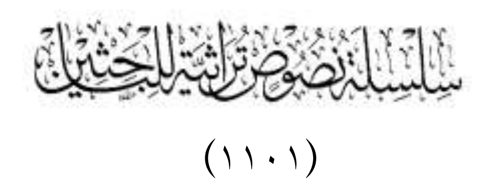


(١١٠١)

من ترد شهادته

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"هذا الوجه بكل ما يقدر عليه وليس يتكفف الناس ، فقال : ما أرى مثل هذا إلا متعففا عن المسألة غير متكفف الناس ولا يسأل في عامتهم ، فلا أرى أن **ترد شهادة** مثل هذا إذا كان عدلا وإنما **ترد شهادة** السائل المتكفف ، فأما المتعرض لإخوانه المتعفف والآخر من مثل ما وصفت فلا أرى أن **ترد شهادته** بذلك .

قال محمد بن رشد : إنما اختلف جواب ابن وهب في هاتين المسألتين لاختلاف السؤال فيهما ، وذلك أنه سأله في السؤال الأول عن الذي يسأل سؤالا مصرحا دون تعريض حتى يعرف بالسؤال فرأى ألا تجوز شهادته ، ومعنى ذلك إذا سأل لغير سبب يعرف فقال في المجموعة : وأما من نزلت به مصيبة ألجأته فيسأل بعض إخوانه وليس بالمشهور بالمسألة فلا **ترد شهادته** ، وقال ابن كنانة في المجموعة وكتاب ابن سحنون وكذلك إن رزئ برزية مثل دية وقعت عليه وشبهه من العذر لم **ترد شهادته** بذلك إذا كان عدلا . وسأله في السؤال الثاني عن الذي يأخذ من الصدقات ويطلب الأخذ منها بكل ما يقدر عليه من التلطف والتعرض مع التستر عن السؤال المصرح المكشوف فرأى أن تجوز شهادته ، وهذا بين من ألفاظ المسألتين إذا اعترت ، وقد ذهب بعض الشيوخ إلى أن ذلك اضطراب من قول ابن وهب في هذه المسألة فقال : اضطرب ابن وهب في هذه المسألة ، وجواب الآخر أشكل بالأولى وجواب الأولى أشكل بالآخر فإن كان ثقل عليه سؤال الرجل الأول من الرجل الشريف أو ما يتصدق به على أهل الحاجة فكان ينبغي أن يثقل عليه أكثر طلب الثاني من وصية أو إمام كما ذكر أو ما أشبه ذلك بكل ما يقدر عليه ، وكلاهما سائل لا محالة." (١)

"من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ عزيمة وأمر مأمور به موجب ليس فيه ترفيه لبعض ببعض .

قال محمد بن رشد : قول سحنون إن شهادة التارك للجمعة بقرية يجمع فيه أهل الجمعة لا ترد إلا أن يفعل ذلك ثلاثا متوالية أظهر مما ذهب إليه أصبغ من أنها ترد بالمرة الواحدة ، ومعنى ما ذهب إليه سحنون إنما هو إذا لم يعلم له في ذلك عذر ولم يكن معروفا بالفضل والصلاح على ما قاله ابن القاسم لأن من لم يعلم بالصالح والفضل إذا ترك الجمعة ثلاثا متواليا لا يصدق فيما يدعيه من العذر بخلاف من علم بالصلاح والفضل ، فليس قول ابن القاسم وسحنون بمخالف لقول ابن وهب ، والله أعلم ، وإنما قلنا إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب ، فإذا ثبت هذا وجب ألا يجرح الشاهد

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٩٨/١٠

العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها إنها صغائر بإضافتها إلى الكبائر إلا أن يكثر منـها فيعلم أنه متهاون بها وغير متوق منها لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ، ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النافق" دل على أن ما دون الثالث بخلاف ذلك في عظم الإثم وشرط الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر ولا **ترد شهادة** من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغلا بما سواه من أمور دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه." (١)

"الفاسقين، وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد؛ قال في الفروع: وهو كما قال، وإلا تعطلت الأحكام، واختل النظام. انتهى.

قال القرافي: ونص ابن أبي زيد: على أنا إذا لم نجد في جهة العدل، أقمنا أمثلهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره، لئلا تضيع المصالح؛ قال القرافي: وما أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان.

[متى **ترد شهادة** الشاهد]

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد: متى **ترد شهادة** الشاهد؟ هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة وقبل أدائها؟ أو **ترد شهادته** بعد التحمل وقبل الأداء؟

فأجاب: إنه متى وجد الجرح، سواء كان قبل التحمل أو بعده، إذا كان قبل الأداء ردت به شهادة الشاهد، إلا أن يجرح بجرح سابق قد تاب منه قبل تحمل الشهادة، فإنه لا يضره والحالة هذه، لأن التوبة ماحية لما قبلها.

وسئل: هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل؟ أو بالعكس؟

فأجاب: قال في المقنع: وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى؛ قال في الإنصاف: هذا بلا نزاع. انتهى. ومراده في المذهب، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه، لأن التعديل يتضمن ترك الذنوب." (٢)

"ونقل في رد المحتار عند الكلام على دعوى المنقول أوائل الدعوى عن جامع الفصولين لو ادعى أن المنقول في يد المدعى عليه فأنكر كونه في يده

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٠/١٤٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - ، ٧/٥٥٣

فأقام بينة شهدت أنه كان في يده قبل سنة من هذا التاريخ هل يقبل ويجبر على إحضاره قال صاحب جامع الفصولين ينبغي أن تقبل إذ لم يثبت خروجه من يده فتبقى ولا تزول بشك وأقره في البحر وجزم به القهستاني ثم قال

ورده في نور العين بأن هذا استصحاب وهو حجة في الدفع لا في الإثبات انتهى أقول وما بحثه في جامع الفصولين وجزم به القهستاني وأقره في البحر هو الصواب وذلك لأن الشهادة بالملك المنقضي مقبولة كما قدمناه تحت المادة ١٠ والقضاء بها هو عين الاستحقاق بالاستصحاب وقدمنا هناك عن جامع الفصولين عن صاحب القنية أنه استشكل هذا ثم أجاب عنه بأن في رد مثل هذه البينات حرجاً فقلبت دفعاً للحرج انتهى وهذا من هذا القبيل

ثم لا ينبغي أن يتوهم أن قولهم إن الشهادة باليد المنقضية لا تقبل كما قدمناه هناك يرد ما بحثه في جامع الفصولين لأن ذلك فيما إذا أراد مدعي اليد المنقضية نزعه من يد المدعى عليه بحجة أنه كان في يده فإنها لا تقبل حتى يشهدوا أن المدعى عليه أخذه منه بغير حق كما قدمناه هناك أما هنا فإننا لم نوجب على المدعى عليه نزعه من يده بل إحضاره ليشار إليه في الدعوى والشهادة

(تنبيه)

إن صلاحية المدعي للخصومة تختلف وتتغاير فتارة يكون له صلاحية

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٣٨٤

إقامة البينة لإثبات مدعاه وعند عجزه عن إقامتها يكون له صلاحية استحلاف الخصم وهذا هو الغالب في الدعاوى والخصومات وهو غني عن التمثيل له وتارة يكون للمدعي صلاحية إقامة البينة لإثبات مدعاه وإذا عجز عن إقامة البينة فليس له صلاحية استحلاف خصمه

من ذلك ما لو ادعى المشهود عليه أن الشاهد أقر أن المشهود به ملكي

فإن برهن على إقراره بذلك تقبل بينته **وترد شهادة** الشاهد وإن عجز عن إقامة." (١)

"ص -١١١-...قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود القفي قال: "قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر: "تلك ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم" فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ولم ينقض الأول بالثاني فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين.

متى **ترد شهادة** المسلم:

قوله: "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة" لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا ليكون شهداء على الناس والوسط العدل الخيار كانوا عدولا بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته أو من جلد في حد لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعا إليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح.

الاختلاف في شهادة الأقارب:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك: فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالأجنبي ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقوله أبو محمد بن حزم وغيره من أهل الظاهر وهؤلاء يحتجون بالعمومات التي لا تفرق بين أجنبي وقريب وهؤلاء أسعد بالعمومات ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول خاصة وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعي وأحمد وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع.." (٢)

"لم يخرجوا إلى قتال أهل العدل فشهادتهم جائزة لأنهم لم يظهروا من أنفسهم الفسق وإنما اعتقدوه فإذا قاتلوا فقد أظهروا الفسق فلم تقبل شهادتهم ثم إن فخر الإسلام فرق في الداعي إلى بدعته بين الشهادة

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٢٣٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٢٣/٧

والرواية بالقبول في الشهادة وعدمه في الرواية بأن المحاجة والدعوة لا تدعو إلى التزوير في حقوق الناس فلم ترد شهادة صاحبها بخلافها في روايات الأخبار كما تقدم آنفا، ثم ظاهر كون، وتعليله مبتدأ وبأن صاحب الهوى متعلق به ويوجب قبول الخوارج خبره هذا ثم الظاهر أنه لم يثبت عند المقتصر على تعليل رد شهادة الخطابية بتدينهم الكذب لموافقهم أو الحالف على صدقه ما تقدم آنفا عنهم فإن ذلك منهم يوجب كونهم كفارا بالله العظيم ولا شهادة لكافر على مسلم ولا قبول لروايته في الدين والله تعالى أعلم.

"وأما شرب النبيذ" من التمر أو الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وإن اشتد ما لم يسكر من غير لهو "واللعب بالشطرنج" بالشين معجمة ومهملة مفتوحة ومكسورة والفتح أشهر بلا قمار به "وأكل متروك التسمية عمدا من مجتهد ومقلده" أي المجتهد "فليس بفسق" إذ لو فسقنا بشيء من هذا لفسقنا بارتكاب عمل متفرع على رأي يجب عليه الحكم بموجبه فإن على." (١)

"ص -٣١-...فإن قيل: لم حرمتم على الحاكم ألا يحكم بخلاف علمه؟ قلنا: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعا ببطلان حكمه، والحكم على الباطل محرم في كل ملة، فإنه إذا رأى رجلا قتل رجلا فادعى الولي القتل على غير القاتل فأقر المدعى عليه بالقتل، أو قامت به بينة عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة، فلو حكم بذلك لكان حكما بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية؛ لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقا موافقا للباطل. وأما هاهنا فإنه ظالم باطنا وظاهرا ويجب عليه القصاص.

[فائدة]: إذا زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر فإنها تقبل إذا قرب الزمان استصحابا لعدالتهم، وإن بعد الزمان فقد اختلف فيه، فمنهم من قبل الشهادة؛ لأن الأصل بقاء العدالة، وكما يحكم ببقاء عدالة الوصي والحاكم والإمام عند طول الزمان، ومنهم من لا يقبلها؛ لأن الغالب عرى الإنسان تغير الأحوال، وهذا مطرد في العدول المرتبين عند الحكام، والفرق أنا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام لأدى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة، بخلاف ما ذكرناه من إعادة تزكية الشهود، فإنه ليس من اعتباره ضرر عام، واختلف القائلون بهذا في طول الزمان فقدره العراقيون من ثلاثة أيام، وفيه بعد، وقدره آخرون بمدة تتغير فيها الأحوال في الغالب، وهذا أقرب.

[فائدة] لا ترد شهادة أهل الأهواء؛ لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، والأصح أنهم لا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ١٦٠/٢٤

يكفرون ببدعهم، وكذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شرب النبيذ؛ لأن الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته، وإنما ردت شهادة الخطابية؛ لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضا فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه.." (١)

"ص -٣١-...فإن قيل: لم حرمتم على الحاكم ألا يحكم بخلاف علمه؟ قلنا: لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعا ببطلان حكمه، والحكم على الباطل محرم في كل ملة، فإنه إذا رأى رجلا قتل رجلا فادعى الولي القتل على غير القاتل فأقر المدعى عليه بالقتل، أو قامت به بينة عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة، فلو حكم بذلك لكان حكما بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية؛ لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقا موافقا للباطل. وأما هاهنا فإنه ظالم باطنا وظاهرا ويجب عليه القصاص.

[فائدة]: إذا زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر فإنها تقبل إذا قرب الزمان استصحابا لعدالتهم، وإن بعد الزمان فقد اختلف فيه، فمنهم من قبل الشهادة؛ لأن الأصل بقاء العدالة، وكما يحكم ببقاء عدالة الوصي والحاكم والإمام عند طول الزمان، ومنهم من لا يقبلها؛ لأن الغالب على الإنسان تغير الأحوال، وهذا مطرد في العدول المرتبين عند الحكام، والفرق أنا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام لأدى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة، بخلاف ما ذكرناه من إعادة تزكية الشهود، فإنه ليس من اعتباره ضرر عام، واختلف القائلون بهذا في طول الزمان فقدره العراقيون من ثلاثة أيام، وفيه بعد، وقدره آخرون بمدة تتغير فيها الأحوال في الغالب، وهذا أقرب.

[فائدة] لا **ترد شهادة** أهل الأهواء؛ لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم، وكذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شرب النبيذ؛ لأن الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته، وإنما ردت شهادة الخطابية؛ لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضا فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه.." (٢)

"حكيم حين سمعه يقرأ خلاف قراءته ، حتى خاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لعمر : اقرأ ، فقرأ ، فقال : هكذا أنزلت ، ثم أمر هشاما فقرأ ، فقال : هكذا أنزلت ﴿ .

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣/٥٤

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٣٣/٢

قال أبو بكر رحمه الله : فأول ما يقال في هذا : إنه لا يمكن من قال بخبر الاثنين إثبات شيء من هذه الأخبار التي ذكرناها بنقل اثنين ، حتى يبلغ به أقصاه ، فلا يصح له إذا الاحتجاج به في دفع خبر الواحد ، واعتبار الاثنين .

فإن قال : وإن لم يكن إثباتها بنقل اثنين عن اثنين ، فإنها أخبار مشهورة ، فيجوز إثباتها من هذه الجهة . قيل له : فإذا كانت أخبارا واردة من جهة الآحاد وقد قبلتها الأمة وأثبتتها ، فهلا استدللت بذلك : على أنها قد قبلت أخبار الآحاد ؟ وأنها لم تعتبر رواية الاثنين ؟ ثم نقول مع ذلك : إنه ليس في شيء مما ذكره دلالة على أنهم لم يكونوا يرون قبول أخبار الآحاد ، وإنما كأن يكون ما ذكره دلالة على فساد قول من يرى قبول الأخبار كلها ، ولا يرى ردها لعلل توجب ردها .

فأما من اعتبر في قبول أخبار الآحاد شرائط متى خرجت عنها لم توجب قبولها ، فقوله موافق لقول السلف ، وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله ، وكل خبر من ذلك ردوه فهو من القبيل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها رد الآحاد ، كما **ترد شهادة** الشاهدين ، وإن كانا عدلين ، للعلل التي يجب بها رد الأخبار ، كما **ترد شهادة**." (١)

"وهذا في المعنى ما عزاه الخطيب إلى ابن أبي ليلى ومن معه كما ذكرناه آنفا لكن في شرح القدوري للأقطع قال محمد في الخوارج ما لم يخرجوا إلى قتال أهل العدل فشهادتهم جائزة لأنهم لم يظهروا من أنفسهم الفسق وإنما اعتقدوه فإذا قاتلوا فقد أظهروا الفسق فلم تقبل شهادتهم ثم إن فخر الإسلام فرق في الداعي إلى بدعته بين الشهادة والرواية بالقبول في الشهادة وعدمه في الرواية بأن المحاجة والدعوة لا تدعو إلى التزوير في حقوق الناس فلم **ترد شهادة** صاحبها بخلافها في روايات الأخبار كما تقدم آنفا ، ثم ظاهر كون ، وتعليله مبتدأ وبأن صاحب الهوى متعلق به ويوجب قبول الخوارج خبره هذا ثم الظاهر أنه لم يثبت عند المقتصر على تعليل رد شهادة الخطابية بتدينهم الكذب لموافقهم أو الحالف على صدقه ما تقدم آنفا عنهم فإن ذلك منهم يوجب كونهم كفارا بالله العظيم ولا شهادة لكافر على مسلم ولا قبول لروايته في الدين والله تعالى أعلم (وأما شرب النبيذ) من التمر أو الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وإن اشتد ما لم يسكر من غير لهو (واللعب بالشطرنج) بالشين معجمة ومهملة مفتوحة ومكسورة والفتح أشهر بلا قمار به (وأكل." (٢)

---

(١) الفصول في الأصول، ٣/١٠٥

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٣/١٠٨

"الشرع في الحد، ولم يطردها في التفسيق، فإنه لم **ترد شهادة** شارب النبيذ ولم يحكم بفسقه. وأيضا فإنه خص علة الربا في مسألة العرايا، وجوز العقد من غير وجود المماثلة كيلا، وكذلك خص ضمان الجنين بالغرة مع مخالفة سائر أجناسه، وكذلك الدية على العاقلة في سائر المواضع.

وأجاب بأنا لا ننكر وجود مواضع في الشرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليل شرعي يقوم في ذلك الموضع على الخصوص كالأمثلة المذكورة، إنما الممنوع تخصيص العلة المعنوية. وأجاب القفال عن العرايا بأن العلة في تحريم المزابنة الجهل الكثير، وما أجيزت فيه قليل، فتكون هذه علة مقيدة لعلة الربا مقيدة للجنس.

الثالث: أن المجوزين لتخصيص العلة تمسكوا بآيات، منها قوله تعالى: ﴿قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه﴾ [يوسف: ٧٨] فإن هذه العلة التي قصدوا بها إطلاقه من يد العزيز هي موجودة في كل واحد منهم. وأجيب بأنه لم يكن في ذهنهم أن العزيز يعرف أخوتهم الذي أخذوا الاحتراز من محل النقض إنما هو لدفع المعترض بحيث لا يعترض إلا بحسب الاحتراز عنه لفظا، وتكفي إرادته. فالعلة أن له أبا شيخا كبيرا وأنه صغير يصدر عليه من الحزن ما لا يصدر على أحد، فحذف هذا القيد مع إضماره، وإن في حذفه لفائدة جليلة، إذ لم يكن لهم قصد في التعريف بأخوتهم له، ولو صرحوا له بذكر هذا القيد لفهم أخوتهم له. فتأمل هذا ما أحسنه. ومنه قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم﴾ [التوبة: ١١٣] الآية. دل النص على أن العلة هي تبين أنهم من أصحاب الجحيم، ثم اعتذر عن استغفار إبراهيم بالوعد، فدل على جواز تخصيص العلة. واحتج بعضهم على الامتناع بقوله تعالى: ﴿آلذكرين حرم أم الأنثيين﴾ [الأنعام: ١٤٣] فإنه طالب الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة لأوجه." (١)

"لم يخرجوا إلى قتال أهل العدل فشهادتهم جائزة لأنهم لم يظهروا من أنفسهم الفسق وإنما اعتقدوه فإذا قاتلوا فقد أظهروا الفسق فلم تقبل شهادتهم ثم إن فخر الإسلام فرق في الداعي إلى بدعته بين الشهادة والرواية بالقبول في الشهادة وعدمه في الرواية بأن المحاجة والدعوة لا تدعو إلى التزوير في حقوق الناس فلم **ترد شهادة** صاحبها بخلافها في روايات الأخبار كما تقدم آنفا، ثم ظاهر كون، وتعليله مبتدأ وبأن صاحب الهوى متعلق به ويوجب قبول الخوارج خبره هذا ثم الظاهر أنه لم يثبت عند المقتصر على تعليل رد شهادة الخطابية بتدينهم الكذب لموافقهم أو الحالف على صدقه ما تقدم آنفا عنهم فإن ذلك منهم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٢٦/٤

يوجب كونهم كفارا بالله العظيم ولا شهادة لكافر على مسلم ولا قبول لروايته في الدين والله تعالى أعلم.

"وأما شرب النبيذ" من التمر أو الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وإن اشتد ما لم يسكر من غير لهو "واللعب بالشطرنج" بالشين معجمة ومهملة مفتوحة ومكسورة والفتح أشهر بلا قمار به "وأكل متروك التسمية عمدا من مجتهد ومقلده" أي المجتهد "فليس بفسق" إذ لو فسقنا بشيء من هذا لفسقنا بارتكاب عمل متفرع على رأي يجب عليه الحكم بموجبه فإن على." (١)

"وقد يظن البعض أن مفهوم الموافقة قطعي الدلالة، والصواب أنه قد يكون قطعيا كالمثالين السابقين، وقد يكون ظنيا، كقولهم : إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر من باب أولى.

وإنما قلنا إنه ظني لأنه لا يبعد أن ترد شهادة الفاسق؛ لأنه متهم بالكذب ولا ترد شهادة الكافر لكونه يحترز عن الكذب، والراجح رد شهادة الكافر.

وقد يكون ضعيفا كقول الشافعية : تجب الكفارة في قتل العمد لوجوبها في قتل الخطأ من باب أولى، وذلك لأن الكفارة وجبت في قتل الخطأ لقلة الجرم، وأما القتل العمد فإن الكفارة لا تكفره لكونه جُرما عظيما لا يكفره إلا القود.

الثاني : مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) :

وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.

وسمي مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه.

وهو أنواع :

١. مفهوم الصفة :

ويقصد بالصفة : ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » (رواه مالك وأبو داود) فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٢. مفهوم الشرط :

مثاله : حديث : « أعلى المرأة غسل . يا رسول الله . إذا هي احتلمت؟ قال : « نعم، إذا رأت الماء » (أخرجه البخاري من حديث أم سليم رضي الله عنها)، فيفهم من هذا أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.

---

(١) التقرير والتحبير، ٤/١٦٠

٣. مفهوم العدد :

وهو ما يفهم من تخصيص العدد بالذكر. أو ما يفهم من تعليق الحكم على عدد مخصوص.

مثاله : قوله تعالى : ﴿ ﴾ [النور٤] دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها.

والذي يظهر أن هذا داخل في مفهوم الصفة؛ لأن المقدار أحد صفات الشيء.

٤. مفهوم الغاية :

وهو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية وهي : (إلى، حتى، اللام).." (١)

"وبهذا تعلم أنني رضيت دعوى أبي محمد، والتمست غير أدلته ما يتفق ومنهجي في عصمة الدعوى ببرهان يقيني لا يغلب.

ومن مذاهبهم في الشبهية: أن ينظروا في المحل، فإذا كان فيه خمسة أوصاف من التحليل، وأربعة من التحريم: غبوا الذي فيه خمسة أوصاف.

قال أبو عبد الرحمن: ننظر أولا: هل هذه الأوصاف معتبرة بمنطوق الشرع أم لا ؟ فإذا صح اعتبارها: فلا مانع من ترجيح الأكثر وصفاً؛ لأن ضرورة العقل قضت بأن نأخذ بالأرجح، ولأن ترجيح المرجوح سفه، والضرورة العقلية حجة شرعية (١).

وهكذا نقول عن بقية المعاني العقلية التي شرعوا بموجبها، فنقصر الأسباب والعلل على أماكنها، إلا إذا ورد نص باعتبارها في التسوية في الحكم، وكذلك اطراد وصف ما، أو شبه ما، أو على ما، أو أي معنى ما، لا نجعله حجة إلا يطرد الشرع له.

ومن معانيهم العقلية: الاحتياط بأكثر ما قيل، وسد الذرائع، والخروج من عهدة الخلاف، وأيدوا ذلك بحديث: (فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه).

ومذهب أبي محمد وهو الحق الذي لا يحل خلافه: أن الاحتياط في التوقف عن القول على الله بغير علم في متشابه القرآن، والتوقف عن محذور تيقنا وجوده، كالوضوء بماءين نعلم يقيناً أن أحدهما نجس، ولا نعلم أيهما النجس، فمن توضأ بهما، أو بأحدهما: فلم يحتط.

أما أن نشرع شيئاً من عندنا احتياطاً: فلا، كإسقاط شهادة العدول إذا كانوا أبناء احتياطاً عن المحاباة.

والصواب أن يقال: هل ورد بنص شرعي أن تهمة القرابة تمنع من الشهادة احتياطاً ؟

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٢٦٠

وحينئذ فالحكم للنص، وإلا فالأصل قبول شهادة العدول، وعلى هذا: فمن قوى في الظن أنه يحابي: تركنا شهادته، لا بالاحتياط، وإنما للخل في عدالته.

قال أبو عبد الرحمن: تقبل شهادة أحمد بن حنبل لابنه على أجل الأمر خطراً، فلا **ترد شهادة** إمام السلف احتياطاً من تهمة الأبوة، ولا تقبل شهادة أبي نواس في حبة خردل؛ لأنه غير عدل، لا لأنه أب.

---

(١) نهاية صفحة ٣٢." [1]

"قصيدة فقال بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

في المسجد والشعر قد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ومعاني السنة ويستدل به على النسب والتاريخ وأيام العرب ويقال الشعر ديوان العرب (ولا) تقبل شهادة (مشبب بمدح خمر) وبالتشبيب بمدح الخمر أو المرأة المغنية المحرمة لتحريمه (لا إن شبب بامرأته أو أمته) المباحة له (ولا) شهادة (رقاص) أي كثير الرقص (ولا) شهادة (مشعوذ) وهي خفة في اليدين كالسحر (ومن يلعب بنرد أو شطرنج لتحريمهما وإن عريا عن القمار) أي العوض (غير مقلد في الشطرنج) كمن يرى حله فإن قلده لم **ترد شهادته** (ك) ما **ترد شهادة** لاعب بشطرنج (مع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم إجماعا ولا) شهادة (من يلعب بحمام طيارة أو يسترعيها من المزارع أو ليصيد بها حمام غيره أو يراهن بها وتباح) أي الحمام (للأنس بصوتها ولاستفراخها وحمل كتب من غير أذى الناس)

قال مهنا سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام فكرهها وقال ما تأكل زروع الناس فقلت له وإنما كرهتها بحال أنها تأكل الزروع فقال أكرهها أيضا لأنه قد أمر بقتل الحمام فقلت له تقتل قال تذبح (ولا) شهادة اللاعب (بكل ما فيه دناءة حتى في أرجوحة وأحجار ثقيلة و) لا تقبل شهادة (من يكشف من بدنه ما العادة تغطيته) ككشف رأسه أو بطنه أو ظهره أو صدره في موضع لم تجر العادة بكشفه فيه لما فيه من الدناءة (ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي ومن يدخل الحمام بلا مئزر أو يتغذى في السوق بحضرة الناس زاد في الفتية أو على الطريق ولا يضر أكل اليسير كالكسرة ونحوها) كالتفاحة (أو يمد رجليه في مجمع الناس أو يتحدث بما يصنعه من أهله وأمته وغيرهما

---

(١) المصادر المرفوضة عند أهل الظاهر، ص/١٣

) لما فيه من الدناءة وقلة المبالاة وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة ثم يفشي سرها

(أو يخاطب أهله أو أمته أو غيرهما بفاحش بحضرة الناس وحاكي المضحكات ومتزي بزي يسخر منه ونحوه) من كل ما فيه سخفة ودناءة لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولا تحصل الثقة بقوله ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وكذلك إن فعله مرة أو شيئا قليلا لم **ترد شهادته** لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم

". (١)

"يكن عادة (قال الشيخ وتحرم محاكاة الناس ويعزر هو ومن يأمره انتهى) وقد عده بعض العلماء من الغيبة (ولا بأس بالثقاف واللعب بالحراب ونحوها) لأن الحبشة لعبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقامت عائشة تنظر لهم وتتستر به حتى ملت (وتقبل شهادة من صناعته دنيئة عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا أو نحوه يغربل به في مجاري الماء وما في الطرقات من حصى وتراب ليجد في ذلك شيئا من الفلوس أو الدراهم وغيرها وهو المقلش ومحرش بين البهائم) وفي المبدع لا تقبل (و) تقبل شهادة (صباغ ونفاط وهو اللعاب بالنفط وزبال وكناس العذرة فإن صلى بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته) لفقد عدالته (وكباش وهو الذي يلعب بالكبش ويناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها متكسبا بذلك وحداد ودباب إذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من صفته دنيئة) إذا أمكنه غيرها (وتقدم أول باب الصيد وأما سائر الصناعات التي لا دناءة فيها فلا ترد الشهادة بها) لعدم المانع من قبولها (إلا من كان يحلف منهم كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه أو كان يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو يتنزه عن النجاسات أو كانت صناعة محرمة كصناعة المزامير من خشب أو قصب والطنابير أو يكثر في صناعته الربا كالصائغ والصيرفي ولم يتوق ذلك ردت شهادته وكذا) **ترد شهادة** (من داوم على استماع المحرمات من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك) من آلات اللهو (والصفاقين من نحاس) أو صيني ونحوه (يضرب بإحداهما على الأخرى فتحرم آلات اللهو اتخاذا واستعمالا وصناعة ولعب فيه قمار وتكرر منه) ذلك اللعب أي لعب كان وهو

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٢٣

من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه وما خلا من القمار وهو العوض من الجانبين أو من أحدهما فمنه ما هو محرم كالنرد والشطرنج إلا أن النرد آكد لورود النص فيه ومنه ما هو مباح كالثقاف وتقدم وسائر اللعب إذا لم يكن فيه ضرر ولا شغل عن واجب فالأصل إباحته ذكره في الشرح وشرح المنتهى

(أو سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر) من السؤال ردت شهادته لأنه فعل محرما وأكل سحتا وأتى دناءة فإن كان ممن تباح له المسألة لم **ترد شهادته** إلا أن يكون أكثر عمره سائلا فينبغي أن **ترد شهادته** لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ذكره في الشرح (أو بنى حماما للنساء) **فترد شهادته** بذلك كله ونحوه مما هو محرم أو فيه دناءة وأما

---

(١) ".

" يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الأصل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها كذا في المحيط الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه اتفقوا على أن الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وإن لم يكن كذلك فإن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطئه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والأصح أن شهادته لا تقبل كذا في الكافي لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط لا تقبل شهادة من اشتهر بأكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة **ترد شهادة** آكل مال اليتيم بأكله مرة هكذا في فتح القدير ولا تجوز شهادة مدمن الخمر وأراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك إذا وجده قال شمس الأئمة السرخسي ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الأصل ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر الأشربة سوى الخمر كذا في المحيط وإن شرب للتداوي لا تسقط عدالته هكذا في البحر الرائق لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وإن لم يشرب هكذا في المحيط لا تقبل شهادة من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق كذا في الهداية كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته وما

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٢٤

ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى على أن بتأخير الزكاة من غير عذر تسقط عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا كذا في المضمرات والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وإن ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا إذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان وإن تركها بعذر كالمرض أو بعده من المصر أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام أو ما أشبهه لا **ترد شهادته** كذا في الذخيرة إذا ترك الرجل الصلاة استخفافا بالجماعة بأن لا يستعظم تفويت الجماعة كما تفعله العوام أو مجانة أو فسقا لا تجوز شهادته وإن تركها متأولا بأن كان الإمام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه فصلى في بيته وحده أو كان

". (١)

" وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن شهادة البخيل لا تقبل كذا في المحيط ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره كذا في النهاية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان حكي عن أبي الحسن أن شيخا لو صارع الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداية **ترد شهادة** شيخ معروف بالصلاح بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدي لا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف هكذا في البحر الرائق شهادة بائع الأكفان لا تقبل قال شمس الأئمة إنما لا تقبل إذا ابتكر لذلك العمل وترصده أما إذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الأكفان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الأقضية هكذا في المحيط إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبون للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان تقبل شهادة الأقلف إلا إذا تركه استخفافا

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٦٦/٣

كذا في الهداية وشهادة الخصي مقبولة كذا في المحيط تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره هكذا في فتح القدير شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية العمال إذا كانوا عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وإن أخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط أما شهادة الصكاكين فالصحيح أنها تقبل إذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته أن شهادة الرئيس والجابي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذين يجمعون الدراهم إليه ويأخذها طوعا لا تقبل كذا في المحيط أما شهادة أهل الصناعات الدنية كالكساح والزبال والحائك والحجام فالأصح أنها تقبل لأنها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون والدلالون هكذا في فتح القدير الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة أو لزوم التناقض أو لزوم نقض القضاء لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده وجداته من قبلهما وإن علوا ولا شهادة الزوج لامرأته وإن كانت مملوكة أيضا ولا شهادة المرأة لزوجها وإن كان مملوكا أيضا كذا في الحاوي ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن كذا في الخلاصة إذا شهد رجل لامرأة بحق

". (١)

" محيط السرخسي إذا شهد الأجير لأستاذه وهو أجير شهرا فلم **ترد شهادته** ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وإن شهد ولم يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الإجارة لا يقضي بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان **وترد شهادة** الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنها شهادة لنفسه من وجه ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة كذا في الكافي وكذلك أجير أحد الشريكين للشريك الآخر كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف

(١) الفتاوى الهندية، ٣/٤٦٩

درهم فهذا على وجوه الأول أن ينصا على الشركة بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا الثاني إذا نصا على قطع الشركة بأن قالا نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة وجبت بسبب على حدة ولنا عليه خمسمائة وجبت بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان الثالث إذا أطلقا الشهادة إطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلا وإذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما وفلانا عن الألف الذي كان له عليه وعليهما فإن كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلا وإن لم يكن البعض كفيلا عن البعض فإن شهدا أنه أبرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلا وإن شهدا أنه أبرأهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود إذا شهد رجلان أن فلانا قذف أمهما وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه قذف أمهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه كذا في المحيط ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته كذا في فتاوى قاضي خان وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل إن خاصم لا تقبل وإن لم يخاصم تقبل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في ألف فعزل فإن شهد بذلك الألف ردت وإن شهد بمال آخر لا ترد وإن لم يعلم القاضي بوكالته وأنكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كذا في الكافي رجل ادعى عند القاضي على رجل أن فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعى عليه وقبل فلان وفلان وأقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك أو لم يقض

". (١)

"عليه أني أخذته من المدعي لأنه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الأخذ منه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعي لأنه رد إقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه إلى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف أو يبرهن الآخر ا هـ

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٧١/٣

وقيد بكونه أقر أنه كان بيده لأنه لو أقر أنه كان بيد المدعي بغير حق ففيه اختلاف قيل هو اقرار باليد وهب (((وبه))) يفتى وقيل لا إلا أن يقر أنه كان بيده بحق كذا في جامع الفصولين

وقيد بالإقرار بكونه في يد المدعي لأنه لو ادعى عقارا فأقر المدعى عليه أنه بيده لم تقبل حتى يبرهن المدعي أو يعلم القاضي بخلاف المنقول وسيأتي في الدعوى إن شاء الله تعالى والله أعلم

باب الشهادة على الشهادة لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الأصول قوله (تقبل فيما لا يسقط بالشبهة) أي يقبل أداء الفروع في حق لا تسقطه الشبهة استحسانا لشدة الحاجة إليها إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهاد (((الشهادة))) على شهادته أدى إلى إتواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية أو من حيث إن فيها زيادة الاحتمال وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرىء بالشبهات كالحدود والقصاص

أطلقه فشمل الوقف وهو الصحيح احياء له وصونا عن اندراسه وشمل التقرير وهو مصرح به في الأجناس وقضاء القاضي وكتابه كما في الخانية وما في المبسوط من أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين أن قاضي بلدة كذا حد فلانا في قذف تقبل حتى **ترد شهادة** فلان لا يرد نقضا على قولنا لا تقبل في الحدود فإن المشهود به فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشبهات

والمراد بالشهادة بالحد الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها مع أن في المحيط لا تقبل هذه الشهادة وشمل النسب كما في خزانة المفتين

وفي القنية أشهد القاضي شهودا أني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو إشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط ا هـ

وفي يتيمة الدهر وكتبت إلى الحسن بن زياد إذا أشهد القاضي على قضائه الشاهدين اللذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح اشهاده اياهما فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم ا هـ

قوله (إن شهد رجلان على شهادة شاهدين) أي كل من الشاهدين فعلى كل أصل شاهدن (((شاهدان))) سواء كانا هما أو غيرهما

وقال الشافعي لا يجوز الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام واحد فصارا كالمرأتين

ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ولأن نقل شهادة الأصل من الحقوق فهما لو شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل

وقوله رجلان وقع اتفاقا لأنه يجوز أن يشهد عليها رجل وامرأتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط أن يكون المشهود على شهادته رجلا لأن للمرأة أيضا أن تشهد على شهادتها (((شهادتهما))) رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط أن يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكر الشارح

وقد توهم المقدسي في الحاوي أنه قيد احترازي فقال ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة ا هـ وهو غلط

أطلق الرجلين شمل (((فشمل))) شهادة الابن على شهادة الأب فإنها جائزة وعلى قضائه لا يجوز كذا في الخلاصة

وصحح (((وصحيح))) في خزانة المفتين وفي البزازية الجواز على قضائه أيضا

وفي كافي الحاكم وإن شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق لم تجز وكذا لو شهد كافران على قضاء قاض لكافر أو لمسلم على كافر ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت الشهادة ا هـ

قوله (لا شهادة واحد على شهادة واحد) أي لا تقبل

أطلق في الواحد الثاني فشمل المرأة لما قدمناه أنه لا بد من نصاب الشهادة على شهادتها (((شهادتهما)))

والمراد من الواحد الأول ما كان أقل من نصاب الشهادة فلذا قال في الخزانة ولو أن عشرة نسوة شهدن على شهادة واحد أو على شهادة امرأتين أو على شهادة امرأة لا يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل ا هـ

وأشار إلى أنه لو شهد النصاب على شهادة واحد لم يقض فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل ولكن لا يقضي حتى يشهد شاهد آخر

". (١)

---

(١) البحر الرائق، ٧/١٢٠

"ذكر معناه قوله مطل الغني ظلم المطل في الأصل من قولهم مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول وفي (المحكم) المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فأمطل قال القزاز والفاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وقال الأزهري المطل المدافعة وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال إنه مضاف للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره حقه عنهفإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى أنه من الظلم أطلق ذلك للمبارغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ إن من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون **ترد شهادة** الملي إذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار قوله فإذا أتبع قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والأول أجود عند الأكثر وقال الخطابي إن أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه إذا أحيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فإا أحلت على ملي فأتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الأشهر في الروايات وإذا اتبع يعني بالواو ولأنهما جملتان لا تعلق لأحداهما بالأخرى وغفل عما في (صحيح." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٤ """""""

من الله صادقة . قال ابن إسحاق : فلم ينكر ذلك من قولهما لقول الحسن البصرى : إن هذه الآية نزلت فى ذلك يعنى : قول الله عز وجل : (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) [الإسراء : ٦٠] ولقول الله عز وجل عن إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) إذ قال لابنه : (يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك) [الصافات : ١٠٢] ، ثم مضى على ذلك فعرف أن الوحى من الله عز وجل يأتى الأنبياء أيقاظا ونياما . قال ابن إسحاق : وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (تنام عينى ، وقلبى يقظان) فالله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٢٥/١٨

أعلم أى ذلك كان قد جاءه ، وعاين فيه ما عاين من أمر الله تعالى على أى حاليه كان نائما أو يقظان كل ذلك حق وصدق . وذكر ابن فورك فى مشكل القرآن قال : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) ليلة الإسراء فى بيت أم هانئ بنت أبى طالب . فالله أعلم . واحتج أهل هذه المقارة فقالوا : ما اعتل به من قال : إن الإسراء لو كان فى المنام لما أنكرته قريش ؛ لأنهم كانوا لا ينكرون الرؤيا فلا حجة فيه ؛ لأن قريشا كانت تكذب العيان ، **وترد شهادة** الله التى هى أكبر شهادة عليهم بذلك ؛ إذ قال عنهم حين انشق القمر : (وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) [القمر : ٢] ، فأخبر عنهم أنهم يكذبون ما يرون عيانا ، وكذلك قال عنهم : (ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون) [الحجر : ١٤ ، ١٥] ، وقال تعالى عنهم أنهم قالوا : (لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا) [الإسراء : ٩٠] ، إلى قوله : (أو ترقى فى السماء) [الإسراء : ٩٣] ، ثم قالوا بعدما تمنوه : (ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا) [الإسراء : ٩٣] ، وقال تعالى : (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها) [الأنعام : ١٠٩] ، إلى قوله :." [1]

"أيضا في التفسير.

١٢ - باب مطل الغني ظلم

هذا (باب) بالتنوين (مطل الغني ظلم).

٢٤٠٠ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مطل الغني ظلم».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه) بكسر الموحدة فيهما (أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(مطل الغني ظلم) قال الأزهري المطل المدافعة وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل إنه مضاف إلى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى وفيه تكلف

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٠/٥١٤

وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي إذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية تكرر. وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أحال على ملي من الحوالة.

١٣ - باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لى الواجد يحل عقوبته وعرضه».

قال سفيان عرضه: يقول مطلتني. وعقوبته: الحبس.

هذا (باب) بالتنوين (لصاحب الحق مقال) فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) مما وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه وإسناده حسن (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه (عرضه يقول مطلتني) بتاء الخطاب وللأبوين مطلني أي حقي (وعقوبته الحبس) تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل.

٢٤٠١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا".

وبه قال: (حدثنا مسدد) بمهملات قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل) أعرابي (يتقاضاه) أي يطلب أن يقضيه بكرا اقترضه منه (فأغلظ له) في الطلب بكلام غير مؤذ إذ إيذاؤه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أي بالأعرابي (أصحابه) رضوان الله عليهم أي عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(دعوه) اتركوه (فإن لصاحب الحق مقالا).

١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به.

هذا (باب) بالتنوين (إذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضي بإفلاسه (في البيع) بأن

يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده (و) في (القرض) بأن يقرض لرجل ثم يفلس المقترض فيجد المقرض ما أقرضه عنده (و) في (الوديعة) بأن

يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب إذا قوله (فهو) أي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (أحق به) أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس.

(وقال الحسن) البصري: (إذا أفلس) شخص (وتبين) إفلاسه عند الحاكم (لم يجز عتقه) أي إذا أحاط الدين بماله (ولا بيعه ولا شراؤه) وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرائه بالعين بغير إذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه. قال الأذراعي: ويجب أن يستثني من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح إقراره بالدين من معاملة أو غيرها، كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه.

(وقال سعيد بن المسيب): مما وصله أبو عبيد في كتاب الأموال والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد (قضى عثمان) بن عفان (من اقتضى) أي أخذ (من حقه) الذي له عند شخص شيء (قبل أن يفلس) الشخص المأخوذ منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يتبين إفلاسه (فهو) أي الذي أخذه (له) لا يتعرض إليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه)." (١)

" ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم

وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم

انتهى كلام المنذري

٦ -

([٣٦٠٠] باب من ترد شهادته)

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة (على أخيه) أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيا (ورد شهادة القانع

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٢٢٣

لأهل البيت) قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لأنه يجر نفعا بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافا لأبي حنيفة وأحمد وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافا لمالك انتهى

قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن **ترد شهادة** الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر وإلى هذا ذهب أبو حنيفة

والحديث أيضا حجة على من أجاز شهادة الأب لأبنه انتهى (وأجازها) أي شهادة القانع (لغيرهم) أي لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ

قال الخطابي القانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ويقال في القانع إنه ." (١)

"١٧٧٣ - . مسألة : (وتقبل شهادة العبيد في كل شئ إلا في الحدود والقصاص) على إحدى الروايتين لقوله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ 'سورة الطلاق : الآية ٢' والعبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية فيدخل في العموم وحديث عقبة قال فيه : [فجاءت أمة سوداء فقالت : أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف وقد زعمت ذلك] فقبل شهادتها ولأنه عدل غير متهم أشبه الحر وأما الحد فلا تقبل شهادته فيه لأنه يدرأ بالشبهات وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الخلاف فيها وفي القصاص احتمالان : أحدهما لا قبول لذلك والثاني تقبل لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار فيه أشبه الأموال وذكر الشريف وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين وحكم المدبر والمكاتب وأم الولد حكم القن لأنهم أرقاء

١٧٧٤ - . مسألة : (وتقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كالمرضع على الرضاع) لحديث عقبة (وكذلك القاسم على القسمة) والحاكم على حكمه بعد العزل لأنه يشهد لغيره فصح على فعل نفسه كما لو شهد على فعل غيره

١٧٧٥ - . مسألة : (وشهادة الأخ لأخيه جائزة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ

---

(١) عون المعبود، ١٠/٧

لأخيه جائزة وقال الله سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ 'سورة الطلاق : الآية ٢ ' ولم يفصل ولأنه عدل غير متهم فيجب قبول شهادته كالأجنبي

١٧٧٦ - . مسألة : (وتقبل شهادة الصديق لصديقه) للآية في قول عامتهم إلا مالكا فإنه قال : لا تقبل لأنه يجر إلى نفسه نفعا فهو متهم كما ترد شهادة العدو على عدوه للتهمة ولنا عموم أدلة الشهادة وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر وإن كان ربما قضاه دينه منه فجر إلى نفسه نفعا أعظم مما يرجوه الصديق من صديقه وأما العداوة فسببها محظور وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالف الصداقة

١٧٧٧ - . مسألة : (وتجوز شهادة الأصم على المرئيات)." (١)

"ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر ولانه فاسق فترد شهادته للآية (مسألة (فاما من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكره أو اخر الحج مع امكانه ونحوه متأولا فلا ترد شهادته) وإن فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته.

ويحتمل أن لا ترد بنص عليه أحمد في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته.

وبهذا قال لشافعي وقال مالك ترد شهادته لانه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه

فاشبه المتفق على تحريمه ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ولانه فرع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذي يوافقه عليه الحاكم، فاما ان فعله معتقدا تحريمه ردت شهادته إذا تكرر ويحتمل أن لا ترد وبه قال أصحاب الشافعي لانه فعل لا يرد شهادة بعض الناس فلا يرد شهادة البعض الآخر كالمتفق على حله ووجه الاول انه فعل محرم على فاعله ويأثم به فاشبه المتفق على تحريمه، وبهذا فارق معتقد حله وقد روي عن أحمد فيمن يجب عليه الحج فلا يحج ترد شهادته وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور فاما من يعتقد أنه على التراخي وبتركه بنية فعله فلا ترد شهادته كسائر ما ذكرنا وقيل ترد لانه." (٢)

" من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه لم ترد شهادته

فصل : ومن فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا إباحته لم ترد شهادته كالمتزوج بغير ولي أو بغير شهود وأكل متروك التسمية وشارب يسير النبيذ نص عليه أحمد في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته وبهذا قال الشافعي وقال مالك : ترد شهادته لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه فأشبه المتفق على تحريمه

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢٩١/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤١/١٢

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ولأنه نوع مختلف فيه فلم **ترد شهادة** فاعله كالذي يوافقه عليه الحاكم وإن فعل ذلك معتقدا تحريمه ردت شهادته به إذا تكرر وقال أصحاب الشافعي : لا **ترد شهادته** به لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس فلا ترد به الشهادة البعض الآخر كالمتفق على حله

ولنا أنه فعل يحرم على فاعله ويأثم به فأشبه المجمع على تحريمه وبهذا فارق معتقد حله وقد روي عن أحمد فيمن يجب عليه الحج **ترد شهادته** وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور فأما من يعتقد أنه على التراخي ويتركه بنية فعله فلا **ترد شهادته** كسائر ما ذكرنا ويحتمل أن **ترد شهادته** مطلقا لقول النبي صلى الله عليه و سلم [من قدر على الحج فلم يحج فيمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا] وقال عمر : لقد هممت أن أنظر في الناس فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج ضربت عليه الجزية ثم قال : ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ." (١)

"كله قيل فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال لا يجوز هكذا وجدت هذا النص

ونقل الشيخ تقي الدين من زاد المسافر لأبي بكر عن حرب قال قلت لأبي إسحاق أترى بلعب الشطرنج بأسا قال البأس كله قلت فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال هو فجور

وذكرها أبو حفص عن الإمام أحمد انتهى كلامه

وقال ابن عقيل وقد قال أبو بكر قياس قول الإمام أحمد ومعناه قول الشافعي بالشطرنج وأنه إذا لم يأخذ العوض لم **ترد شهادته** انتهى كلامه

وظاهره أنه لا **ترد شهادة** لاعب الشطرنج بها إذا لم يأخذ العوض

وقال في الرعاية وقيل يكره فتقبل شهادة من لم يكثر

فظهر من ذلك أنه لا يحرم في وجه وأن عليه هل تقبل شهادة من أكثر منه فيه وجهان

وعلى التحريم قال القاضي في موضع هو كالنرد في رد الشهادة وهو قول أبي حنيفة ومالك

وقال أيضا في موضع اللعب بالشطرنج وسماع الغناء بغير آلة نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ وأنه إذا فعل ذلك متأولا لم **ترد شهادته** وقد أومأ إليه أبو بكر في كتاب الخلاف من الشهادات لأنه حكى قول الشافعي في سماع المغنى واللعب بالشطرنج وقال قياس قول أبي عبد الله على مذهب الشافعي لأن التأويل يحتملها وكذا حكى في المغنى قول أبي بكر إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد وإن فعله من يعتقد

---

(١) المغني، ٥١/١٢

إباحته لم **ترد شهادته** إلا أن يشغله عن الصلاة عند أوقاتها أو يخرجه إلى الحلف الكاذب أو نحوه من المحرمات أو

". (١)

"

وقال في الرعاية **وترد شهادة** من أكثر من ترك السنن الراتبة

قوله واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيره

وهو المذهب جزم به في المحرر والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم

وقيل أن لا يظهر منه إلا الخير

وقيل أن لا يتكرر منه صغيرة

وقيل ثلاثا

وقطع به في آداب المفتي والمستفتي

وأطلقهن في الفروع

وقال في الترغيب بأن لا يكثر من الصغائر ولا يصر على واحدة منها

وعنه ترد الشهادة بكذبة واحدة

وهو ظاهر كلامه في المغنى

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

قال بن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وهو الخبر قاله في الفروع

وأطلقهما في المحرر

وأخذ القاضي وأبو الخطاب من هذه الرواية أن الكذب كبيرة

وجعل بن حمدان في الرعاية الروايتين في الكذب وأورد ذلك مذهبا

قال الزركشي وفيه نظر

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢/٢٦٧

وقال أيضا ولعل الخلاف في الكذبه للتردد فيها هل هي كبيرة أو صغيرة

وأطلق في المحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة

---

(١) ".

"

قلت فيعايي بذلك كله

قوله وتقبل شهادة الصديق لصديقه

هذا المذهب وعليه الأصحاب

إلا أن إبن عقيل قال **ترد شهادة** الصديق بصداقة مؤكدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش فائدتان

إحداهما قال في الترغيب ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل إستشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها فترد

وهل يصير مجروحا بذلك يحتمل وجهين

وقال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى

وإقتصر عليه في الفروع

وقال في الترغيب والحاوي ومن حرص على شهادة ولم يعلمها وأداها قبل سؤاله ردت إلا في عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة

قلت والصواب (((الصواب))) عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة وهو في بعض كلام إبن عقيل لكنه قال في حيز العداوة

الثانية قال في الفروع ومن حلف مع شهادته لم ترد في ظاهر كلامهم ومع النهي عنه

قال ويتوجه على كلامه في الترغيب ترد أو وجه

قوله الثاني أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته

هذا المذهب

وقاله الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٥/١٢

". [1]

"الاحتياط بر وحجر (قوله ليناسب أن يعطف عليه إلخ) إذ ليس مثالا لها (قوله أو البرء) عطف على زوال قوله مع ظهور فسقه) ، عبارة شرح الروض : نعم إن لم يصغ القاضي إلى شهادة المعلن قبلت شهادته المعادة بناء إلخ (قوله وقضيته أنها إذا لم يصغ إليها تقبل) هل يجري هذا في السيد والعدو والوارث ؟ (قوله : أو ؛ لأن شهادتهم الأولى إلخ) إذ القاضي لا يجوز له حتى في ذي الفسق المعلن كما مر الإصغاء إليها فإن أصغى إليها لم تقبل منه المعادة فيما يظهر وإن حرم عليه الإصغاء إليه لاتهامه بالتدارك حينئذ حجر (قوله بجرح موروث) ، ولو كان عليه دين مستغرق ؛ لأن الدين لا يمنع الإرث .
نبه عليه البلقيني ردا على ابن أبي عصرون بر م ر (قوله الجريح أو غيره) قال في الروض ، ولو هو مريض قوله إذا عزت كل منهما ما شهدت به الأخرى) بأن يقول : أخذوا مال هذا شرح روض (قوله كقولها أخذ مالنا لم تقبل) بحث الإسنوي قبولها فيما لا يتعلق بالشاهد بر وكتب أيضا ينبغي أن يجري هنا نظير ما قيل في شهادة الشريك قال في الروض وشريك أي **وترد شهادة** شريك فيما هو شريك فيه بأن قال : هذه الدار بيننا ا هـ قال في شرحه فلو قال هذه الدار لزيد ولي قال الزركشي : فالظاهر أخذا من التصوير المذكور الصحة في نصيب زيد دون نصيبه كما لو شهد لفرعه وأجنبي وما بحثه يأتي في مسألة التصوير أيضا فالمتجه حمل ذلك كله على ما يأتي عن المطلب ا هـ .
ثم قال في الروض فلو شهد بنصيب شريكه وحده قبلت ا هـ .
قال." [2]

"والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (أن يجر إليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضررا **فترد شهادته** لعبده) المأذون له كما في المحرر وغيره، (ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس، وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه) هو (وبجراحة مورثه) غير أصله وفرعه قبل اندمالها ؛ لأنه لو مات كان الأرش له، (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرع له، (قبلت) شهادته (في الأصح) والثاني قال: لا كالجراحة للتهمة وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه،

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٧٠/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٧٧/٢٠

بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء التهمة(وترد [1] شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد، وذكر هذه المسائل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكررا ؛ لأنه للتمثيل، (و) **ترد شهادة** (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) ؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة(ولو شهد) أي الشاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) والثاني المنع لاحتمال المواطأة، ويدفع بأن الأصل عدمها مع أن كل." [2]

"الكفر فلم يبق معه احتمال وقيده الماوردي بمن أسلم مرسلا فان أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة ومقابل الأصح أنها تقدر بستة أشهر وقيل لا تتقيد بمدة ولا يختلف الظن بالأشخاص وأمارات الصدق وما ذكر في التوبة محله في التوبة في الظاهر وهي المتعلق بها الشهادة والولاية أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى كالزنا والشرب فان لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقربه ليقام عليه الحد والأفضل أن يستر على نفسه وإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الإمام ويقر به ليقيم عليه الحد (مروءة المثل له) وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء فالأكل في السوق والشرب فيه لغير سوقي إلا إذا غلبه الجوع أو العطش والمشي فيها مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله وقبله زوجته أو أمته بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة بينهم ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في بلد لا يعتاد للفقيه لبسه وإكباب على لعب شطرنج أو على لعب بحمام بتطيير والمسابقة من غير أخذ حمام غيره أو على غناء أو استماع أو إدامة رقص يسقطها ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن فيستقبح من شخص دون آخر وفي حال دون حال وفي بلد دون آخر وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ مما لا يليق به يسقطها إن لم يعتدها وإلا فلا ولو ترك خارم المروءة ما أسقطها اعتبر لقبول شهادته مضي سنة كما في التنبيه (وليس جار) أي يشترط لقبول الشهادة عدم التهمة بأن لا يجر (لنفسه) بها (نفعا ولا دافع ضار) أي ولا يدفع عنه ضررا **فترد شهادته** لعبده المأذون له في التجارة ولمكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما وكل فيه وبابراء من ضمنه وبجراحة مورثه قبل اندمالها **وترد شهادة** عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه وغرماء مفلس بفسق شهود دين آخر (أو أصل أو فرع) برفعهما أو جرهما عطفا على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائما ولا قاعدا بالخفض على

---

(١) ص: ٣٢٣

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٢/٦٠

توهم دخول الباء في خبر ليس وكقول زهير ٪ بدا لي أني لست مدرك ما مضى ٪ ولا سابق شيئا إذا كان جائيا ٪ فيكون التقدير هنا وليس الشاهد بأصل أو فرع (لمن يشهد له) أي **ترد شهادته** لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ولو لأحدهما على الآخر فتقبل عليهما ومنه أن تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كأن شهد للأصيل الذي ضمنه أصله أو فرعه بالأداء أو الإبراء نعم لو ادعى السلطان على آخر بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل لعموم المدعي به ولو شهد لأصله وفرعه وأجنبي قبلت للأجنبي وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق (كما على عدوه) دينا (لن نقبله) وإن قبلت له للتهمة **فترد شهادته** بزنا زوجته ولو مع ثلاثة وتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وعكسه والعدو من تبغضه بحيث تتمنى زوال نعمته وتحزن بسروره وتفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت مطلقا ومن خاصم من يريد أن يشهد عليه وبالغ فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته ولو زالت العداوة ثم أعادها لم تقبل ولا تقبل من مغفل لا يضبط ولا يبادر بها قبل أن يسألها إلا في شهادة الحسبة في حقوقه تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها بأن يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه جد له تعالى بأن يشهد بموجبه والأفضل فيه الستر وكذا النسب لأن في وصله حقا له تعالى وصورتها أن تقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فلان بكذا فأحضره لتشهد عليه فإن ابتدءوه وقالوا فلان زنى فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو يسترقه أو يريد نكاحها وما تقبل فيه تسمع فيه الدعوى إلا في محض حدود الله (٤٢ غاية البيان)

---

(١) ".

"(قوله : في المتن إلا لعذر) فلا **ترد شهادة** المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش م ر (قوله : أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله – في المتن أو ريح عاصف بالليل) قال في البهجة ما اشترط أي الحاوي ظلمته قال شيخ الإسلام بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري .

ا هـ .

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٣٢٩

(قوله : أو ريح بارد) يحتمل أنه ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتي ؛ لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح (قوله : أو وقت الصبح) أي على المتجه في المهمات قال ؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب .

(قوله : تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح م ر (قوله : وإن وجد ظلا يمشي فيه) أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه له وذلك ؛ لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلا يمشي فيه ، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا ، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذي بالحر ، وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه ، فإذا خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف." (١)

"قول المتن (ولا رخصة إلخ) ، والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغني قال ع ش قوله واصطلاحا الحكم إلخ ويعبر عنها أيضا بأنها الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وقوله على خلاف الدليل إلخ دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم ، فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل .

ا هـ .

(قوله : أي الجماعة) إلى قول المتن وكذا وحل في المغني إلا قوله وبرد قول المتن (إلا لعذر) فلا **ترد شهادة** المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغني قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض .

ا هـ .

(قوله : مطلقا) أي لعذر وبدونه (قوله : فكيف ذلك) أي قولهم لا رخصة في تركها ، وإن قلنا سنة إلا بعذر مغني (قوله : تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) أي أو فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله : ومن ثم) أي من أجل أن المراد ما ذكر (قوله : **وترد شهادته**) أي شهادة المداوم على الترك نهاية ومغني (قوله : وتجب إلخ) أي أن الإمام إذا أمر الناس

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٤/٧

بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لقيام العذر ظاهره ، وإن علم به وأمرهم بالحضور معه." (١)

"فينعزل فيدعي الولي على الأولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه في الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه

s(قوله : وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين إلخ) بقي ما لو كان الأبعدون أغنياء والأقربون فقراء فهل **ترد شهادة** الأبعدين لأنهم المتحملون باعتبار وقت الشهادة أو لا لاحتمال غنى الأقربين بعده وقضية عبارة المصنف الأول." (٢)

. ("

شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر **وترد شهادة** بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم **ترد شهادته** وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ، ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما ، وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الحل لم **ترد شهادته** ، أو الحرمة ردت لذلك ولا **ترد شهادة** ملتقط النثار وإن كره التقاطه ؛ لأنه غير مكروه عند جماعة **وترد شهادة** من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام ؛ لأنه أكل محرما إلا دعوة السلطان ونحوه فلا **ترد شهادة** من تعود حضورها ؛ لأنه طعام عام .

ا هـ .." (٣)

."

(**وترد شهادة** عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقسامة وأعاده هنا كالذي قبله معولا في حذف قيده المذكور على ذكره ، ثم للتمثيل به للتهمة فلا تكرار (و) **ترد شهادة** (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه ؛ لأنهم يدفعون مزاحمته لهم وأخذ منه البلقيني قبول

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٦/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٠/٣٨

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٤٤

شهادة غريم له رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره ، أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فتقبل لفقده دفع ضرر المزاحمة وفيه نظر ؛ لأن فيها مع ذلك دفعة بتقدير خروج الرهن مستحقا وتبين مال له في الأولى وتقبل شهادة مدين بموت دائنه وإن تضمنت نقل ما عليه لوارثه ؛ لأنه خليفته لا بعد موته عن أخ بأن له ابنا مجهولا لنقله ما استحقه الأخ عليه ظاهرا وأخذ منه أن من أثبت وصية له بما تحت يد الوصي فشهد بأنه وصية لآخر لم تقبل ؛ لأنه ينقله عمن ثبت له مطالبته به وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء ، ومحله إن لم يصرح بحصرهم وللوصي إعطاؤه قاله البغوي وخالف ابن أبي الدم حيث انحصروا وإن لم يصرح بحصرهم وهو أوجه لتهمة استحقاقه

s(قوله : بفسق شهود دين آخر) ينبغي أو ببراءته من دين آخر لوجود المعنى وهو دفع المزاحمة ويخرج بقوله حجر عليه من لم يحجر عليه فتقبل الشهادة المذكورة ؛ لأن الحق لم يتعلق بعين ماله." (١)

"(قول المتن وترد إلخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء أسنى وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد فتقبل أسنى ومغني .

(قوله : يحملونه) إلى قوله وفيه نظر إلى المغني إلا قوله : يفي بدينه وإلى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية إلا قوله : لا بعد موته إلى وتقبل من فقير وقوله : ويظهر إلى وشهادة غاصب وقوله : فاسدا إلى صحيحا وما أنبه عليه .

.

(قوله : كما ذكره) أي قيد يحملونه .

(قوله : وأعاده) أي قوله : وترد شهادة عاقلة إلخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد إلخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله أيضا فالمراد بالقيد بالنسبة إليه قبل اندمالها

(قوله : على ذكره إلخ) متعلق بقوله معولا وقوله للتمثيل متعلق بقوله أعاده .

(قوله : للتمثيل به إلخ) أي وذكرهما هناك لإفادة الحكم مغني (قوله : وترد شهادة غرماء مفلس إلخ) وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم .

ا هـ .

أسنى ولعله أخذا مما مر مقيد بما إذا كان الوكيل وكيلا في ذلك المال فليراجع (قوله : وأخذ منه البلقيني

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/٤٤

إلخ) عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة إلخ يتجه خلافه ؛ لأن فيها مع ذلك إلخ وأقر المغني ما قاله البلقيني .

(قوله : وأخذ منه إلخ) أي من التعليل .

(قوله : يفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا." (١)

"وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما في يد المصدق ، ولا يرجع به المصدق وترد شهادة المصدق على المكذب ، وإن ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال له : بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب إن شاء ، أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب ، ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره .

ا هـ .

(قوله : وذلك لما مر إلخ) عبارة المغني أما في الإعتاق فلما مر في بابه ، وأما في الإبراء فلأنه لما أبرأه إلخ .

(قوله : أما إذا أعسر إلخ) بقي ما لو أعسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد إلى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي أبرأ مالكها من نجومها ، أو لا ؟ فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فإن التقدير معها أما إذا أعسر المبرئ وعاد إلى الرق أو أيسر ولم يعد إلى الرق إلخ وهو مشكل فيما لو أعسر المبرئ وعاد إلى الرق بأنه يتبين به أن الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بأن العتق المنجز لا سبيل إلى رده فاغتفر لكونه دواما فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر ع ش." (٢)

"ويكره اللعب بشطرنج إن كان على غير عوض ولم يشتغل به عن صلاة وإن كان على عوض فهو قمار. روى البيهقي عن ميسرة بن حبيب أن علي بن أبي طالب قال: (اللعب بالشطرنج أكذب الناس يقول قتلت والله ما قتل). ويخالف الشطرنج النرد أن الشطرنج موضوع أصلا لتدبير أمر الحرب وكل سبب يتعلم به الإنسان أمر الحرب والقتال فإنه مباح. فقد روى الشيخان عن عائشة أنها قالت: (مررت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم من الحبشة يلعبون بالحراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨/٤٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤١٦/٤٥

ووقفت من خلفه فكنت إذا عييت جلست وإذا قمت أتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم). فلا **ترد** **شهادة** من يلعب بالشطرنج نظرا لكراهية اللعب به.فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار والقمار محرم وترد به الشهادة.

ويباح الحداء وسماعه والحداء ما يقال خلف الإبل ليحثوا الإبل على السير فقد روى الشيخان وغيرهما عن عائشة أنها قالت : (كنا م ع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبدالله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة: (حرك بالقوم)، فراح يرتجز فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير – أي أسرعت – فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (رويدك يا أنجشة رفقا بالقوارير)) يعني رفقا بالنساء.

ويكره الغناء بلا آلة وسماعه قال الشافعي: (وهو مكروه يشبه الباطل) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (دخل علي أبوبكر وعندي جاريتان تغنيان، فقال: مزمور الشيكان في بيت رسو الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعهما فإنها أيام عيد))، قال تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) الحج٣٠، قال محمد بن الحنفية هو الغناء.." (١)

"والتهمة التي تمنع الشهادة في الشخص أن يجر إليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا **فترد** **شهادته** لعبده ومكاتبه وغريم له ميت وإن لم تزد ديونه على تركته أو عليه حجر فلس لأنه إذا أثبت دينا للغريم أثبت لنفسه المطالبة به فقد أخرج الحاكم عن أبي هريرة والبيهقي في السنن عن أبي هريرة أيضا (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه)) والظنين المتهم. ومن جر لنفسه نفعا أو درأ بشهادته عن نفسه ضررا لا تقبل شهادته وأخرج أبوداود وغيره عن عبدالله بن عمرو (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقبل شهادة خائن ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه)). والخائن: الغاصب، وذي الغمر: ذي الحقد والعدو ذي الحقد.

وبما هو وكيل فيه فلا تقبل شهادته لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود فيه وببراءة من ضمنه فلا تقبل شهادته أيضا بأداء أو إبراء لأنه يدفع عن نفسه ارغرم وبجراحة موثه إذا شهد بها **فترد شهادته** لأنه لو مات كان الأرث له ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته في الأصح لأن شهادة لا تجر إليه نفعا إلا إذا مورثه قبل الحكم لأنه في هذه الخالة شكون شاهدا لنفسه فقد روى البيهقي عن طريق الأعرج مرسلا (أن انبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة))

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٦٩/٤

أي الذي بينك وبينه عداوة. فقد أخرج أبوداود هرسلا عن طلحة بن عبدالله بن عوف (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا (أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي غمر على أخيه)).

وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ وشبه عمد لأنهم يدفعون بشهادتهم عن أنفسهم ضررا وهو تحمل الدية.

وغرماء مفلس حجر عليه لا تقبل شهادتهم بفسق شهود دين آخر لأنهم يدفعون عن أنفسهم بالشهادة ضرر الزاحمة لهم على مال المفلس.." (١)

"وهو أي العدو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح لمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين أو قد يكون من أحدهما على الآخر فترد شهادته عليه وتقبل الشهادة له أي للعدوإن لم يكن أصلا له أو فرعا إذ لا تهمة.

وكذا تقبل الشهادة عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع لأن العداوة لأجل الدين لا ترد الشهادة فمن أبغض فاسقا لفسقه أو قدح فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى فلا تستفتوه لم ترد شهادته لأن هذه نصيحة للناس. فقد روى البيهقي في السنن وابن عبدالبر في التمهيد والسيوطي في الجامع الصغير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذكروا الفاسق بما فيه تعرفه الناس)).

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته فجمهور الفقهاء لا يكفرون أحدا من أهل القبلة قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايئا شديدا واستمل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك متقادما. منه ما كان في عهد السلف إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف الأمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمل وإن بلغ فيه استحلال المال والدم.

وروى أصحاب السنن عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))، فجعل الكل من أمته لا مغفل لا يضبط ولا مبادر بالشهادة قبل أن يسألها فكل منهما متهم ويستثني من المبادر ما ذكر في قوله وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى فقد روى الشيخان عن عمران بن الحصين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون)) فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون ذم لهم.." (٢)

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٧٣/٤

(٢) دليل المحتاج شرح المنه ا ج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٧٥/٤

"واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنى) ويكون نظرهم له لأجل الشهادة، فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما إقرار شخص بالزنى، فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الأظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنى من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة الموت، ومنها أنه يكتفي في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة، وكذا الأم يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الأصح (و) مثل (الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه أن الأعمى لو تحمل الشهادة، فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له، ثم عمي بعد ذلك وشهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه، ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به، ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض. (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً) وحينئذ **ترد شهادة** السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه.

كتاب أحكام العتق." (١)

"بالطلاق.

وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فإذا ادعى عليه بإقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين (قوله: بشهادة الخ) متعلق بيثبت.

وقوله رجلين الخ: ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة، فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق – كما بينه بعد بالتفريع (قوله: فلا يحكم الخ) وذلك لانه مما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء.

وقوله بوقوعه: أي الطلاق.

---

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص/١٧٩

وقوله: بشهادة الاناث: أي على الطلاق أو على الاقرار به (قوله: ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله: أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبل لما علمت (قوله: ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهن، وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة.

وقوله ولو صلحاء: أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم.

وقوله: ولا بالفساق، معطوف على قوله: بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله: ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله: بلا عذر) قيد في إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به.

وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يكون

مفسقا (قوله: ويشترط للاداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه.

والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا.

وقوله أن يسمعاه: أي المذكور من الطلاق والاقرار به فلا تقبل شهادة الاصم به.

وقوله: ويبصر المطلق، أي أو المقر به فلا نقبل شهادة الاعمى فيه لجواز أن تشتبه الاصوات، وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في إذنه فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله: حين النطق به) أي بالطلاق (قوله: فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين.

وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني: أعني أن يبصرا فقط بدليل ما بعده، وكان الاولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعاه بأن يقول: فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله: من غير أن يريا المطلق) أي لعمي قائم بهما أو ظلمة (قوله: لجواز اشتباه الاصوات) تعليل لعدم صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله: وأن يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه: أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية.

وهذا شرط للقبول (قوله: ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله: شهادة أبي المطلق وابنها) أي الذي يأتي للشارح في باب الشهادة أنه لا **ترد شهادة** الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك: ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته، أما رجعي فتقبل قطعا.

هذا كله في شهادة حسبه الخ.

ومثله في المنهاج، ولم يذكر ابن حجر وم ر أنه يجوز ذلك في مسألتنا.

ثم رأيت في الروض - في باب الشهادة - ما ذكره الشارح، وعبارته مع شرحه: وتقبل شهادته على الاب بتطليق ضرة أمه وقد قذفها وإن جر نفعا إلى أمه: إذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لامه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد لها حسبة.

اه.

لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها له، ويمكن أن يقاس على الابن.

فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الاب فيصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله: إن شهد أحسبه) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد.

وخرج بذلك ما لو شهدا لا حسبة، بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة (قوله: ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج أنه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت إحداهما وأرخت الاخرى - كما تقدم غير مرة - قدمت بينة التعليق لان معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"- بكسر الحاء وفتح النون المخففة - العداوة.

قال في التحفة: ويضر حدوثها - أي التهمة - قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه، فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا، وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه، فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض، أو قبله لم يحكم له.

اه.

(قوله: بجر نفع الخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة لتهمة: أي تهمة مصورة بجر نفع إلى الشاهد: أي بتحصيل نفع إليه.

(وقوله: أو إلى من لا تقبل شهادته له) أي أو بجر نفع إلى شخص، لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد، كأن يكون أصله أو فرعه.

(قوله: أو دفع

ضر) معطوف على بجر نفع: يعني أن التهمة تتصور أيضا بدفع ضر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣/٤

(وقوله: عنه) ضميره راجع للاحد الدائر بين المذكورين: أي الشاهد ومن لا تقبل شهادته له.

(وقوله: بها) أي بالشهادة، وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضر.

(قوله: فترد الشهادة لرقيقه) مفرع على مفهوم الشرط: أي فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه، لانها تجر نفعا إلى السيد.

ومحله إن شهد له بالمال، فإن شهد أن فلانا قذفه قبلت، إذ لا فائدة تعود عليه حينئذ.

(قوله: ولو مكاتبا) غاية في رد الشهادة لرقيقه: أي ترد له ولو كان مكاتبا لانه ملكه، فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات، ولانه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز - كما في التحفة -.

(قوله: ولغريم الخ) معطوف على لرقيقه: أي وترد الشهادة لغريم للشاهد قد مات وصورته - كما في البجيرمي - أن يدعي وارث الميت المدين بدين للميت على آخر، ويقيم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر للميت بدينه، فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة، لانه إذا أثبت بشهادته للغريم الميت شيئا فقد أثبت لنفسه المطالب به لاجل وفاء دينه، ومثله غريم المحجور عليه بفلس، فلا تقبل شهادته له لذلك.

(قوله: وإن لم تستغرق الخ) غاية في رد شهادته للغريم.

(وقوله: تركته) أي الغريم، وهو مفعول مقدم.

(وقوله: الديون) فاعل مؤخر.

(قوله: بخلاف شهادته لغريمه الموسر) أي الحي.

(وقوله: وكذا المعسر) أي الحي.

فقوله قبل موته، راجع لكل منهما، وهو محترز قوله قد مات.

وعبارة التحفة: بخلاف غريمه الحي ولو معسرا، لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته.

وجعله في شرح المنهج مفهوم شئ آخر، وعبارته مع المنهج: **وترد شهادته** لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس، بخلاف حجر السفه والمرض، وبخلاف شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل موته، والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله.

اه.

بحذف.

فقوله: وبخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله: أو حجر عليه بفلس، لان مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان موسرا فإنه لا حجر عليه، وبما إذا كان معسرا ولم يحجر عليه، وفي كلتيهما تقبل الشهادة.

(قوله: وترد لبعضه) أي **وترد شهادة** الاصل لفرعه وبالعكس، ولو بالرشد أو التزكية لانه بعضه، فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة.

(قوله: من أصل الخ) بيان للمراد من البعض: أي أن المراد به ما يشمل الاصل والفرع.

(قوله: لا ترد الشهادة عليه) أي على بعضه.

قال في التحفة: ومحله حيث لا عداوة بينهما وإلا فوجهان، والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الاب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة.

ثم رأيت صاحب الانوار جزم به.

اه.

(قوله: أي لا على أحدهما بشئ) أي لا ترد الشهادة على أحدهما: أي الاصل والفرع بشئ، وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الاحد الدائر، والاولى كما أشرت إليه إرجاعه للبعض، وهو صادق بذلك الاحد،

والاخصر حذف لفظ لا.

(وقوله: إذ لا تهمة) أي موجودة، وهو علة لعدم رد الشهادة عليه.

(قوله: ولا على أبيه) أي ولا **ترد شهادة** البعض على أبيه.

والمراد بالبعض الجنس فيشمل الاثنين، إذ شرط صحة الشهادة به رجلان، وكذا يقال فيما يأتي.

وعبارة متن المنهاج: وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الاظهر.

قال في التحفة: لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به.

اه.

(قوله: طلاقا) مفعول مطلق لطلاق.

(وقوله: بائنا) هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع.

(قوله: وأمه تحته) أي وأم الشهد تحت أبيه، وهو." (١)

"ليس بقيد، وإنما أتى به لان التهمة إنما تتوهم حينئذ.

(قوله: إما رجعي) مقابل قوله بائنا.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٣٢٨

(وقوله: فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول، فكان الاولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده، وهو في الاظهر كما في المنهاج.

(قوله: هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الاظهر، وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا.

(وقوله: في شهادة حسبة) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى.

(قوله: أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها، وأقامت ولديه يشهدان به عليه.

(قوله: فإن ادعاه الاب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الاب في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية، وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته، لانها في الحقيقة شهادة للاب لا عليه، فالتهمة موجودة.

قال في المغني: ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه.

اه.

(قوله: وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها.

وإقامته يشهد بذلك للتهمة.

(قوله: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر.

(قوله: فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل.

(قوله: فشهد به) أي بالدين.

(وقوله: أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع، والمراد شهد مع غيره.

(قوله: قبل) أي أبو الوكيل، والاولى قبلت: أي شهادته.

(قوله: وإن كان فيه الخ) الواو للحال، وأن صلة، وضمير فيه يعود على قبول شهادته، أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه.

قال في التحفة والنهاية: لضعف التهمة جدا.

اه.

(قوله: وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة.

(وقوله: من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته، أو أن فلانا قذفها، وإلا فلا تقبل على الراجح.

(وقوله: للآخر) متعلق بتقبل، والمراد الآخر من الزوجين، والاخوين، والصديقين، فتقبل شهادة الزوج لزوجته

وبالعكس: أي لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الاخ لاخيه، وكذا بقية الحواشي، والصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما

أهمك.

قال سم: وقليل ذلك: أي في زمانه، ونادر في زماننا، وذلك لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع.

أفاده المغني.

(قوله: وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني **وترد شهادة** مأذون له في التصرف، كوكيل وولي ووصي في الشئ الذي هو محل تصرفه، وهو المال مثلا.

(قوله: كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول، وفيه نائب فاعلهما، وضميره يعود على ما هو محل تصرفه، وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف.

وفي العبارة حذف: أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم: مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شئ مثلا، ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو - أي الوكيل - بأنه ملك مۥوكله أو أوصاه على يتيم.

ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو - أي الوصي - بأنه ملك اليتيم **فترد شهادة** من ذكر للتهمة.

(قوله: لانه) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو المأذون له في التصرف - وكيلا كان أو وصيا - وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه.

(وقوله: يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم.

(وقوله: ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به.

أي فالتهمة موجودة في حقه.

(قوله: نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر، وعبارة شرح الرملي: فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت، أو بعدها - أي الخصومة - فلا وإن طال الفصل.

اه.

(وقوله: بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل، أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي.

(قوله: ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله، أو اليتيم قبل العزل، فإن خاصم

ثم عزل لم تقبل.

(قوله: قبلت) أي شهادته، وهو جوا ب لو.

(قوله: وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع.

(وقوله: مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن،." (١)

"أن أقبله أي أقبل شهادته للأثر فيه ح ل

وهذا يفيد أن قوله كما يدل له الخ متعلق بالمنفي الذي هو يثبت لا بالنفي أو متعلق بمحذوف أي وقد ثبت كما يدل الخ شيخنا

قوله (وإن لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم) للرد على الإمام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ **وترد شهادة** من شهد أولا حينئذ أي حين لم نر الهلال ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسابه أو من صدقه أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من أظهره إن اطلع عليه وإذا ظن هذا وجب الإخفاء كما قاله العبادي وتردد بعض مشايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن منه الرؤية أو علم بحسابه فراجعه ق ل

قوله (لأن الشيء يثبت ضمنا) هذا على طريقته والمعتمد أن هلال شوال يثبت بعدل استقلالا لاشتماله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والإحرام بالحج لأن كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح م ر وقرره شيخنا عزيزي

قوله (وهو) أي القرب

قوله (باتحاد المطلع) بأن لا يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر ح ل

وشرح م ر

والأوجه أنها تحديدية كما في شرح م ر أيضا

قوله (وهو) أي البعد يحصل باختلاف المطلع والمراد باختلافه أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى في أحدهما لم ير في الآخر غالبا قاله في الأنوار زي

قوله (لا بمسافة القصر) خلافا للرافعي قال ابن المقري في تشميته واعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من في البلد والصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر إذ هي بالتحديد

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٢٩/٤

لا بالتقريب وإلى أن يكون من خرج من البلد لزمه الإمساك ومن دخلها لزمه الفطر زي وهذا يجري أيضا على قول م ر في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا

قوله (قياسا على طلوع الفجر) أي إذا كان لقوم فجر ولا فجر لآخرين فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر في دخول وقت الفجر بأن يقدر بفجر من لهم فجر إذا اتحد المطلع

وقوله والشمس أي إذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار في تقدير زمن الليل وطلوع الشمس لأجل دخول أوقات الصلوات وغيرها

وقوله وغروبها أي إذا كان لقوم ليل وآخرون لا ليل لهم فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل في غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والعبرة في جميع ما ذكر باتحاد المطلع لا بمسافة القصر كما قرره شيخنا في نسخة وغروبهما

والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهاب أثره بطلوع الشمس وفيه نظر لأنه يتكرر مع قوله والشمس ا هـ شوبري

وهذا أعني قوله قياسا الخ علة لقوله وهو يحصل الخ

وقوله ولأن أمر الهلال الخ

علة لقوله لا بمسافة القصر

قوله (يحوج الخ) ثم أجاب عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة سم

والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالأصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا لأنه قال لزم حكمه محلا قريبا فالوجوب على أهل هذا المحل تابع وهذا هو الظاهر

قوله (وتحكيم المنجمين) أي الأخذ بقولهم (والأمر كما قال) أي من الإشكال والمعتمد ما قاله المصنف

قوله (فلو سافر إلى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الإعادة زي

وانظر هذا التفريع على ماذا يفرع لأنه لا يظهر تفريعه على قوله لزم حكمه محلا قريبا لأن المسافر إليه بعيد ولا يظهر أيضا تفريعه على المفهوم إلا أن يجعل مستأنفا انتهى

وعبارة الأصل مع شرح م ر وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به فالأصح أنه يوافقهم ا هـ

فيفيد أن قوله من محل رؤيته متعلق بسافر ا هـ

وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار إليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه أي فلا يلزم أهله حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البعيد ما لم يكونوا قد سافروا

---

(١) ".

"م ر فائدة اعلم أن المصنف لم يتعرض لمحترز قوله في بيان شروط الشاهد يقظ ناطق وعبارة العباب في بيان ذلك وأما النطق **فترد شهادة** أخرس وإن فهمت إشارته ثم قال وأما تغفله فيرد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير الغلط والنسيان فإن قل أو فسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل فرع إذا لم يذكر الشاهدان سبب ما شهدا به جاز ويندب للقاضي إن لم يثق بشدة عقولهما وتثبتهما أن يسألهما عن جهته فإن أبيا وفيهما غفلة لم يحكم وإلا حكم تنبيه يلزم الشاهد التفصيل في الشهادة بالردة وبالإكراه وبالسرقة وبالرضاع وبأن نظر هذا الوقف لفلان فيذكر سببه وبأن هذا وارث فلان فيبين جهته وبراءة المدعى عليه من الدين المدعى به عند الهروي مخالفا للعبادي وهذا أقرب وباستحقاق الشفعة ببيان سببه من شركة أو جوار وبالرشد وبأنه وقت تصرفه ببيع أو غيره زائل العقل وبالجرح وبانقضاء العدة والطلاق بذكر لفظ الزوج وبالبلوغ بالسن فإن أطلق أنه بلغ قبل فرع إذا شهد من حضر عقد نكاح لم تبعد صحته قال ابن أبي الدم وفيه نظر ولو اتفق حضور شافعي عقد نكاح على خلاف مذهبه فله الشهادة بجريان العقد بين العاقدين وليس له الشهادة بالزوجية ولا التسبب في هذا العقد ولا الإعانة عليه إلا إذا قلد ذلك المذهب واعتقده بطريق يقتضي لمثله اعتقاده قاله السبكي ا هـ لفظ العباب ا هـ سم قوله وهذان أي الناطق وغير المحجور عليه من زيادتي ا هـ ح ل والأولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي إذ التيقظ من زيادته أيضا كما يعلم بمراجعة أصله قوله فلا تقبل ممن فيه رق وقبل الإمام أحمد شهادة الرقيق وقبل الإمام مالك شهادة الصبيان على بعضهم فيما يقع بينهم من الجراحات ا هـ ق ل على المحلي قوله ولا من عادم مروءة أي لأن عدمها

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٦/٢

يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة ا هـ عميرة ا هـ سم وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروءة لأنه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح إذا لم تستح فاصنع ما شئت انتهت." (١)

" الصديق رضي الله عنه قوله لكن القياس في المهمات أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال الأذرعي أنه الأرجح

قوله فالقياس في المهمات أنها كغيرها أشار إلى تصحيحه قوله كان الحكم كذلك ونقل ابن العماد عن الأرمنتي في كتاب الجمع والفرق التصريح باستحباب إعادة الجمعة في هذه الحالة لكن قال في التوسط الظاهر أنها لا تستحب إعادتها معهم قوله نص عليه الشافعي في مختصر المزني عبارته ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين فأكثر قال الأذرعي ولا خفاء أنه إنما تستحب الإعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها أما إذا كان كذلك فقد تحرم الإعادة وقد تكره وقد تكون خلاف الأولى لتفويت الأهم فمن الأول المحرم بالحج لو اشتغل بالإعادة لفاتته عرفة ومنه الدافع عن بضع أو نفس حيث نوجب الدفع وكذا من عرض له إنقاذ غريق وإطفاء حريق نوجبه

وكذا التخلف عن النفير العام إذا تعينت الفورية ونحو ذلك إذا كان عليه فوائت عصى بتأخيرها وقلنا بالأصح إنه يجب قضاؤها على الفور أو كان عبدا أو أجيرا والإعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفوري وأمثلة الضربين الأخيرين كثيرة لا تخفى والضابط أنه متى رجحت مصلحة الاشتغال بغير الإعادة على مصلحتها كان تركها أفضل وقد يكون واجبا كما سبق

ا هـ

قوله قال في المهمات وتصويرهم يشعر إلخ فيه نظر قس قال شيخنا بل المعتمد الإطلاق قوله لا الفرض إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض قوله والذي رجحه في المنهاج وأصله إلخ ويؤيده قولهم من لحق الإمام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية ينوي الجمعة لا الظهر على الأصح مع قولهم بأنه يصلي الظهر قوله والعلامة الرازي بأنه ينوي إلخ قال ولعل الفائدة فيه أنه لو تذكر خللا في الأولى كفت الثانية بخلاف ما إذا لم ينو الفرض كما أن الصبي لو لم ينو الفرض لم يؤد وظيفة الوقت إذا بلغ فيه وبما ترجاه أفتى الغزالي ولعله بناه على أن الفرض ليس الأولى بعينها وإلا فقد نقل النووي في رءوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وجوب الإعادة لأن الثانية تطوع محض وأقره عليه نقله عنه الزركشي وبه أفتيت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٤٤/١٠

قوله فلا رخصة بدونه فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر قوله أو وجد كنا يمشي فيه إلخ نعم لو كان يقطر عليه المطر منه كسقوف الأسواق كان عذرا لغلبة النجاسة فيها كما نقله في الكفاية عن القاضي الحسين قوله وبالريح العاصفة ليلا وإن لم تكن باردة قوله فالمتجه في المهمات أنه كالليل أشار إلى تصحيحه قوله والوحل الشديد المراد بالوحل الشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وإن لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام ح

قوله قال الزركشي وهو الصحيح الوجه قو قوله وشدة الحر ظهرا إلخ في بعض النسخ وشدة الحر والبرد ليلا ونهارا

". (١)

" قوله لعدم استلزامها إيضاح العظم فإنها من الإيضاح وليست مخصوصة بإيضاح العظم وتنزيل ألفاظ الشاهد على ألفاظ اصطلح عليها الفقهاء لا وجه له نعم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي أنه لا يطلق لفظ الموضحة إلا على ما يوضح العظم كفاه في شهادته بها قوله وبالثاني جزم الأصل أشار إلى تصحيحه قوله وحكى البلقيني الثاني عن نص الأم والمختصر ورجحه قال وقول الإمام إن الإيضاح لفظ اصطلح الفقهاء عليه ممنوع فهو لغوي مشهور أناط به الشرع الأحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فإذا شهدا بأنه سرح زوجته قضى بطلاقها وإن كان يحتمل أن يكون سرح رأسها

قوله لأنها قد توسع قال شيخنا يؤخذ من التعليل أن محل وجوب البيان عند احتمال الاتساع أما عند الاحتمال فلا وعليه يحمل ما اقتضاه الكلام الآخر المقتضي عدم الاشتراط قوله ترد شهادة الوارث بالجرح قبل الاندمال صورتها فيما إذا ادعى المجروح بالقصاص أو بأرشه أنه لم يقتص منه إن قلنا بجواز طلب الأرش قبل الاندمال أما إذا قلنا لا يجوز طلب أرشه فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى وكتب أيضا شهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح قوله للتهمة استثنى ابن أبي عصرون تبعا لشيخه أبي علي الفارقي ما لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجرح ولا مال له لانتفاء التهمة حينئذ وهو مردود لأن الدين لا يمنع الإرث ولأن صاحب الدين قد يبرئ منه ع وهو متجه إذا كان متعذر البراءة من الدين كالزكاة ومال طفل أو مجنون أو مال وقف عام فلو كان الجرح مما لا يسري

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢١٣/١

إلى النفس قبلت ،لشهادة غ قوله والفرق أن الجرح إلخ وبأنه إذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه لأن الملك يحصل للمشهود له وينفذ تصرفه فيه في ملاذه وشهواته بخلاف ما إذا شهد له بالجرح فإن النفع حال الوجوب له لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب له

قوله إذ لا تهمة لانتفاء تحملهم الدية فلا تقبل شهادتهم بفسق شهود جناية يحملونها قوله والفرق أن توقع الغنى إلخ والإنسان يطلب غنى نفسه ويدبر أسبابه ويتخيل مساعدة القدر والظفر بالمقصود ولا يطلب فقر غيره ولا يسعى فيه وفرق الماوردي بأن الفقير معدود من العاقلة في الحال لقرب نسبه وإن جاز أن لا يتحمل لبقاء فقره والبعيد النسب غير معدود من العاقلة في الحال وإن جاز أن يتحمل بموت القريب قوله أقرب من توقع موت القريب أي أو فقره

". (١)

" قوله الشرط السادس عدم التهمة لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا ولخبر الترمذي لا تجوز شهادة ظنين ولخبر الحاكم لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة ثم قال صحيح على شرط مسلم والظنة التهمة والحنة العداوة قوله فمن جر بشهادته لنفسه إلخ كذا لو جر إلى أصله أو فرعه أو دفع عن أصله أو فرعه كما لو شهد للأصل الذي ضمنه ابنه بالأداء أو الإبراء ولا يقال سيأتي أنها لا تقبل لأصل ولا فرع لأن ذاك فيما شهد لهما به مقصودا وهنا ليس كذلك ولو شهد الخنثى بمال لو كان ذكرا لكان يستحق فيه كأربعة أخماس الفيء والموقوف على المذكور لم تقبل شهادته لأنه قد تتضح ذكورته فتكون شهادته لنفسه

قوله فلا تقبل لعبده استثنى البلقيني من ذلك شهادته له على شخص بأنه قذفه فتقبل قاله تخريجا قال ولو شهد لعبده بأن زوجته تسلمت منه الصداق من كسبه في أيام بائعه أو مشتريه وقلنا إنه يعود للبائع كله بالفسخ قبل الدخول أو شطره بالطلاق قبل الدخول وهو الأصح في أيام بائعه خلافا للمصحح في أصل الروضة في الصداق قال والعبد الموصى بإعتاقه لو شهد له الوارث على شخص استوفى منفعته مدة قبلت وإن كان عبده لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا ولو استلحق عبده لقيطا وقلنا لا يصح استلحاقه فشهد له مالكه قبلت قوله ومكاتبه يستثنى منه ما لو وجد تبعا كما لو شهد بشراء شقص فيه شفعة لمكاتبه قال الرافعي هناك فقال الشيخ أبو محمد تقبل قال الإمام وكأنه أراد أنه يشهد للمشتري إذا ادعى الشراء ثم تثبت

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٠٦/٤

الشفعة تبعا ويجري مثله في الولد والوالد ولو شهد لمبعض له ولغيره فكما لو شهد لشريكه بمشترك ولو كان باقيه حرا فيظهر أنه إن أطلق فكالشريك وإن قيد بأن له عليه كذا مما يملكه ببعضه الحر قبل ولينظر فيما لو كان بينهما مهايأة وكان المشهود به مما يكون لذي النوبة هل يقال إن كان في نوبة العبد قبل وإلا فلا غ وقوله هل يقال إن كان إلخ أشار إلى تصحيحه

قوله أو عليه حجر فلس كذا أطلقه المصنف وغيره وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الشاهد مما يضارب مع الغرماء لحلول دينه وتقدمه على الحجر أم لا وقد يقال إذا لم يضارب فيما شهد به لتأجيل دينه أو لأنه عامله بعد الحجر عالما بحاله أو شهد له بعين هي رهن عند بعض الغرماء يستغرقها دينه أنه تقبل شهادته لضعف التهمة وعدم عود النفع إليه غالبا غ وقوله وقد يقال إذا لم يضارب إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فيما يتصرف فيه خرج به ما لو باع وكيل وأنكر المشتري الثمن فللوكيل أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا وكذا ولا يذكر أنه كان وكيلا في ذلك البيع قاله أبو عاصم العبادي في باب الحيل المباحة انتهى وصورتها أن الوكيل لم يسلم المبيع أو سلمه بإذن موكله أو بإجبار حاكم يراه وقوله قاله أبو عاصم أشار إلى تصحيحه قوله وضامن شهد ببراءة من ضمن عنه أي بأداء أو إبراء أو بجريان شرط يفسد البيع الذي ضمن الثمن فيه أو باستحقاق أجنبي للمبيع وكل ما يخرج به نفسه من الضمان وكتب أيضا على قوله من ضمن عنه في معناه من ضمنه عبده أو مكاتبه أو غريم له ميت أو محجور عليه بفلس ومن ضمنه أصله أو فرعه

قوله وشهادة شريك يشهد لشريكه فيما هو شريكه فيه لو شهد لمبعض له ولغيره فكما لو شهد لشريكه بمشترك ولينظر فيما لو كان باقيه حرا وبينهما مهايأة وكان المشهود به مما يكون لذي النوبة هل يقال إن كان في نوبة العبد قبل وإلا فلا وقوله هل يقال إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فالمتجه حمل ذلك كله إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأحسن أن يقال إلخ قوله وترد شهادة وارث بجرح مورثه أي وهو مما يمكن أن يفضي إلى الهلاك فلو شهد قبل الاندمال وهو محجوب عن الإرث بغيره ثم صار وارثا قبل قضاء القاضي بشهادته لم يقض وإن كان بعده لم ينقض واستثنى ابن أبي عصرون كالفارقي من منع قبول شهادة الوارث بالجرح قبل الاندمال ما لو كان على المجروح دين يستغرق أرش الجراحة ولا مال له لانتفاء التهمة حينئذ وهو مردود لأن الدين لا يمنع الإرث ولأن صاحب الدين قد يبرئ منه ع وهو متجه إذا كان متعذر البراءة من الدين كالزكاة ومال وقف عام فلو كان الجرح مما لا يسري إلى النفس قبلت الشهادة ع وخرج بذلك ما لو شهد بجراحة مورثه على غير معين لإيقاع عتق أو طلاق أو غير ذلك من قيام عذر للمجروح في ترك حضور وظيفة أو مجلس حكم فتقبل شهادته

". (١)

"المشهود عليهما على الشاهدين فإن استمر الوكيل على تصديق الأولين ثبت القتل على الآخرين وإن صدقهم جميعا أو صدق الآخرين انعزل عن الوكالة ولا تبطل دعوى الموكل على الآخرين وإن لم يعين الوكيل أحدا بل قال ثأري عند اثنين من هؤلاء الجماعة فادع عليهما واطلب ثأري منهما ففي صحة التوكيل هكذا وجهان قال البغوي وعلى تصحيحه عمل الحكام وعلى الصحيح ينطبق ما ذكره صاحب التقريب وأبو يعقوب الأبيوردي أن المسألة من أصلها فيمن وكل اثنين في الدم فادعى أحدهما على رجلين والآخر على آخرين وشهد كل اثنين على الآخرين ولو عين الوكيل شخصين والتوكيل منهم كما صورنا وأقام عليهما شاهدين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين واستمر الوكيل على تصديق الأولين ثبت القتل على الآخرين وإن صدق الآخرين جاز أو صدق الجميع انعزل عن الوكالة ثم إن صدق الموكل الأولين ثبت القتل على الآخرين وإن صدق الآخرين جاز وله الدعوى على الأولين إذا لم يتقدم منه ما يناقض ذلك لكن لا تقبل شهادة الآخرين وإذا قلنا تقبل الشهادة قبل الدعوى فابتدر أربعة إلى مجلس القاضي فشهد اثنان منهم على الآخرين أنهما قتلا فلانا وشهد الآخران على الأولين أنهما القاتلان فوجهان أحدهما تبطل الشهادتان لتضادهما والثاني يسأل الولي فإن لم يصدقهم بطلت شهادتهم وإن صدق اثنين تأيدت شهادتهما بالتصديق فيقضي بها وقيل يعمل بشهادة الأولين وترد شهادة الآخرين لأنهما عدوان ودافعان

فرع شهد رجلان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما بذلك القتل على

". (٢)

"وتوقف فيه الإمام لأنه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة

وفي تحريم الضرب بالقضيب على الوسائد وجهان قطع العراقيون بأن مكروه لا حرام والرقص ليس بحرام قال الحليمي لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر يشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء

فرع إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه جائز فلو هجا الشاعر في شعره ولو ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا وترد شهادة الشاعر إذا كان يفحش ويشب بامرأة بعينها

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٤٩/٤

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٦/١٠

أو يصف أعضاء باطنة فإن شبب بجاريته أو زوجته فوجهان أحدهما يجوز ولا **ترد شهادته** وهذا القائل يقول إذا لم تكن المرأة معينة لا **ترد شهادته** لاحتمال أنه يريد من تحل له والصحيح أن **ترد شهادته** إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء لسقوط مروءته

ولو كان يشبب بغلام ويذكر أنه يعشقه قال الروياني يفسق وإن لم يعينه لأن النظر إلى الذكور بالشهوة حرام بكل حال

وفي التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمرأة

وإن كان يمدح الناس ويطري نظر إن أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز وإن لم يكن حمله على المبالغة وكان كذبا محضا فالصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر نصه أنه كسائر أنواع الكذب **فترد شهادته** إن كثر منه وقال القفال والصيدلاني لا يلحق بالكذب لأن الكاذب يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر فعلى هذا لا فرق بين قليله وكثيره وهذا حسن بالغ وينبغي أن يقال على قياسه إن التشبيب بالنساء والغلمان بغير تعيين لا يخل بالعدالة وإن كثر منه لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدري من هي

". (١)

"لا **ترد شهادة** مستحل نكاح المتعة والمفتي به والعامل به ونقل القاضي أبو الفياض مثله

قلت قال ابن الصباغ قال في الأم إذا أخذ من النثار في الفرح لا **ترد شهادته** لأن من الناس من يحل ذلك وأنا أكرهه

قال في الأم ومن ثبت أنه يحضر الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام وتكرر ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة رجل من الرعية وإن كانت دعوة سلطان أو من يتشبه بالسلطان فهذا طعام عام فلا تأثير به

قال ابن الصباغ وإنما اشترط تكرر ذلك لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فإذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة

والله أعلم

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢٩/١١

الشرط الخامس المروءة وهي التوقي عن الأدناس فلا تقبل شهادة من لا مروءة له فمن ترك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله بأن لبس الفقيه القباء والقلنسوة ويتردد فيهما في بلد لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه أو لبس التاجر ثوب الجمال أو تعمم الجمال وتطلس وركب بغلة مثمنة وطاف في السوق واتخذ نفسه ضحكة ومنه المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن إذا لم يكن الشخص سوقيا ممن يليق به مثله وكذا مد الرجل بين الناس والأكل في السوق والشرب من سقاياتها إلا أن يكون الشخص سوقيا أو شرب لغلبة عطش ومنه أن يقبل امرأته أو جاريته بحضرة الناس أو يحكي ما يجري بينهما في الخلوة أو يكثر من الحكايات المضحكة أو يخرج عن حسن العشرة مع الأهل والجيران والمعاملين ويضايق في اليسير

". (١)

"من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف إلى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف الأمة يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا **ترد شهادة** أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم

هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرنا وبيانما ذكرناه في تأويل تكفير القائل بخلق القرآن ولكن قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته

ولنا وجه أن الخطابي لا تقبل شهادته وإن بين ما يقطع لاحتمال اعتماده وقول صاحبه والله أعلم

السبب الرابع الغفلة وكثرة الغلط ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فإن شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه فزالت الريبة عن شهادته قبلت ولا تقبل شهادة من كثر غلطه ونسيانه وأما الغلط اليسير فلا يقدح في الشهادة لأنه لا يسلم منه أحد قال الإمام ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل وغرة فيحوج إلى الاستفصال كما سبق في آداب القضاء

السبب الخامس أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب فإن شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشرط التوبة فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت لم تقبل وقال المزني تقبل

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ١١/٢٣٢

ولو شهد كافر أو عبد أو صبي فردت شهادته ثم كمل فأعادها قبلت لعدم تهمتهم بدفع العار بخلاف الفاسق فإن كان يخفي فسقه والرد يظهره فيسعى في دفع العار بإعادة الشهادة فلو كان معلنا بفسقه حين شهد ففي قبول شهادته

". (١)

"قوله وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر ليس هذا مأخوذا من قوله المار وإنه لو أعادها منفردا

لم تنعقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل ومنه جريان خلاف إلخ خلافا لما في حاشية الشيخ لأن ذاك في الانعقاد وعدمه وهذا في السن وعدمه

قوله فلا **ترد شهادة** المداوم على تركها المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها في جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن في تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة قوله لقيام العذر ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر قوله ويجوز ضمها زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضحكة فإنه الذي يضحك كثيرا قوله والتسهيل عطف تفسير قوله واصطلاحا ويعبر عنها أيضا بأنها هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي قوله على خلاف الدليل دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل قوله ليلا ونهارا راجع لقول المصنف كمطر وما بعده قوله قال لما مطروا إلخ في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة قوله ولأن الغالب فيه النجاسة أي إذا كان على وجه يؤدي إلى اختلاطه بنجس قوله فلا يكون عذرا جواب أما وقوله لأن الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال أما إذا خاف تقطيرا فهو عذر

". (٢)

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١١/٢٤١

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢/٥١

"القاتل، وتسمع الشهادة قبل الدعوى والحالة هذه، وهذا وجه ضعيف أن شهادة الحسبة تقبل إن لم يعلم بها المستحق. الثالث قاله الجمهور تفريعا على أن الشهادة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى، وهو المذهب، وصورتها أن يدعي الولي القتل على رجلين، ويشهد له شاهدان، فيبادر المشهود عليهما، ويشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان، وذلك يورث ريبة للحاكم، فيراجع الولي، ويسأله احتياطا، ولو كان المدعي وكيل الولي، نظر، إن كان عين الآخرين وأمره بالدعوى عليهما، ففعل، وأقام بها شاهدين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين، فإن استمر الوكيل على تصديق الاولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدقهم جميعا، أو صدق الآخرين، انعزل عن الوكالة، ولا تبطل دعوى الموكل على الآخرين، وإن لم يعين الوكيل أحدا، بل قال: ثأري عند اثنين من هؤلاء الجماعة، فادع عليهما واطلب ثأري منهما، ففي صحة التوكيل هكذا وجهان، قال البغوي: وعلى تصحيحه عمل الحكام، وعلى الصحيح ينطبق ما ذكره صاحب التقريب وأبو يعقوب الابيوردي أن المسألة من أصلها فيمن وكل اثنين في الدم فادعى أحدهما على رجلين، والآخر على آخرين، وشهد كل اثنين على الآخرين، ولو عين الوكيل شخصين، والتوكيل منهم كما صورنا، وأقام عليهما شاهدين، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين، واستمر الوكيل على تصديق الاولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين، جاز، أو صدق الجميع، انعزل عن الوكالة، ثم إن صدق الموكل الاولين، ثبت القتل على الآخرين، وإن صدق الآخرين، جاز، وله الدعوى على الاولين إذا لم يتقدم منه ما يناقض ذلك، لكن لا تقبل شهادة الآخرين، وإذا قلنا: تقبل الشهادة قبل الدعوى، فابتدر أربعة إلى مجلس القاضي، فشهد اثنان منهم على الآخرين أنهما قتلا فلانا، وشهد الآخران على الاولين أنهما القاتلان، فوجهان، أحدهما: تبطل الشهادتان لتضادهما، والثاني: يسأل الولي، فإن لم يصدقهم، بطلت شهادتهم، وإن صدق اثنين، تأيدت شهادتهما بالتصديق، فيقضي بها، وقيل: يعمل بشهادة الاولين، **وترد شهادة** الآخرين، لانهما عدوان ودافعان. فرع شهد رجلان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما بذلك القتل." (١)

"قلت: الاصح أو الصحيح تحريم اليراع، وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الامام أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس، وأطنب في دلائل تحريمه. والله أعلم. أما الدف، فضربه مباح في العرس والختان، وأما في غيرهما، فأطلق صاحب المهذب والبغوي وغيرهما تحريمه، وقال الامام والغزالي: حلال: وحيث أبحناه هو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل، فإن كان، فالاصح حله أيضا. ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة، وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط، وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون،

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٧/٢٥٧

والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار، فهي كالدف، وليست كالكوبة بحال، والضرب بالصفاقتين حرام، كذا ذكره الشيخ أبو محمد وغيره، لانه من عادة المخنثين، وتوقف فيه الامام، لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة. وفي تحريم الضرب بالقضيب على الوسائد وجهان، قطع العراقيون بأن مكروه لا حرام، والرقص ليس بحرام، قال الحليمي: لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر يشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء. فرع إنشاء الشعر وإنشاده واستماعه جائز، فلو هجا الشاعر في شعره ولو بما هو صادق فيه ردت شهادته، وليس إثم حاكي الهجو كإثم منشئه، ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح، وقال ابن كج: ليس التعريض هجوا، **وترد شهادة** الشاعر إذا كان يفحش ويشب بامرأة بعينها، أو يصف أعضاء باطنة، فإن." (١)

"فرع ما حكمنا بتحريمه في هذه المسائل، كالنرد وسماع الاوتار، ولبس الحرير، والجلوس عليه ونحوها، هل هو من الكبائر فترد الشهادة بمرة أم من الصغائر، فيعتبر المداومة والاكثار ؟ وجهان يميل كلام الامام إلى أولهما، والاصح الثاني، وهو المذكور في التهذيب وغيره، وزاد الامام، فقال: ينظر إلى عادة البلد والقطر، فحيث يستعظمون النرد وسماع الاوتار ترد الشهادة بمرة واحدة، لان الاقدام في مثل تلك الناحية لا يكون إلا من جسور منحل عن ربقة المروءة، فتسقط الثقة بقوله، وحيث لا يستعظمونه لا يكون مطلق الاقدام مشعرا بترك المبالاة، وسقوط المروءة، وحينئذ يقع النظر في أنه صغيرة أم كبيرة. فرع الخمر العينية لم يشبها ماء ولا طبخت بنار محرمة بالاجماع، ومن شربها عامدا عالما بحالها، حد وردت شهادته، سواء شرب قدرا يسكره أم لا، قال أصحابنا العراقيون: وكذا حكم بائعها ومشتريها في رد شهادتهما، ولا ترد الشهادة بإمساكها، لانه قد يجوز أن يقصد به التخلل أو التخليل، وأما المطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه، وسائر الانبذة، فإن شرب منها القدر المسكر، حد وردت شهادته، وإن شرب قليلا وهو يعتقد إباحته كالحنفي، ففيه أوجه، الاصح المنصوص: يحد، ولا **ترد شهادته**، والثاني: ترد ويحد، والثالث: لا ترد ولا يحد، واحتج الاصحاب للاصح بأن الحد إلى الامام، فاعتبر اعتقاده، والشهادة تعتمد اعتقاد الشاهد، ولهذا لو غصب جارية ووطئها معتقدا أنه يزني بها، فبان أنها ملكه، فسق وردت شهادته، ولو وطئ جارية غيره يعتقدها جاريته، لم **ترد شهادته**، ولان الحد للزجر، والنبيذ يحتاج إلى زجر، ورد الشهادة لسقوط الثقة بقوله، ولا يوجد ذلك إذا لم يعتقد التحريم، وأما إذا شربه من يعتقد تحريمه، فالمذهب أنه يحد، **وترد شهادته**، وعن القفال أن من نكح بلا ولي ووطئ، لا **ترد شهادته** إن اعتقد الحل، وترد إن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٨/٢٠٦

اعتقد التحريم، وعلى هذا قياس سائر المجتهدات، ولكن عن نص الشافعي رحمه الله أنه لا **ترد شهادة** مستحل نكاح المتعة والمفتي به والعامل به ونقل القاضي أبو الفياض مثله.." (١)

"ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه، فلا **ترد شهادة** أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرنا، وبيانما ذكرناه في تأويل تكفير القائل بخلق القرآن، ولكن قاذف عائشة رضي الله عنها كافر، فلا تقبل شهادته. ولنا وجه أن الخطابي لا تقبل شهادته وإن بين ما يقطع، لاحتمال اعتماده، وقول صاحبه. والله أعلم. السبب الرابع: الغفلة، وكثرة الغلط، ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ، ولا يضبط، فإن شهد مفسرا، وبين وقت التحمل ومكانه، فزالت الريبة عن شهادته، قبلت، ولا تقبل شهادة من كثر غلطه ونسيانه، وأما الغلط اليسير، فلا يقدح في الشهادة، لانه لا يسلم منه أحد قال الامام: ومعظم شهادات العوام يشوبها جهل وغرة، فيحوج إلى الاستفصال كما سبق في آداب القضاء. السبب الخامس: أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب، فإن شهد فاسق، ورد القاضي شهادته، ثم تاب بشرط التوبة، فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك، ولو أعاد تلك الشهادة التي ردت، لم تقبل، وقال المزني: تقبل. ولو شهد كافر أو عبد أو صبي، فردت شهادته، ثم كمل فأعادها، قبلت، لعدم تهمتهم بدفع العار بخلاف الفاسق، فإن كان يخفي فسقه، والرد يظهره، فيسعى في دفع العار بإعادة الشهادة، فلو كان معلنا بفسقه حين شهد، ففي قبول شهادته المعادة بعد التوبة وجهان، أصحهما عند الاكثرين: لا يقبل أيضا، وإنما يجئ الوجهان إذا أصغى القاضي إلى شهادته مع ظهور فسقه، ثم ردها. وفي الاصغاء وجهان، أصحهما - وبه قال الشيخ أبو محمد، واستحسنه الامام -: لا يصغي، كشهادة العبد والصبي. ولو كان الكافر يستتر بكفره، وردت شهادته، ثم أسلم وأعادها، لم تقبل على الاصح، ولو ردت شهادته لعداوة، فزالت، وأعادها، لم تقبل على الاصح، ويجريان فيما لو شهد لمكاتبه بمال، أو لعبده بنكاح، فردت فأعادها بعد عتقهما، وأجاب ابن القاص هنا بالقبول، ويجريان فيما لو شهد اثنان من الشفعاء بعفو شفيع ثالث قبل عفوهما، فردت شهادتهما، ثم عفوا، وأعاداها، وفيما شهد اثنان لمورثهما بجراحة غير مندملة، فردت، ثم أعادها بعد الاندمال، ولو شهد فرعان." (٢)

"الفرضية قوله: (بنية غير الفرض) لعل الانسب بعدم نية الفرضية قوله: (على الاول) أي الاصح قوله: (بغسل اللمعة) أي بإجزائه قوله: (ليس في محله خبر وتأييد الاجزاء قوله: (فهذا) أي الانغسال في التجديد

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٠٨/٨

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢١٦/٨

قوله: (وأما غسلها للتثليث) كان ينبغي ليطابق سابقه ويصح عطف قوله: ولا جلسة الخ على قوله: ثانية الخ أن يزيد هنا قوله: وجلسة الاستراحة فتأمل.

قوله: (ثانية الخ) فاعل تكون قوله: (فنيته) أي المذكور من المتوضئ والمصلي قوله: (حسبان هذين) أي غسل اللمعة وجلسة الاستراحة قوله: (وأما نيته في الاولى) أي نية المعيد في الصلاة الاولى قوله: (فلم يتعرض) الاولى التأنيث قوله: (فيها) أي الثانية قوله: (كما تقرر) أي في قوله: أما على الثاني الخ قوله: (مع جماعة) يظهر أنه تصوير لا تقييد فتأمل بصري أي إنما ذكره لكون الكلام في إعادة شرطها الجماعة قوله: (ويحرم القطع) فيه نظر والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصه: وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه وإن قلنا بذلك لان القصد بهما حكاية الصورة وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد انتهى اه سم قوله: (ولا ينافيه) أي ما ذكر من وجوب القيام وحرمة القطع قوله: (هنا) أي في جواز الجمع بتيمم واحد قوله: (ونحوها) لعله أدخل به الاستقبال في السفر، وقوله: (لا مطلقا) أخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد.

قول المتن: (ولا رخصة الخ) والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغني، قال ع ش: قوله: واصطلاحا الحكم الخ ويعبر عنها أيضا بأنها الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي، وقوله: على خلاف الدليل الخ دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل اه.

قوله: (أي الجماعة) إلى قول المتن: وكذا وحل في المغني إلا قوله: ويرد.

قول المتن: (إلا لعذر) فلا **ترد شهادة** المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغني. قال ع ش: لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض اه قوله: (مطلقا) أي لعذر وبدونه قوله: (فكيف ذلك) أي قولهم: لا رخصة في تركها وإن قلنا: سنة إلا بعذر مغني قوله: (تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم قوله: (على السنة) أي أو فيما لا يتوقف الشعار عليه قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن المراد ما ذكر قوله: (**وترد شهادته**) أي شهادة المداوم على الترك نهاية ومغني قوله: (وتجب الخ) أي أن الامام إذا أمر الناس

بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغني ونهاية، قال ع ش: قوله م ر: لقيام العذر ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر اه.

وقوله: ثم عرض الخ أي أو فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الامام وقوله: على غير أوقات العذور أي." (١)

"اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني قوله: (قيدوا الشهادة) أي شهادة الميت عشقا قوله: (وبالمعينة) إلى قول المتن فلاكل في النهاية إلا قوله ومحله إلى ويقع قوله: (وبالمعينة غيرها الخ) وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا روض ومغني قوله: (فيه) أي في تشبيب غير المعينة قوله: (ومحله) أي عدم الرد بذلك عبارة الاسنى في شرح قول الروض والتشبيب بغير معين لا يضر نصه وما اقتضاه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الاصل على ضعيف فيقيد كلام الاصل بالقليل اه قوله: (لا شك أنه معين) أي فيفسق تفرد شهادته بذلك وفي الروض مع شرحه (فرع) شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر **وترد شهادة** بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو وقصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخلل

ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصدا بذل شربها أو الاعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادة ولو شرب منه قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم **ترد شهادته** وإن اعتقد تحريمه حد وردت شهادته ومن وطئ أمته وهو يظنها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيها وهو يعتقد الحل لم **ترد شهادته** أو الحرمة ردت لذلك ولا **ترد شهادة** ملتقط النثار وإن كره التقاطه لانه غير مكروه عند جماعة **وترد شهادة** من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الاصل أو استحلال صاحب الطعام لانه أكل محرما إلا دعوة السلطان ونحوه فلا **ترد شهادة** من تعود حضورها لانه طعام عام اه قول المتن: (والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وإبدالها واوا ملكة نفسانية الخ قاله التلمساني وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على محاسن الاخلاق وجميل العادات انتهى اه ع ش قوله: (لان الامور) إلى قوله أو كشف في المغني قوله: (بذلك) أي باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان مغني قوله: (فإنها ملكة الخ) عبارة المغني فإنها لا تختلف باختلاف الاشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع اه. قوله: (لا تتغير بعروض مناف لها) إن أراد حقيقة المنافي ففي عدم التغير نظر سم وقد يدفع النظر بأن يراد

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/ ٢٧٠

بالعروض التيسر لا الاتصاف بالفعل قوله: (وهذه) أي عبارة المتن قوله: (في تعريف المروءة) أي المقولة فيه قوله: (لكن المراد الخ) عبارة المغني واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله حلق اللحى كالقلندرية مع فقد المروءة فيهم وقد أشرت إلى رد هذا بقولي ممن يراعي مناهيج الشرع وآدابه اه أي عقب قول المصنف بخلق أمثاله قوله: (المباحة) أي الخلق المباحة قوله: (ونحوها) أي القلندرية قول المتن: (فالاكل في سوق) أي لغير سوقي روض ومغني قوله: (أو البدن) إلى قوله ما يفيد في النهاية إلا قوله وإن كان إلى يسقطها وقوله بسندلين وقوله قال الاذرعي إلى قال البلقيني وما ابنه عليه قوله: (غير العورة) أي أما كشفها فحرام مغني قوله: (ممن لا يليق به الخ) راجع لجميع ما مر وزاد المغني ولغير محرم بنسك اهقوله: (ماشيا) والانسب في سوق قوله: (يسقطها) أشار به إلى أن قول المصنف الآتي يسقطها خبر قوله فالاكل وما عطف عليه بتأويل كل واحد قوله: (ومثله الشرب) عبارة النهاية وقيس به الشرب اه قال ع ش ويؤخذ منه إن ما جرت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها أو على مساطبها يخل بالمروءة وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة

الذين لا يحتشمون ذلك اه قوله: (ومثله الشرب) إلى قوله وهو الحق في المغني إلا قوله قال إلى قال قوله: (إلا أن صدق الخ) أي غلب الخ مغني قوله: (لتقلله) أي عده نفسه حقيرا قوله: (قال البلقيني الخ) عبارة النهاية نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره أو ممن يليق به أو كان صائما الخ اتجه عذره حينئذ اه قال ع ش قوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضا فينبغي أن لا خل بالمروءة اه قوله: (ونظر فيه غيره) عبارة المغني وفيه كما قال ابن شهبة نظر اه قوله: (وهو الحق) أي التنظير قول المتن: (وقبلة زوجة الخ) أو حكاية ما يفعله معها في الخلوة روض ومغني قوله: (في نحو فمها) أي كوجهها قوله: (لا رأسها) إلى قوله وتوقف البلقيني في المغني قوله: (لا رأسها) أي ونحوه مغني قوله: (أو وضع يده) عطف على." (١)

"شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها إسنى ونهاية ومغني قوله: (غير بعضه) إنما قيد به لكون الكلام في الرد للتهمة وإلا فالحكم لا يختلف بالبعضية

قوله: (قبل اندمالها) خرج به شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٤/١٠

ثم أعتقه سيد بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لارشه لانه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المغني المقتضي للرد إسنى ونهاية قوله: (في انتقاله) أي الارش مغني قول المتن: (لمورثه له) أي غير أصله وفرعه مريض أي مرض موت وقوله قبل الاندمال أي بخلافها بعد الاندمال فتقبل قطعا لانتفاء التهمة مغني قوله: (كما تقرر) أي في قوله وبه فارق الخ قوله:) نعم لو مات الخ) كذا في المغني قوله: (امتنع) أي الحكم بشهادته قوله: (كما مر) أي في شرح والتهمة أن يجر نفعا الخ قوله: (لم يقبل) الاولى التأنيث قوله: (كما مر في الفرائض) أي في موانع الارث قوله: (لا يصح ذلك) أي القول بعدم القبول وقوله لما عللوا به القبول الخ فيه نظر ظاهر لان ما يوجب قتل المورث سبب للموت الناقل للمال كالجراحة فشهادة الوارث بذلك تجر إليه نفعا كالشهادة بها قول المتن: (وترد الخ) شروع في الشهادة الدافعة للضرر مغني وقوله شهادة عاقلة أي ولو فقراء إسنى وقوله شهود قتل أي من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد فتقبل إسنى ومغني قوله: (يحملونه) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله يفي بدينه وإلى قول المتن وتقبل عليهما في النهاية إلا قوله لا بعد موته إلى وتقبل من فقير وقوله ويظهر إلى وشهادة غاصب وقوله فاسدا إلى صحيحا وما أنبه عليه قوله: (كما ذكره) أي قيد يحملونه قوله: (وأعاده) أي قوله **وترد شهادة** عاقلة الخ وقوله كالذي قبله يعني قوله وبجراحة مورثه ولو شهد الخ وقوله قيده المذكور أي يحملونه ويحتمل رجوعه للذي قبله أيضا فالمراد بالقيد بالنسبة إليه قبل اندمالها قوله: (على ذكره ثم) متعلق بقوله معولا وقوله للتمثيل متعلق بقوله أعاده قوله: (للتمثيل به الخ) أي وذكرهما هناك لافادة الحكم مغني.

قوله: (**وترد شهادة** غرماء مفلس الخ) وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم اه إسنى ولعله أخذا مما مر مقيد بما إذا كان الوكيل وكيلا في ذلك المال فليراجع قوله: (وأخذ منه البلقيني الخ) عبارة النهاية وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة الخ يتجه خلافه لان فيها مع ذلك الخ وأقر المغني ما قاله البلقيني قوله: (وأخذ منه الخ) أي من التعليل قوله: (يفي بدينه) كذا في النهاية بدون لا ولعل الصواب لا يفي الخ مع لا ثم رأيت قال الرشيدي قوله يفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة إذ لا يصح التصوير إلا بها وليلاقي قول الشارح الآتي وتبين ما له في الاولى وحاصل المراد أن البلقيني أخذ من التهمة بدفع ضرر المزاحمة أنه لو انتفى ذلك بأن كان بيد رهن

لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره لا **ترد شهادته** أي لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شئ ورده الشارح باحتمال حدوث مال للمفلس فيزاحم الغريم في تكمله ماله منه أما إذا كان الرهن يفي

بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وإن كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة اه قوله: (وفيه نظر) أي في مأخوذ البلقيني أو تعليله قوله: (بتقدير خروج الرهن مستحقا) أي في الصورتين جميعا قوله: (وتقبل شهادة مدين الخ) ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له روض ومغني ونهاية وفي شرح الرو ض قال الاذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما اه قوله: (وإن تضمنت الخ) عبارة الاسنى ولا ينظر هنا إلى نقل الحق عن شخص إلى آخر لان الوارث خليفة المورث فكأنه هو اه قوله: (لا بعد موته الخ) عبارة الروض مع شرحه ولو أقام رجل بينة بأخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بابن للميت لم." (١)

"مثلا معلوم وخصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا يكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا تكون دنانير ودراهم بالنسبة لهما جميعا كما في المثال الذي قرضناه سم قوله: (وعددا) كأنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما في شهرين والآخر في ثلاثة سم وفيه أن المراد بالنجوم المؤدي لا الوقت المضروب كما نبه على ذلك المغني ولو سلم يغني عنه حينئذ قول الشارح وأجلا ويظهر أنه احتراز عما لو جعلا حصة أحدهما ذهبين كبيرين مثلا وحصة الآخر أربعة ذهبات صغار قول المتن: (وقيل يجوز) بالاذن قطعا مغني قوله: (أحد المكاتبين الخ) أي معا مغني قول المتن: (أو أعتقه) أي نجز عتقه ع ش قوله: (وقد عاد الخ) الواو حالية ع ش قوله: (فلا اعتراض الخ) عبارة المغني (تنبيه) كلامه يفهم أن التقويم والسراية في الحال وهو قول والاظهر أنه لا يسري في الحال بل عند العجز فإذا أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما وإن عجز وعاد إلى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له وإن كان

معسرا فلا يقوم عليه وإن مات قبل التعجيز والاداء مات مبعضا وإن ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما في يد المصدق ولا يرجع به المصدق **وترد شهادة** المصدق على المكذب وإن ادعى دفع الجميع لاحدهما فقال له بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب إن شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره اه قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٢٩/١٠

(وذلك لما مر الخ) عبارة المغني أما في الاعتاق فلما مر في بابه وأما في الابراء فلانه لما أبرأه الخ قوله: (أما إذا أعسر الخ) بقي ما لو أعسر المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد إلى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي أبرأ مالكها من نجومها أولا فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فإن التقدير معها أما إذا أعسر المبرئ وعاد إلى الرق أو أيسر ولم يعد إلى الرق الخ وهو مشكل فيما لو أعسر المبرئ وعاد إلى الرق بأنه يتبين به أن الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بأن العتق المنجز لاسبيل إلى رده فاغتفر لكونه دواما فأشبه ما لو أعتق أحد الشريكين حصته وهو معسر ع ش.

فصل في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه وما لولد المكاتب من الاحكام وغير ذلك قوله: (في بيان ما يلزم السيد) إلى قوله وخبران المراد في المغني إلا قوله وحينئذ إلى المتن وإلى قول المتن والحق فيه للسيد في النهاية إلا قوله بخلاف الكتابة كما مر وقوله حتى النظر إلي ومثلها المبعضة قوله: (وما لولد المكاتبة والمكاتب من الاحكام) عبارة المغني وبيان حكم ولد المكاتبة اه قول المتن: (أن يحط عنه جزأ من المال أو يدفعه إليه) الخيرة للسيد حتى لو أراد الدفع إليه وأبى المكاتب إلا الحط أجيب السيد فيجبر المكاتب على الاخذ فإن لم يفعل قبضه القاضي م ر اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا لم يبق على المكاتب من النجوم إلا القدر الواجب في الايتاء لا يسقط ولا يحصل التقاص لانا وإن جعلنا الحط أصلا فللسيد أن." (١)

"وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار ، وإنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل ، ومنه جريان خلاف إلخ ، خلافا لما في حاشية الشيخ ؛ لأن ذاك في الانعقاد وعدمه وهذا في السن وعدمه .

(ولا رخصة في) (تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) فلا **ترد شهادة** المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته ؛ لقيام العذر ، والأصل في ذلك خبر ﴿ من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له ﴾ أي كاملة إلا من عذر .

والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه ، أو كان نحو البرد كبارا يؤذي ليلا ونهارا لما صح

(١) حواشي الشرواني، ٣٩٩/١٠

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مطروا في سفر : ﴿ ليصل من شاء في رحله ﴾ ولأن الغالب فيه النجاسة أو القذارة .." (١)

"أما إذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن ، ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي ؛ لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا .

الشرح

(قوله : فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها في جميع الفرائض ، فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض ، ويحتمل خلافه ، وهو الأقرب ؛ لأن في تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ، ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله : لقيام العذر) ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ، ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله : ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة : وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضحكة فإنه الذي يضحك كثيرا (قوله : والتسهيل) عطف تفسير (قوله : واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي (قوله : على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم ، فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه." (٢)

"عليه فلا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم هذا نصه بحروفه وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي قلت كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين وتبعه النووي على ذلك وعلل بالفسق بل جزما بذلك في المحرر ولمنهاج ولفظه وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٨٩/٧

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٩٠/٧

الأئمة فلينتبه له والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره وهذه شهادة زور لأنها شهادة على غير مشهود عليه والله أعلم

وقول الشيخ مأمونا عند الغضب احترز به عمن لا يؤمن عند غضب ككثير في زماننا هذا فلا تقبل شهادته لأنه غيره مأمون فسقطت الثقة به وقول الشيخ محافظا على مروءة مثله احترز به عمن ليس كذلك فلا تقبل شهادة القمام وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها وكذا القيم في الحمام ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رؤوسهم وتلويح لحاهم الخسيسة صنع المجانين وإذا قرئ القرآن لا يستمعون له ولا ينصتون وإذا نعق مزمار الشيطان صاح بعضهم على بعض بالوسواس قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله وأرغبهم في مزمار الشيطان وقرن الشيطان عافانا الله من ذلك

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاد بخلاف من يأكل قليلا على باب دكانه لجوع كما قاله البندنيجي أو كان ممن عادتهم الغذاء في الأسواق كالصباغين والسماسرة وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بلا مرض كما قاله البندنيجي وكذا لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج على الطريق وكذا لا تقبل شهادة من يكشف عن بدنه مالا يعتاد وإن لم يكن عورة وكذا لا تقبل شهادة من يكثر من الحكايات المضحكة أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف كما ذكره ابن الصباغ ونحو ذلك ومدار ذلك كله على حفظ المروءة لأن الأصل في ذلك إن حفظ المروءة من الحياء ووفور العقل وطرح ذلك إما لخبل بالعقل أو قلة حياء أو قلة مبالاته بنفسه وحينئذ فلا يوثق بقوله في حق غيره وهو أولى لأن من لا يحافظ على ما يشينه في نفسه فغيره

". (١)

" شهادته قال القاضي ابو بكر ضابط المرؤة ان لا ياتي بما يعتذر منه مما لا ينحيه عن مرتبته عند اهل الفضل قال ابن محرز وليس المراد بالمرؤة نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة والشارة ولكن التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق ردئ يرى أن من

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٥٦٨

تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة ورأى بعض الناس أن شهادة البخيل لا تقبل لأن احتياط البخل يؤديه إلى منع الحقوق وأخد ما ليس بحق ولا **ترد شهادة** ارباب الحرف الدنية كالكناس والدباغ والحجام والحائك إلا أن يكون يفعل ذلك اختيارا ممن لا يليق به فإنه يدل على خبل في العقل وقلة المرؤة قال القاضي ابو الوليد ويشترط فيمن اجتمع فيه هذان الوصفان العلم بتحمل الشهادة اذ لا يؤمن الغلط على الجاهل بشرط ذلك والتحري ليؤمن عليه التحيل من اهل التحيل فإن الفاضل الخير الضعيف لا يؤمن عليه التلبس فلا تقبل شهادته للامام خوفا من ذلك قال صاحب المقدمات اجاز ابن حبيب شهادة المجهول على الموسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة قياسا على شهادة الصبيان في الجراح وقيل تجوز في اليسير استحسانا تنبيه قال صاحب المقدمات مراتب الشهود أحدى عشرة كل مرتبة لها حكم يخصها الشاهد المبرز في العدالة القائم بما تصح به الشهادة يقبل في كل شيء ويزكي ويجرح إن سئل عن كيفية ذلك اذا ابهم ولا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة وقيل ولا بالعداوة لتمكن ( ) وكذلك المبرز غير العالم بما

(١) ".

" المسالة الثالثة في الكتاب يجمع الرجل اذا شهدت البينة أنه شارب خمر او اكل ربا أو صاحب قيان او كذاب في غير شيء وأحد ونحوه ولا يجرحه الا عدلان وقال ربيعة **ترد شهادة** الظنين وهو المغموص في خلائقه ومخالفة حال العدل وان لم يظهر منه قبيح عمل في التنبيهات القيان المغنيات واصل القينة الأمة وصاحب القيان هو الذي يكن عنده ويحتمل أنه الذي يسمعهن اينما كن له او لغيره وفي الكتاب تمنع شهادة المغني والنائحة اذا عرفوا بذلك والشاعر الذي يمدح من اعطاه ويهجو من منعه فإن كان ياخذ ممن اعطاه ولا يهجومن منعه قبل لان الذم حرام والاخذ مكروه ومدمن الشطرنج لا يقبل بخلاف لاعبها مرة بعد مرة لأنه صغيرة مختلف فيها وكره مالك اللعب بها وقال هي شر من النرد وتجوز شهادة المحدود في القذف اذا حسنت حاله في الحقوق والطلاق وفي النكت تجوز شهادة الفقير الذي يقبل ما يعطى من غير سؤال لقوله & ماتاك من غير مسالة فخذه فإنما هو دنق دنقكه الله وقال احمد بن نصر الذي لا تجوز شهادته بادمان الشطرنج الذي يلعب بها في السنة اكثر من مرة قال ابن يونس قال محمد ولعب الحمام كالشطرنج ترد الشهادة بهما ان قأمر او ادمن من غير قمار وقال ابن عبد الحكم ان لعب بالشطرنج

(١) الذخيرة، ٢٠٢/١٠

حتى يشغله عن الصلوات في الجماعات لم يقبل والا قبلت وقيل **ترد شهادته** ولم يذعن للشطرنج ومنع مالك شهادة القدرية قال سحنون **ترد شهادة** اهل

---

(١) ".

" الاذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة وتصرفه في اموال اولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرض للولايات الشرعية وعن الثاني أن تعيير الزاني صغيرة لا يمنع من الشهادة وقال مالك لا يشترط في توبته ولا قبول شهادته تكذيبه نفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب تفريع قال ابن يونس قال سحنون **ترد شهادة** المحدود فيما حد فيه من قدف أو غيره وإن تاب كشهادة ولد في الزنى للتهمة في تسوية الناس وجوزها ش و ح في الزنى وغيره وقال عبد الملك وغيره **ترد شهادة** الزاني في الزنى والقدف واللعان وإن تاب والمنبوذ وكذلك لا تجوز شهادته في شيء من وجوده الزنى للتهمة وقال مالك تقبل شهادة ولد الزنى إلا في الزنى قال فإن قيل ينبغي أن لا يقبل السارق في السرقة والقاذف في القذف والزاني في الزنى قيل قد قيل وليس بصحيح عند مالك بل قبل مالك القاذف في القذف وغيره والفرق بين هذه وبين ولد الزنى أن معرفة هذه الأشياء تزول بالتوبة كالكافر إذا أسلم وكونه ولد زنى دائم المعرة وهذا موافق للمدونة والقياس ما قاله سحنون في اعتبارالتهمة فرع قال اذا حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب فثبت شهادته وتوقف سحنون فيه حتى يظهر صلاحهم حالة كالمسلم فرع في النوادر قال ابن كنانة **ترد شهادة** من لا يحكم الوضوء والصلاة ولا يعدر في ذلك بالجهل لأن التعلم واجب قبل العمل وكذلك إذا لم يعلم التيمم

---

(٢) ".

" بخلاف سائر الحقوق لأنه ضرورة يخشى من تأخيرها معالجة الموت وقوله اذا شهد وارثان ان فلانا تكفل لفلان ولوالدهما لا يجوز معناه في حق واحد واما في حقين تكفل لفلان بكذا ولوالدهما في شيء اخر بكذا فيجوز للاجنبي قال التونسي اذا ردت الشهادة للتهمة لم يجز للغير بخلاف اذا ردت للسنة كشهادته بمال وعتق فيجوز ما قابل المال دون ما قابل العتق لان الشاهد لم يتهم في صدقه بخلاف التهمة

---

(١) الذخيرة، ١٠/٢١٥

(٢) الذخيرة، ١٠/٢٢١

وقال اصبغ اذا شهد كل واحد منهما لصاحبه ان الميت اوصى له بكذا والكتاب واحد او متعدد صحت الشهادة ويحلف كل وأحد مع شاهده قال ابن القاسم اذا شهد على وصية اوصى له فيها ثبت الثلث والوصايا تحيط بالثلث فإن كان الميت يداين الناس ويشك ان كان له على الناس ديون ثبتت بطلت الشهادة او لا يداين الناس جازت قال ابن يونس اذا شهد في وصيتين مختلفتين لهما في أحداهما يسير جازت الوصيتان والا ردت فيهما وعن مالك اذا اشهده ما ان ثلث ماله ثلث للمساكين وثلث لجيرأنه وثلث لهما تجوز شهادتهما لأنها يسيرة قال اللخمي في المدونة اذا شهد في ذكر حق له فيه شيء ردت له او لغيره قال في المجموعة لان أحدهما لا ياخذ منه شيئا الا شاركة الآخر فيه ولو اقتسما قبل الشهادة جازت شهادته قال فعلى هذا تجوز شهادته في الوصية لغيره وان كثر ما يخصه منها اذا كانت الوصية لأحدهما بعبد وللاخر بثوب مثلا لان أحدهما لا يدخل على الآخر فهي كشهادتين فلا **ترد شهادة** الاجنبي فإن قال انا اعلم ان شهادتي لا تقبل في نصيبي وانما قصدت حق غيري وذكرت ما اوصى لي به لاؤدي ام جلس على ما وقع فاولى ان تبطل في حق الاجنبي قال مطرف وعبد الملك اذا شهد بعض الشهود لبعض على رجل وأحد في مجلس امتنعت او شيئا بعد شيء جاز او على رجلين جاز في مجلس او مجالس قال واخرى ردها كانت على رجلين او رجل في مجلس او مجالس لفظا

". (١)

" الشاهد قاله في المجموعة وقال بعض اصحابنا ان كان الذي في عيالك اخا او نحوه امتنعت الشهادة له في مال لأنه تندفع به نفقته عنه وانت تخشى من عدم النفقة عليه المعرة بخلاف الاجنبي قال ابن يونس لا **ترد شهادة** من تصيبه الحاجة فسال بعض اخوانه وليس بالمشهور بالمسالة قال ابن وهب لا تقبل شهادة الرجل الصالح يسال الصدقة او يسال الرجل الشريف ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسالة بخلاف من يقبض الصدقة اذا خرجت من عند الامام او من وصية فرقت قال بعض اصحابنا تقبل شهادة الفقير اذا كان يقبل الشيء غير مسالة لقوله & ما اتاك من غير مسالة فخذه فإنما هو رزق رزقكه الله فهو خارج عن باب السؤال وقيل يقبل في اليسير دون الكثير الذي هو نحو خمسمائة دينار اذا لم يكن ظاهر العدالة قال اللخمي ان كان الفقير لا يقبل الصدقة قبل في القليل واختلف في الكثير نحو خمسمائة دينار اذا كانت بوثيقة لان القاعدة ان يقصد بالكثير طبقة غير هؤلاء واما ان قال سمعته يقر قال ارى قبولها

---

(١) الذخيرة، ٢٧٣/١٠

وكذلك اذا كان منقطعا في الصلاح او مشتهرا بالشهادة او يقصد الناس بالكتابة قال ابن وهب يقبل المعترض لاخوأنه وقال ابن كنانة ان كان يسال في معصية نزلت به اودية وقعت عليه لم ترد **وترد شهادة** هؤلاء لمن عادته رفقة قال صاحب البيان المسالة العامة تبطل الشهادة اتفاقا والخاصة فيها قولان لابن وهب وغيره قال ابن وهب لا تقبل شهادة المعترض لصلات الولاة لقبح اموالهم اليوم اذا كان معروفا بالطلب (المانع السادس) تهمة بطلان الحق قال صاحب البيان لا تقبل شهادة اهل البادية اذا قصدوا دون الحاضر في المبايعات والنكاح والهبة والاجارة والوصية والعتق

(١) ".

" والتدبير لان العدول اليهم في هذه ريبة في اصل الحق فلا شهادة لبدوي في الحضر على حضري ولا بدوي الا في الجراح والقتل والزنى والشرب والضرب والشتم ونحوه مما لا يقصد الاشهاد عليه بل يقع بغتة وتجوز شهادتهم فيما يقع في البادية من ذلك كله على الحضري والبدوي لان الموجود ثم ليس الا عدولهم دون الحضر قال فعلى هذا الاصل لو حضروا فيما يقع بين اهل الحاضرة من المعاملات وغيرها دون ان يحضروا لذلك او يقصدوا له فشهدوا جاز وعن مالك **ترد شهادة** البدوي على الحضري لبدوي مطلقا كان في الحضرة والبدوية لقول النبي & لا تجوز شهادة البدوي على القروي ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم فعن ابن وهب لا يقبل القاريء على القاريء لما بين اهل العلم من التحاسد وجوز ابن القاسم شهادة البدوي في رؤية الهلال قال مالك واذا انقطع القروي في البادية وصار منهم جازت شهادتهم له وفي النوادر اذا مات الرجل بالبادية وكان يتجر بها قبلت شهادة اهل البادية لعبده أنه اعتقه وجميع اموره اذا كان لا يجد غيرهم ولولا ذلك بطلت حقوقه وفي الجواهر قال الامام ابو عبد الله التهمة اذا كتب خطه في الوثيقة او في الصداق وهو الحضر بخلاف ما لو سمعهما يتقارران او في سفر قال اللخمي لا يقبل البدوي الا ان يعلم به كان مخالطا للحضريين او يكون جميعهم مسافرين وكذلك بين حضري وبدوي الا ان يكون البدوي من قرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في القرية او في الحاضرة اذا كان معروفا بالعدالة وممن يعول في المداينة على مثله وقال ابن حنبل لا يقبل البدوي مطلقا على القروي وقال ش و ح يقبل مطلقا لنا الحديث المتقدم وهو في ابي داود وبدوي لا يقبل شهادة بدوي على صاحب قرية وهو محمول عندنا على

(١) الذخيرة، ٢٨٣/١٠

". (١)

" بشراء او نكاح وكذلك إن استلحق عبده او أمته إلا أن يتبين كذبه او يكون له اب معروف او هو محمول من بلد يعلم أنه لم يدخلها او تشهد بينة بأن أمه لم تزل زوجة لغير المقر حتى ماتت فإن قالوا لم تزل امة فلا أدري ما هذا فلعله تزوجها او تلد بعد شرائه بأيام فلا يلحق به ولا يحد لأنه لم يعترف بالزنا بل كذب في النسب وإن كانت له زوجة ثم ابتاعها حاملا فتصح دعواه وإن قصرت هذه المدة مدة الشراء في التنبيهات اختلفت الرواية في المحمول من بلاد فرواية علم عدم الدخول ورواية لم يعلم أنه دخلها فعلى هذه لا يصدق منع الشك كالعالم وقيل في الأمة والزوجة لم تزل للغير ولا فرق إذا لم يكن نسب معروف قال بعض الشيوخ يؤخذ من مسألة المحمول أن المحمولين يصح لهم الإستلحاق ويصدقون ويكلفون البينة إذا ادعوا غير ذلك من القرابة ومنع القاضي عبد الوهاب وابن القصار قبول قول الحملاء في الولد وغيره قال وهو ظاهر المدونة وإذا عتقوا وادعى بعضهم قرابة بعض فقيل لا يصدقون في غير الولد وقيل بعدم ألفرق وأفتى القاضي ابن سهل بإلزام النفقة للأب او الإبن وإن لم يتوارثا مؤاخذة بالإقرار **وترد شهادة** بعضهم لبعض وفي الواضحة إن اشترى اباه وهو مولود في الشرك لم يعتق عليه وإن استحب وهو يعارض ما تقدم قال التونسي لم يعمل ابن القاسم قول مدعي اللقيط إلا أن يكون لدعواه وجه كمن لا يعيش له ولد فسمع قول الناس إذا طرح عاش ونحوه ويلزمه أن يقبل قوله لأنه ليس له نسب معروف ولم يتبين كذبه وإذا ادعى النصراني اللقيط في بلد الإسلام صدق إذا كان له وجه كما تقدم ويكون على دينه قال اللخمي إذا قال ملكت أمه قبل هذا الملك وشهد شاهدان أنها حينئذ كانت ملك غيره لم يصدق ولا يعتق عليه قاله

". (٢)

"امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه ﷺ والباطل خلاف الحق فيكون منهيا عنه ، والأصل في النهي التحريم .

وبحث الغزالي في الاستدلال بهذا الخبر على حرمة سماع الملاهي إذ غاية ما يترتب على سماعها عدم الفائدة .

(١) الذخيرة، ٢٨٤/١٠

(٢) الذخيرة، ٣٤٨/١١

ويؤيد بحث الغزالي قول الفاكهاني من علمائنا : لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية .

(ولا) يحل لك أيضا سماع (الغناء) بكسر الغين والمد وهو الصوت المتقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب والمحرم سماعه ما كان بآلة وممن يلتذ بصوته وإلا كان مكروها .

قال عياض في الإكمال : صفة الغناء الذي من غير خلاف ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة ، والمحرم ما كان مشوقا لفعل الفواحش ومشتملا على تكسر أو فعل شيء مما لا يحل كالتشبيب بأهل الجمال ، وقال بهرام في الشامل : وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة ، وسماع العود حرام على الأصح إلا في عرس أو صنيع ليس فيه شراب مسكر فإنه يكره فقط انتهى ، وغير العود من بقية الآلات التي يلعب بها يجري فيها ما في العود ، وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة فالمشهور جوازه حيث يحصل بالسماع إرشاد أو زيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعا ، ولم يشتمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلا منع ، واعلم أن ما لا يحل سماعه لا يحل فعله على ما." (١)

"في تجريح الشاهد قلت : أرأيت الشاهد ، بم يجرح في قول مالك ؟ قال : يجرح إن أقاموا عليه البينة أنه شارب خمر أو آكل ربا أو صاحب قيان أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا ، ولا يجرحه إلا اثنان عدلان .

ابن وهب قال يونس : وسألت ربيعة عن صفة الذي لا تجوز شهادته ؟ فقال ربيعة : ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه ، والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول في سيرته ، وإن لم يوقف على عمل يظهر به فساده وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد به في كل أمر لا يبقى فيه عليه .." (٢)

"فمتى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة والريبة حاصلة بالمتهم فلا تقبل شهادة محصل لنفسه نفعا بأن يظهر حال الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته بمال لأخ ميت له ابن حال الشهادة مقبولة وإن مات الابن بعدها ولو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله أن يحيل به شخصا ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين ويقيم المحيل شاهدا له عليه فإنه تقبل شهادته له ولا يقال إن هذه شهادة جرت نفعا

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٥٩/٨

(٢) المدونة، ١٧٣/١٢

فلا تصح لأن الدين انتقل للمحتال كما لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملون بدله وهو الدية من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس حجر عليه بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة

(فترد) أي الشهادة (لرقيقه) سواء كان مأذونا له في التجارة وغيرها أم لا ومكاتبه لأن له فيه علقة ولغريم له ميت بأن ادعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين شاهدا له فلا تصح للتهمة لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به وخرج بالميت الغريم الحي وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه حجر فلس فتقبل شهادة الغريم له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والظنة التهمة والحنة العداوة

(و) ترد الشهادة (لبعضه) من أصل للشاهد وإن علا وفرع له وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له أو لشاهده لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه والتزكية وإن كانت حقا لله تعالى لأن فيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمة (لا) الشهادة (عليه) أي بعضه بشيء فتقبل إذ لا تهمة حيث لا عداوة وإلا لم تقبل ولا ترد الشهادة على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أو قذف الضرة المؤدي للعان المؤدي لفراقها على الأظهر لضعف تهمة نفع أمه بذلك إذ له طلاق أمه متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمه الشهادة به أما إذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فإن ادعى الأب الطلاق لإسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادة بعضه للتهمة وكذا لو ادعت الأم الطلاق ولو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر المدين فشهد به أبو الوكيل قبل وإن كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة لأن التهمة ضعيفة جدا ولا ترد شهادة أحد الزوجين والأخوين والصديقين للآخر منهم لانتفاء التهمة

(و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) من قيم أو وصي أو وكيل وذلك كأن ادعى سفيه على شخص بشيء وأقام قيمه شاهدا فلا تقبل شهادته وكما لو ادعى أحد وصيين بمال للصبي وأقام الوصي الثاني شاهدا فلا تقبل شهادته وكما لو ادعى الموكل شيئا وأقام الوكيل شاهدا به فلا تقبل شهادته وذلك كأن وكل زيد في بيع شيء فادعى شخص أن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأنه ملك للموكل فلا تقبل شهادة كل إن شهد بذلك في حال ولايته أو وصايته أو وكالته فإن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت وتثبت الوكالة بأصول الوكيل وفروعه وبأصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت

بذلك لأنها أقوى من الوكالة ومثل ذلك الإمام والقاضي وناظر الوقف والمسجد إذا ادعوا شيئا ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فإن شهادتهم تقبل

". (١)

"وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقين فإذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضا أيضا وهكذا فروض الكفاية كلها

وقيل الفرض أكملها وإنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب

(والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولا في جماعة واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا

قال بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي

وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لإعادتها فرضا

وقال الرازي ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي

ورجح في الروضة ما اختاره الإمام

وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن

قال في الروضة ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المجموع بحديث الترمذي السابق

---

(١) نهاية الزين، ص/٣٨٦

قال المصنف في شرح الحديث المذكور فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة

ولو تذكر على الجديد خللا في الأولى وجبت الإعادة كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض

وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها

(ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها (إلا بعذر) لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين

فإن قيل السنة يجوز تركها من غير عذر فكيف يقال لا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر أجيب القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر ولذلك فوائد منها أنا إذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتي مع العذر بل لا يقاتل قطعا

ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر

ومنها أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر

والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر

(عام كمطر) أو ثلج يبل الثوب ليلا كان أو نهارا لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن أبي المليح عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم

ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن

ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذرا في الجمعة والجماعات لأن الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي حسين

(أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) لما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ألا صلوا في رحالكم متفق عليه وفي رواية كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم رواه الشافعي ولعظم المشقة فيه

وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا وعبر في المهذب بالباردة وجمع الماوردي بينهما قال في المهمات والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل

وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب وقد صرح باختياره الطبري في شرح التنبيه فقال المختار أن كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اه وهذا هو الظاهر وخرج بذلك الريح

". (١)

"فروع المداومة على ترك السنن الراتبة ومستحبات الصلاة تقدح في الشهادة لتهاون مرتكبها بالدين وإشعاره بقلة مبالاته بالمهمات ومحل هذا كما قال الأذرعي في الحاضر أما من يديم السفر كالملاح والمكاري وبعض التجار فلا

ويقدح في الشهادة مداومة منادمته مستحل النبيذ والسفهاء وكذا كثرة شربه إياه معهم لإخلال ذلك بالمروءة ولا يقدح فيها السؤال للحاجة وإن طاف مكثره بالأبواب إن لم يقدر على كسب مباح يكفيه لحل المسألة حينئذ إلا أن أكثر الكذب في دعوى الحاجة أو أخذ ما لا يحل له أخذه فيقدح في شهادته

نعم إن كان المأخوذ في الثانية قليلا اعتبر التكرار كما مر نظيره

ولما قدم المصنف من شروط الشاهد كونه غير متهم بتهمة **ترد شهادته** بينها بقوله (والتهمة) بمثناة فوقية مضمومة بخطه في الشخص (أن يجر إليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضررا) وبما تقرر اندفع ما قيل إن كلامه أشعر بعود ضمير إليه للشاهد فيصير التقدير أن يجر الشاهد إلى الشاهد وفيه قلاقة وأيضا فالنفع ينجر للمسمى لا للاسم فلو قال أن يجر إلى نفسه أو يدفع عنها كان أولى اه

ثم أشار المصنف لصور من جر النفع بما تضمنه قوله (**فترد شهادته** لعبده) سواء أكان مأذونا له كما في المحرر أو لا كما شمله إطلاقه لأن ما يشهد به فهو له

(ومكاتبه) لأن له في ماله علقة لأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٣٤

نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت نبه عليه الزركشي

(وغريم له ميت) وإن لم تستغرق تركته الديون

(أو عليه حجر فلس) لأنه إذا أثبت للغريم شيئا أثبت لنفسه المطالبة به

وألحق الماوردي بذلك إذا كان زوجها معسرا بنفقتها شهدت له بدين وتقبل لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر والموت تعلق الحق بذمته بخلافه بعد الحجر أو الموت لأنه يحكم بماله لغرمائه حال الشهادة

وخرج بحجر الفلس حجر السفه والمرض ونحوهما

نعم لو شهد غريم المرتد بمال لم تقبل شهادته لأن حاله أشد من المفلس وقريب من الميت

(و) **ترد شهادته** أيضا (بما هو) ولي أو وصي أو (وكيل فيه) ولو بدون جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به

تنبيه يلحق بمن ذكر شهادة الوديع للمودع والمرتهن للراهن لاقتضائها دوام يدهما

وقد يفهم كلامه القبول فيما إذا عزل نفسه وشهد ولكن محله ما لم يخاصم فإن خاصم ثم عزل نفسه لم يقبل

وأفهم كلامه لغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة

ولو عبر بقوله فيما هو وكيل فيه كما فعله في المحرر وأصل الروضة كان أولى ليتناول من وكل في شيء بخصومة أو تعاطى عقدا فيه أو حفظه أو نحو ذلك فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف

وإن لم يشهد بنفس ما وكل فيه

(و) **ترد شهادته** (ببراءة من ضمنه) بأداء أو إبراء لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه

تنبيه في معنى ذلك من ضمنه عبده أو مكاتبه أو غريمه الميت أو المحجور عليه بفلس ومن ضمنه أصله وفرعه

(و) **ترد شهادة** وارث عند الشهادة (بجراحة مورثه) قبل اندمالها كما صرح به في المتن في باب القسامة لأنه لو مات كان الأرش له وليس مورثه أصله وفرعه فإن لم يكن وارثا له عند الشهادة لحجب مثلا قبلت ولا يضر زوال الحجب وارثه بعد الحكم

(ولو شهد لمورث له) غير أصله وفرعه (مريض) مرض موت (أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت) شهادته (في الأصح)

والثاني قال لا كالجراحة للتهمة

وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبعد الاندمال يقبل قطعا لانتفاء التهمة

نعم لو مات المورث قبل الحكم لم يحكم قاله الماوردي

ولما فرغ من الشهادة الجالبة للنفع شرع في الدافعة للضرر فقال (**وترد شهادة** عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود إقرار بذلك أو شهود عمد

فإن قيل هذه المسألة تقدمت في باب دعوى الدم والقسامة فما فائدة ذكرها هنا أجيب بأنه أطلق هناك ما يجب تقييده في موضعين أحدهما رد جراحة المورث

". (١)

"وهو فيما قبل الاندمال ثانيهما رد العاقلة وهو فيما يتحملونه وقد ذكره هنا على الصواب وبأنه هناك ذكرها لإفادة الحكم وذكرها هنا للتمثيل

تنبيه لو شهدا لمورثهما فمات قبل الحكم لم يحكم لأنهما الآن شاهدان لأنفسهما قاله الماوردي

(و) **ترد شهادة** (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة

تنبيه استثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان للغريم الشاهد رهن بدينه ولا مال للمفلس غيره أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به فيقبل لفقد ضرر المزاحمة قال ولم أر من تعرض له والقواعد تقتضيه اه

وهذا مأخوذ من التعليل

ولا تقبل شهادة شخص بموت مورثه ومن أوصى له وتقبل شهادة المديون بموت المدين

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٣٣

(ولو شهدا) أي شاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين) لهما (بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل عن شهادة الأخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا

والثاني المنع لاحتمال المواطأة

وأجاب الأول بأن الأصل عدمها

تنبيه تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قاطع الطريق بمثل ما شهد له به البعض الآخر إذا قال كل منهم أخذ مال فلان فإن قال أخذ مالنا لم تقبل

ولا تقبل شهادة خنثى بمال لو كان ذكرا لاستحق فيه كوقف الذكور

(و) مما يمنع الشهادة البعضية وحينئذ (لا تقبل لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) له إن سفل كشهادته لنفسه لأنه جزء منه ففي الصحيح فاطمة مني وكذا لا تقبل لمكاتب أصله وفرعه ولا لمأذونهما

تنبيهان أحدهما قضية كلامه أنها لا تقبل شهادته لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر وهو كذلك كما جزم به الغزالي ويؤيد منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة

ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذنا بإقراره برشد في حجره

ثانيهما محل عدم قبول إشهاد الأصل لفرعه وعكسه إذا لم يكن ضمنيا فإن كان صح ويتضح بصورتين إحداهما ما لو ادعى عليه نسب ولد فأنكر فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده قبلت شهادة الأب كما في فتاوى القاضي الحسين وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده احتياطا لأمر النسب

ثانيتهما ما لو ادعى شخص شراء عبد في يد زيد من عمرو وبعد أن اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فأنكر زيد جميع ذلك فشهدا بناء للمدعي بما يقوله قبلت شهادتهما لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما

(وتقبل) الشهادة (عليهما) أي أصله وفرعه سواء أكان في عقوبة أم لا لانتفاء التهمة ويستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار

(وكذا) تقبل من فرعين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك لأنه متى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمساكها

والثاني المنع فإنها تجر نفعا إلى الأم وهو انفرادها بالأب

تنبيه أفهم قوله على أبيهما أن محل الخلاف ما إذا شهدا حسبة أو بعد دعوى الضرة أما لو ادعى الأب الطلاق في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية ونحو ذلك أو ادعى أنها سألته الطلاق على مال فشهدا له فهنا لا تقبل الشهادة عليها لأنها شهادة للأب لا عليه ولكن تحصل الفرقة بقوله في دعواه الخلع كما مر في بابه

(وإذا شهد) بحق (لفرع) أو أصل له (وأجنبي) كأن شهد برقيق لهما كقوله هو لأبي وفلان أو عكسه (قبلت) تلك الشهادة (للأجنبي في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة

والثاني لا تفرق فلا تقبل له

(قلت) ك الرافعي في الشرح (وتقبل) الشهادة (لكل من الزوجين) للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير

". (١)

"عبد (كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح إن اتفقت النجوم) جنسا وصفة وعددا وأجلا

وفي هذا إطلاق النجم على المؤدى لقوله (وجعل المال) المكاتب عليه (على نسبة ملكيهما) سواء صرحا باشتراط ذلك أم لا لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر

تنبيه قوله نسبة ملكيهما يفهم أنه لا يشترط تساوي الشريكين في ملك العبد الذي يكاتبانه وهو الصحيح وأنه متى اختلفت النجوم أو شرطا التفاوت في النجوم مع تساويها في الملك أو بالعكس لم يصح وهو كذلك

(فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) العقد (فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير إذن الشريك الآخر على المذهب ولا بإذنه على الأظهر كما في الروضة لما مر

(وقيل يجوز) بالإذن قطعا لأن الدوام أقوى من الابتداء

تنبيه تعبير المصنف عن هذه الطريقة ب قيل مخالف لاصطلاحه وإن كان الأصحاب كما قال الرافعي يتوسعون في جعل طرق الأصحاب أوجها

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٣٤

(ولو أبرأ) واحد ممن كاتبا العبد معا (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه من العبد (عتق نصيبه) منه تنزيلا له منزلة الابتداء (وقوم) عليه (الباقي) وسرى العتق عليه وكان الولاء له (إن كان موسرا) أما في العتق فلما مر في بابه وأما في الإبراء فلأنه أبرأه من جميع ما يستحقه فأشبه ما لو كاتب جميعه وأبرأه عن النجوم

تنبيه كلامه يفهم أن التقويم والسراية في الحال وهو قول والأظهر أنه أدى نصيب الآخر من النجوم عتق عنه والولاء بينهما

وإن عجز وعاد إلى الرق فحينئذ يسري ويقوم ويكون كل الولاء له وإن كان معسرا فلا يقوم عليه

وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض وإن مات قبل التعجيز والأداء مات مبعضا

وإن ادعى أنه وفاهما وصدقه أحدهما وحلف الآخر عتق نصيب المصدق ولم يسر وللمكذب مطالبة المكاتب بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما بيد المصدق ولا يرجع به المصدق **وترد شهادة** المصدق على المكذب

وإن ادعى دفع الجميع لأحدهما فقال له بل أعطيت كلا منا نصيبه عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه ثم للآخر أن يأخذ حصته من المكاتب إن شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من المكاتب ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره

فصل فيما يلزم السيد بعد الكتابة وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك

(يلزم السيد) بعد صحة كتابة رقيقه (أن يحط عنه جزءا من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه إليه) بعد أخذ النجوم ليستعين به لقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ فسر الإيتاء بما ذكر وظاهر الأمر الوجوب وإنما خرجنا عنه في الكتابة لدليل ولم يقم دليل على حمل الإيتاء على الاستحباب فيعمل بما اقتضاه الظاهر

تنبيه الألف واللام في المال للعهد أي مال الكتابة فأفهم أنه يحط عنه جزءا آخر من المال المعقود عليه أو يدفع إليه جزءا منه بعد قبضه

والأول ظاهر وأما الثاني فالأصح أنه لا يتعين ذلك وإنما يتعين أن يكون من جنسه فإن أعطاه من غير جنسه لم يلزمه قبوله ولكن يجوز وإن كان من جنسه وجب قبوله فإن مات السيد ولم يؤته لزم الوارث أو وليه الإيتاء فإن كان النجم باقيا تعين منه وقدم على الدين وإن تلف النجم قدم الواجب على

". (١)

"اسم زيد إن كتب الاجزاء فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين طلب جعل كل لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة مالا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيهي وفي الباقي خلاف تفريق الصفة أو من النصيبين معين سواء بقيت وإلا بطلت والله أعلم =كتاب الشهادات = شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي وإسماعها لا يراع في الأصح قلت الأصح تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة

---

(١) مغني المحتاج، ٥٢١/٤

رقص يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضرا **فترد شهادته** لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فليس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الإندمال قبلت في الأصح **وترد شهادة** عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق وشهودا دين آخر ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عدواة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل

". (١)

"(ذو مروءة بترك غير لائق) ابن شاس : الوجه الثاني المروءة ، فيشترط في العدل أن يكون مستعملا لمروءة مثله .

ابن عرفة : المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم عرفا كترك المليء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا ، وعلى ترك ما فعل من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا في السوق وفي حانوت الطباخ لغير الغريب .

ابن رشد : لا **ترد شهادة** ذوي الحرف الدنيئة كالكناس والحجام إلا من رضيها اختيارا مما لا تليق به لأنها تدل على خبل في عقله .

البرزلي : حكى عن الصالح أبي العباس السبتي حالات ومع ذلك لم يعتقد فيه إلا الخير لما اشتهر من صلاحه وزهده وإيثاره ، وكذا حكى الشيخ الصالح الراوية البطريني أن الولي المشهور الزواوي كان مخرب الظاهر وهو عند العامة مشهور بالولاية فلا يقدح في عدالته تخريب ظاهره .

وقال شيخنا الإمام : الحياكة بحسب البلدان وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس ، وكذا كل صنعة بحسب رفعتها وخستها .." (٢)

---

(١) منهاج الطالبين، ص/١٥٢

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١١٢/١١

"(وسماع غناء) المازري : الغناء لا بآلة عندنا مكروه .

قال ابن عبد الحكم : من أدمن على سماع غناء ردت شهادته فيمكن أنه رآه علما على سقوط المروءة .

ومن المدونة قال مالك : **ترد شهادة** المغني والمغنية والنائحة إن عرفوا بذلك بشرط اشتهارهم بذلك ، والاشتهار بذلك يدل على الخساسة .

قال : ولما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في المزمار يقارن شربها غالبا ويحرك النفس إلى شربها ، انسحب حكم التحريم على ذلك بخلاف ما لا يطرب ولا يدعو إلى الشرب .

وفي الإحياء : كل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون فإن كان مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعها وإلا فهي باقية على أصل الإباحة قياسا على صوت الكبر ، بل أقول : سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن حرام أيضا ا هـ .

راجع أواخر قواعد عز الدين وفتاويه في حكم السماع وهو أولى من يقلد في هذا الباب .." (١)

"

الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا، واستحل ب عضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف، وإلى يومنا هذا ولم نعلم أحدا من سلف الأئمة يقتدى به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل ما حرم الله تعالى عليه فلا **ترد شهادة** أحد بشيء من التأويل إذا كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم. وهذا نصه بحروفه. وفيه التصريح بما ذكرناه من تأويل تكفير القائل بخلق القرآن نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته انتهى كلام النووي. قلت: كلام النووي صريح في قبول شهادة من يستحل في تأويله الدم والمال، وقد بالغ في ذلك فقال الصواب كذا، ولا شك أن البغاة نوع من المخالفين بتأويل، وقد ذكر الرافعي هنا أن الباغي إن كان يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لا ينفذ حكم حاكمهم، ولا تقبل شهادة شاهدهم ونقله عن المعتبرين، وتبعه النووي على ذلك، وعلله بالفسق بل جزما بذلك في المحرر والمنهاج، ولفظه: وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، وقد ذكر النووي قبل هذا ما يقتضي قبول شهادة المجسمة، لكنه جزم في شرح المهذب بتكفيرهم ذكره في صفة الأئمة، فلينتبه له. والخطابية هم أصحاب ابن خطاب الكوفي وهم يعتقدون أن الكذب كفر، وإن من كان على مذهبهم لا يكذب فيصدقونه على ما يقوله ويشهدون له بمجرد إخباره، وهذه شهادة زور، لأنها

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١١/١١٤

شهادة على غير مشهود عليه، والله أعلم.

وقول الشيخ [مأمونا عند الغضب] احترز به عمن لا يؤمن عند غضبه ككثير في زماننا هذا، فلا تقبل شهادته لأنه غير مأمون فسقطت الثقة به، وقول الشيخ [محافظا على مروءة مثله] احترز به عمن ليس كذلك، فلا تقبل شهادة القمام، وهو الذي يجمع القمامة أي الكناسة ويحملها، وكذا القيم في الحمام، ومن يلعب بالحمام يعني يطيرها لينظر تقلبها في الجو، وكذا المغني سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهرون التواجد عند رقصهم، وتحريك رؤوسهم، وتلويح لحاهم الخسيسة كصنع المجانين، وإذا قرىء القرآن لا يستمعون." (١)

" ينوي بالثانية الفرض صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو فإنه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وإن رجح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه تكفي نية الظهر مثلا على أنه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ولا رخصة في تركها أي الجماعة وإن قلنا إنها سنة لتأكدها إلا لعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والأصل في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر عام كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا يؤذي ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مطروا في سفر ليصل من شاء في رحله ولأن الغالب فيه النجاسة أو القذارة أما إذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا أو ريح عاصف أي شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة بالليل أو وقت الصبح كما بحثه الإسنوي لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة وكذا وحل

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٢٧٨

". (١)

" وخرج بقبل الاندمال شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لإرثه لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح لانتفاء التهمة إذ شهادته لا تجر له نفعا وكونه إذا ثبت لمورثه ينتقل إليه بعد بسبب آخر لا يؤثر والثاني قال لا كالجراحة وفرق الأول بأن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء ما ذكر **وترد شهادة** عاقله بفسق شهود قتل يحملونه كما قيده بذلك في دعوى الدم والقسامة وأعادها هنا وما قبلها معولا في حذف قيدها المذكور على ما قدمه فذكره ذلك هنا مثال للتهمة فلا تكرار و **ترد شهادة** غرماء مفلس حجر عليه بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر مزاحمته لهم وما أخذه البلقيني منه وهو قبول شهادة غريم لهم رهن يفي بدينه ولا مال للمفلس غيره أو له مال ويقطع بأن الرهن يوفي الدين المرهون به يتجه خلافه لأن فيها مع ذلك نفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا وهو لا مال له في الأولى ولو شهد مدين بموت دائنه قبل وإن تضمنت نقل ما عليه لوارثه لأنه خليفته وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء حيث لم يصرح بحصرهم وللوصي إعطاؤه قاله البغوي وخالفه ابن أبي الدم حيث انحصروا وإن لم يصرح بحصرهم وهو الأقرب لتهمة استحقاقه ولو شهد الاثنين بوصية مثلا فشهدا أي الاثنان المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة ولو في عين واحدة ادعى كل نصفها قبلت الشهادتان في الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدالتهما وأخذ من ذلك أنه لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشيء فشهد به الآخر والثاني المنع لتهمة المواطأة وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل أخذ مالنا أو نحوه وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لأجنبي كما في الجواهر وأفهم قوله بعد الرد أنه لا بد من رد العين وبدل منافعها لتوقف صحة توبته على ذلك عند قدرته عليه وخرج بذلك ما إذا بقي للمغصوب منه عليه شيء لاتهامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر وظاهر أن المردود بعد أن جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته ولا تقبل من مشتر شراء صحيحا لبائع بالمبيع إن فسخ البيع كأن رد عليه

---

(١) نهاية المحتاج، ١٥٥/٢

(١) ".

" ٢ (فصل) ٢

لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من **ترد شهادة** له ، وقالا يجوز بمثل القيمة إلاَّ في العبد والمكاتب . والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو كثر وبالعرض ، وقالا لا يجوز إلاَّ بمثل

(٢) ".

"@ ٢٩٦ الأصل بنفسه ويسأل عن عدالة الأصل غير الفرع لكون الأصل مستورا وإن ثبتت عدالته تقبل شهادة فرعه عند أبي يوسف وهو المختار لأن الواجب على الفرع هو النقل لا التعديل إذ يخفى عليه عدالته

وقال محمد **ترد شهادته** لأنه لا شهادة إلا بالعدالة وإذا لم يعرف الفرع عدالة الأصل لا يجوز نقله **فترد شهادة** الفرع على شهادته

وتبطل شهادة الفرع قبل الحكم بإنكار الأصل الشهادة أي الإشهاد بأن قالوا لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا أو غابوا ثم شهد الفروع لم تقبل لأن التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وتقرر الأصل على شهادته شرط لصحتها بخلاف ما لو أشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح نهيه كما في التنوير قيد بالإنكار لأنه لو سئل فسكت لم يبطل الإشهاد وقيدنا بقبل الحكم لأنه لو أنكر بعدم الحكم لم تبطل لما قال يعقوب باشا في حاشيته ومراده من بطلان شهادة الفروع عدم قبولها وأما الحكم الواقع قبل الإنكار فلا يبطل

وإن شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية أنها أقرت لفلان بكذا وقالا أي الفرعان أخبرانا أي الأصلان أنهما يعرفانها أي الفلانة وجاء المدعي بامرأة منكرة لم يدريا الفرعان أنها أي هذه المرأة هي أي الفلانة أم لا قيل له أي قال القاضي للمدعي قد ثبت لك الحق على فلانة بنت فلان الفلانية وهذا لأنهما نقلا كلام الأصول كما تحملا وقولهما لا ندري أهي هذه أم لا لا يوجب جرحا في الشهادة

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٠٢/٨

(٢) ملتقى الأبحر، ص/٣٢٤

لأنهما لم يعرفا فقد عرفها الأصول إلا أنها غير تامة لكونها عامة إذ عددهم لا يحصى ولذا قال له هات شاهدين أنها هي لأن التعريف بالنسبة قد تحقق بشهادتهما والمدعي

---

(١) ".

"@ ٣٢٤ فصل في بيان أحكام من يجوز للوكيل أن يعقد معه ومن لا يجوز لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع من **ترد شهادة** له كأصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيده وعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه عند الإمام وقالا يجوز العقد بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب لأن التوكيل مطلق ولا تهمة إذ الأملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد الذي لا دين عليه لأنه بيع من نفسه لأن ما في يد العبد للمولى وكذا حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة لأن كل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة فصار بيعا من نفسه من وجه ودخل في البيع الإجارة والصرف والسلم فهو على هذا الخلاف إلا إذا أطلق الموكل بأن قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه من هؤلاء المذكورين بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة بلا خلاف كما في المنح

وفي النهاية وإن كان بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع وإن كان البيع بغبن يسير لا يجوز عند الإمام ويجوز عندهما وإن كان بمثل القيمة فعن الإمام روايتان والوكيل بالبيع يجوز بيعه من غير هؤلاء بما قل من الثمن ولو غبنا فاحشا لأن البيع بالغبن الفاحش معتاد عند الاحتياج إلى النقد وبالكثير من القيمة أو كثر وإنما ذكره ليتناول كل بدل فإن القلة أمر إضافي فلم يكن ذكره استطراديا كما قيل

و كذا يجوز بيعه بالعرض سواء قل أو كثر من القيمة عند الإمام لأنه بيع مطلق وقد وجد به خاليا عن التهمة فيجوز وقالا لا يجوز بيعه إلا بمثل القيمة وبالنقود أي لا يجوز بيعه من غير هؤلاء بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير لا بالعرض عندهما لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقع الحاجة والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٩٦/٣

". (١)

"المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم ، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء .

وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع .

وبعضهم يكفرون البعض ، وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة ، والنقل الأول أثبت وابن المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين ، نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء ، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا ا هـ ومما يزيد ذلك وضوحا ما صرحوا به في كتبهم متونا وشروحا من قولهم : ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية .

وقال ابن ملك في شرح المجمع : **وترد شهادة** من يظهر سب السلف لأنه يكون ظاهر الفسق ، وتقبل من أهل الأهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه والتعطيل .

ا هـ .

وقال الزيلعي أو يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون ؛ لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة ، بخلاف ما لو كان يخفي السب ا هـ ولم يعلل أحد لعدم قبول شهادتهم بالكفر كما ترى ، نعم استثنوا الخطابية لأنهم يرون شهادة الزور لأشياعهم أو للحالف ، وكذا نص المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء فهذا فيمن يسب عامة الصحابة ويكفرهم بناء على تأويل له فاسد .

فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه كافر قول ضعيف مخالف." (٢)

" شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع

فصل لو وقف المشتري الشقص أو باعه أو تصرف فيه بغير ذلك فللشفيع نقض الوقف ونحوه مما لا شفعة فيه كهبة وإجارة لسبق حقه فلا يبطل بتصرف المشتري بخلاف حق فسخ البائع بالفلس يبطل بتصرف المشتري وحق رجوع المطلق قبل الدخول إلى نصف الصداق يبطل بتصرف المرأة فيه لأنهما لا يبطلان بالكلية بل ينتقلان إلى البدل ولا كذلك حق الشفيع وكذا له نقض البيع ونحوه مما فيه شفعة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٣٢٤

(٢) رد المحتار، ١٦/٢٩٧

كإصداق ليأخذ بها إن شاء وإن شاء أخذ من الثاني كما مر ذلك في فصل إذا باع بمؤجل وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الأخذ بالشفعة بل الأخذ بها وإن لم يتقدمه فسخ كما قدمته أيضا في الفصل المذكور وهذا بخلاف تصرف الأب فيما وهبه لولده لأن الأب هو الواهب فلا بد أن يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع

فصل لا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره في الطلب مع إنكاره لذلك بل المصدق الشفيع بيمينه لأن الأصل بقاء حقه ويصدق المشتري بيمينه في قدر الثمن وقدر قيمته إن تلف ولا بينة لأنه أعلم بما باشره ولأن الأصل عدم ما ادعاه الشفيع فإن نكل المشتري عن اليمين وحلف الشفيع أخذه بما حلف عليه **وترد شهادة** البائع ولو للشفيع يعني شهادته له وللمشتري لأنه يشهد على فعله إن شهد لأحدهما ويشهد لحق نفسه إن شهد للمشتري فلو أقام أحدهما بينة قضي بها ولو أقام كل منهما بينة تعارضتا وكأنه لا بينة لأن النزاع هنا فيما وقع عليه العقد ولا دلالة لليد عليه

وإن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري وإن ثبت خلافه وهو ما ادعاه البائع لاعتراف المشتري بأن البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة

وتقبل شهادة الشفيع للبائع لعدم التهمة دون المشتري وفي نسخة لا للمشتري لأنه متهم في تقليل الثمن

وإن فسخ البيع بالتحالف أو نحوه أو انفسخ بعد الأخذ بالشفعة أقرت الشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع ولو تحالفا الأولى أو قبل الأخذ بالشفعة أخذ بالشفعة بما حلف عليه البائع لأن البائع اعترف باستحقاق الشفيع الأخذ بذلك الثمن فيأخذ حقه منه والعهدة للمبيع عليه أي على البائع لتلقي الملك منه

وإن أنكر المشتري شركة الطالب للشفعة أو أنكر تقدم ملكه على ملكه حلف على نفي العلم بذلك لا على البت فهو المصدق بيمينه لأن الأصل عدم ذلك فإن نكل المشتري حلف الطالب على البت وأخذ بالشفعة وإن أقام الشريك بعد دعواه بينة على ثالث أنه

---

(١) ".

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٧٣/٢

" أو أنهر دمه فمات بذلك لا جرحه فمات فلا يكفي حتى يقول منه أو مكانه أو نحوه لاحتمال موته بسبب آخر ولا يشهد بالقتل برؤية الجرح حتى يقطع بموته منه بقرائن يشاهدها وتثبت الدامية والموضحة فالدامية بقوله ضربه فأسال دمه أو فأدماه أو فجرحه لا بقوله ضربه فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب والموضحة بقوله أوضح أي ضربه فأوضح عظمه أو فاتضح عظمه بضربه لا بقوله أوضحه أي ضربه فأوضحه أو أوضح رأسه أو ضربه فاتضح أو فوجدنا رأسه موضحا لعدم استلزامها إيضاح العظم ولاحتمال الإيضاح في الأخيرتين بسبب آخر وما ذكره من اعتبار ذكر العظم حتى لا يكفي فأوضحه أو فأوضح رأسه هو ما صححه المنهاج كأصله حيث قال ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه أي لفهم المقصود منه وبالثاني جزم الأصل ثم ذكر الأول عن حكاية الإمام والغزالي وحكى البلقيني الثاني عن نص الأم والمختصر ورجحه وصوبه الزركشي وقال إنه المنصوص للشافعي وأصحابه وليبين محل الموضحة ومساحتها فيما إذا كان على رأسه مواضح للقصاص أي لوجوبه أو يعينها بالإشارة إليها فيما إذا لم يكن على رأسه إلا موضحة لأنها قد توسع أي لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني

فلو شهدا في صورة الوضح بإيضاح بلا تعيين وجب المال لأنه لا يختلف باختلاف محل الموضحة وقدرها بخلاف القصاص لتعذر المماثلة لا إن وجد المشهود له بإيضاحه سليما لا أثر عليه والعهد قريب فلا يجب المال لبطلان الشهادة ويكفي في شهادة مقطوع أي في الشهادة بقطع يد فقط قول الشاهد قطع يده ويكفي في قبول شهادته بقطعها رؤيتها مقطوعة عن التعيين لها وكذا يكفي فيه قوله قطع يده وهما أي يداه مقطوعتان لكن لا قصاص فيها لعدم تعينها بخلاف اليد الواحدة لتعينها

فصل ترد شهادة الوارث لمورثه غير بعضه بالجرح الذي يمكن أن يفضي إلى الهلاك قبل الاندمال ولو عاش الجريح للتهمة لأنه لو مات مورثه أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه بخلاف ما لو شهد له بعد الاندمال أو قبله لكن مستحق الأرش غيره كأن جرح عبد فأعتقه سيده وادعى بالجرح على الجارح لكون الأرش له فشهد له وارث الجريح فلا ترد شهادته لانتفاء التهمة وبخلاف ما لو شهد له بمال ولو في مرض موته والفرق أن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال

ولا يحكم بالجرح بشهادة محجوب كأخ مع وجود ابن صار وارثا بأن مات الابن فإن ورث بعد الحكم به لم ينقض كما لو حدث الفسق ولو شهد وارثان ظاهرا به ثم حجبا قبل الحكم ردت شهادتهما للتهمة عند أدائها وللعاقلة الشهادة بجرح شهود القتل العمد وبجرح شهود الإقرار بالخطأ أو شبه العمد إذ

لا تهمة لانتفاء تحملهم الدية ولبعيدهم الغني وفي عدد الأقرب وفاء بالواجب الشهادة بالجرح مطلقا عن التقييد بالعمد والإقرار بغيره لا فقيرهم أي ليس له الشهادة بذلك والفرق أن توقع الغني أقرب من توقع موت القريب المحوج إلى التحمل فالتهمة لا تتحقق فيه والتصريح بمطلقا من زيادته

فرع

". (١)

" حيث قال والرقص ليس بحرام وبالتكسر حرام ولو من النساء لأنه يشبه أفعال المخنثين فرع الشعر أي إنشاؤه وإنشاده واستماعه أي كل منها مباح اتباعا للسلف والخلف ولأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم لا الهجاء بالمد فليس بمباح ولو هجاء بما هو صادق فيه للإيذاء وعليه حمل الشافعي خبر مسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا فترد به الشهادة هذا محمول على ما إذا هجا بما يفسق به كان أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما مر قال في الأصل وليس إثم حاكى الهجو كإثم منشئه نعم لو كان المهجو معروفا قال الأذرعي فيظهر أن إثم الحاكي أعظم من إثم المنشئ إذا كان قد سمعه منه سرا فأذاعه وهتك به ستر المهجو

وفي التعريض به تردد في رد الشهادة به جزم في الشرح الصغير بأنها ترد به بل رجحه الأصل حيث قال ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح وقال ابن كج ليس التعريض هجوا انتهى ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو

والتشبيب بمعينة وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها ووصف أي أو وصف أعضائها الباطنة ولو كانت زوجته مسقط للمرأة **فترد شهادته** بل ذلك محرم في حق غير الزوجة والأمة كما اقتضاه كلام الأصل للإيذاء والإشهار بما لا يليق وهتك الستر ثم ما ذكره كالروضة في حق زوجته وأمته إنما ذكره

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/١٠٦

الرافعي بحثا وقد نص في الأم على خلافه فقال ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور نبه عليه الإسنوي والزركشي وزاد نعم يشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته قاله الجرجاني وأنت خبير بأن النص المذكور لا يرد به ذلك لجواز حمله على ما ليس حقه الإخفاء من وصف الأعضاء الظاهرة والغلام فيما ذكر كالمرأة إن ذكر أنه يعشقه فيشترط في رد شهادته تعيين الغلام فإن أكثر الكذب فيه أي في شعره ولم يمكن حمله على المبالغة ردت شهادته وإلا فلا كسائر أنواع الكذب وإن قصد به إظهار الصفة لا إيهام الصدق فإن شهادته ترد خلافا للقفال والصيدلاني قالا لأن الكاذب يوهم الكذب صدقا بخلاف الشاعر والتشبب بغير معين لا يضر لأنه صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور وما اقتضاه كلامه من أن ذلك لا يضر مع الكثرة بناه الأصل على ضعيف فيقيد كلام المصنف بالقليل وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا التمثيل بليلى من زيادته فرع شرب الخمر عمدا مع العلم بالتحريم يوجب الحد ورد الشهادة وإن قل المشروب ولم يسكر كما مر وترد شهادة بائعها ومشتريها لغير حاجة كتداو أو قصد تخلل لا ممسكها فربما قصد بإمساكها التخليل أو التخلل ولا عاصرها ومعتصرها إن لم يقصد بذلك شربها أو الإعانة عليه والمطبوخ منها كالنبيذ فإذا شرب من أحدهما القدر المسكر حد وردت شهادته فلو شرب منه

---

(١) ".

" قدرا لا يسكر واعتقد إباحته كالحنفي حد ولم ترد شهادته لأن الحد إلى الإمام فاعتبر فيه اعتقاده ورد الشهادة يعتمد اعتقاد الشاهد ولأن الحد للزجر وشرب ما ذكر يحتاج إلى الزجر ورد الشهادة لسقوط الثقة بقول الشاهد ولا يوجد ذلك إذا لم يعتقد التحريم وإن اعتقد تحريمه حد كما فهم بالأولى مما قبله وصرح به الأصل وردت شهادته لأنه إذا ارتكب ما يعتقد تحريمه لم يؤمن جراءته على شهادة الزور وسائر المحرمات ومن وطئ أمته وهو يعتقدها أجنبية ردت شهادته لا من وطئ أجنبية وهو يظنها أمته اعتبارا باعتقاده فيهما وتعبيره أولا بالاعتقاد وثانيا بالظن تفنن وإن نكح بلا ولي أو نكح نكاح متعة ووطئ فيهما وهو يعتقد الحل لم ترد شهادته أو الحرمة ردت لذلك

ولا ترد شهادة ملتقط النثار وإن كره التقاطه لأنه غير مكروه عند جماعة وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة قال في الأصل أو استحلال صاحب الطعام لأنه يأكل محرما وإنما اشترط

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/٣٤٦

التعود لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فإذا تعود صار دناءة وقلة مروءة لا دعوة السلطان ونحوه فلا **ترد شهادة** من تعود حضورها لأنه طعام عام الشرط الخامس المروءة وهي توقي الأدناس وهو قريب من قول المنهاج كأصله المروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان بخلاف العدالة فتركها يسقط الشهادة لأنه إما نقص عقل أو قلة مبالاة وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله وتركها مثل أن يلبس الفقيه لبس العربي أو التاجر ثوب الجمال ويترددا فيه بموضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه ومثل فعل كل ما يصير به المرء ضحكة بضم أوله وإسكان ثانيه أي يضحك منه كأن يتعمم الجمال ويتطيلس ويركب بغلة مثمنة ويطوف في السوق ومثل المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن أو أحدهما ولو مع ستر العورة ممن لا يليق به وأكل غير السوقي في السوق لغير جوع شديد كما قيد به البغوي وشربه من سقاياته لا شربه منها لعطش شديد بخلاف السوقي لا يضره ذلك ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة والمراد جنسهم ولو واحدا قال الأذرعي ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة وتقبيل أمته أو زوجته بحضرتهم

وأما تقبيل ابن عمر أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس قال الزركشي

". (١)

" نظيره الشرط السادس عدم التهمة فمن جر بشهادته لنفسه نفعا أو دفع بها عنه ضررا ردت شهادته فلا تقبل شهادة أحد لعبده المأذون له وغيره ومكاتبه ومورثه وغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس وذلك للتهمة وتقبل شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر عليه والموت لغريمه لأنه حينئذ يتعلق الحق بذمته لا بعين أمواله بخلافه بعد الحجر عليه والموت والتصريح بذكر الموت من زيادته **وترد شهادة** ولي ووكيل ووصي بجعل وبدونه وقيم فيما يتصرف فيه كل منهم لمن قام هو مقامه لاقتضاء شهادته سلطنة التصرف فيما شهد به ومسألة الوكيل مرت مع زيادة في الباب الثاني من الوكالة وذكر الولي من زيادته **وترد شهادة** ضامن شهد ببراءة من ضمن عنه أي مما ضمنه فيه لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه وشهادة شريك يشهد لشريكه فيما هو شريك فيه بأن قال هذه الدار مثلا بيننا فلو قال هذه الدار لزيد ولي قال الزركشي فالظاهر أخذا من التصوير المذكور الصحة في نصيب زيد دون نصيبه كما لو شهد لفرعه وأجنبي وما بحثه يأتي في مسألة التصوير أيضا فالمتجه حمل ذلك كله على ما يأتي عن المطلب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٤٧/٤

فإن شهد بنصيب شريكه وحده قبلت إذ لا تهمة واستشكله في المطلب بأن الشركة قد تكون من وارث ونحوه ولم يتصل بها قبض فلأحد الشريكين مشاركة الآخر فيما يقبضه فلا تسمع شهادته له وقد أطلق الأصحاب أن الشهادة للشريك غير مقبولة والأحسن أن يقال إن كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شيء له فيه لم تسمع شهادته وعليه ينزل إطلاق الأصحاب وإلا سمعت وعليه ينزل كلام الرافعي ومن تبعه

".(١)

" ولا تقبل شهادته له ببيع شقص من عقار مشترك بينهما أو للمشتري بشرائه وله فيه شفعة لأنها تتضمن إثبات الشفعة لنفسه ومثله شهادته بالشراء صرح بها الأصل ويمكن إدخالها في كلام المصنف لا شهادته بذلك بعد العفو عنها لإسقاط حقه منها قبل شهادته ولا فيما لا ينقسم إذ لا شفعة فيه فلا تهمة ولم ينظروا إلى تهمة الخلاص من سوء المشاركة وترد شهادة وارث بجرح مورثه عندها قبل الاندمال وإن اندمل بعدها للتهمة فإنه لو مات أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه ودخل في كونه مورثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك أخو الجريح وهو وارث له ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته

وخرج به ما لو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أو لا فلا يحكم بها وخرج بقبل الاندمال المزيد على الأصل هنا شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقيني ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وأنه المستحق لأرشه لأنه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضي للرد لا شهادته بمال له أي لمورثه وليس بعضا له فتقبل ولو وهو مريض أو مجروح ولو قبل الاندمال وفارق شهادته بالجرح بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال ولا تقبل شهادة الوديع والمرتهن بهما أي الوديعة والمرهون للمودع والراهن لأن كلا منهما يستديم اليد لنفسه وتقبل شهادته بهما لغيرهما لانتفاء التهمة ولا تقبل شهادة غاصب على المغصوب منه بالمغصوب لأجنبي لفسقه ولتهمته بدفع الضمان ومؤنة الرد عنه فإن شهد له به بعد التوبة والرد له إلى مستحقه لا بعد التلف له قبلت شهادته لانتفاء التهمة بخلاف ما بعد التلف لأنه يدفع الضمان عن نفسه وظاهر أن المردود بعد أن جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فيما ذكر والتصريح ببعد التوبة من زيادته ولا شهادة مشتر شراء

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٤٩/٤

فاسدا بعد القبض للمبيع بالملك فيه لغير خصمه أي لغير البائع إلا بعد الرد له لما ذكر والتصريح بالاستثناء من زيادته ولا شهادة مشتر شراء صحيحا لبائع بالمبيع إن فسخ البيع كأن رد عليه بعيب أو إقالة أو خيار لاستبقائه الغلة لنفسه إن كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع كما ذكره الأصل

ولو أثبت رجل أي أقام بينة بإخوة ميت له دين على شخص فشهد المديون بابن للميت لم تقبل شهادته لأنه ينقل ما عليه للأخ إلى من شهد له بالبنوة بخلاف ما لو تقدمت شهادته ولا تقبل شهادته أي الوارث أو الموصى له بموت مورثه ومن أوصى له قال الأذرعي لم لا يقال تقبل شهادتهما في حق غيرهما دون حقهما لقصر التهمة عليهما دون غيرهما وتقبل شهادة المديون بموت الغريم وهو الدائن لأنه لا ينتفع بها ولا ينظر هنا إلى نقل الحق من شخص إلى آخر لأن الوارث خليفة المورث وكأنه هو لا شهادة العاقلة ولو فقراء والغرماء بجرح من شهد بقتل خطأ أو شبه عمد على من تحمل عنه العاقلة ودين أي وبجرح من شهد بدين آخر على المفلس المحجور عليه فلا تقبل تهمة دفع ضرر تحمل العاقلة ومزاحمة الغرماء أما شهادة العاقلة بفسق على من شهد بقتل عمدا وبإقرار بقتل ولو خطأ فمقبولة لانتفاء تحملهم العقل كما مر في باب الشهادة على الدم وألحقوا بذلك شهادة الوكيل والوصي بجرح من شهد بمال على الموكل واليتيم فإن شهد شخص بوصية لم يشهد له بوصية أيضا

ولو كانت الوصيتان من تركة واحدة جاز أي قبلت الشهادتان لانفصال كل منهما عن الأخرى بغير تهمة واحتمال المواطأة مندفع بأن الأصل عدمها كما تقبل شهادة بعض القافلة لبعض على قطاع الطريق بمثل ما شهد له به البعض الآخر فتقبل الشهادتان إذا نسب كل منهما ما شهد به إلى الآخر بأن يقول أخذوا مال هذا فإن نسبه إليهما معا كقوله أخذوا مالنا لم تقبلا للتهمة قال الزركشي وعلى قياس هذا قول البغوي لو شهد عدلان من الفقراء

" (١).

" أنه أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت أو بثلث ماله لنا لم تقبل قال ابن أبي الدم وينبغي أن يقيد قبولها بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين ثم إذا قلنا بالقبول فهل يدخل الشاهدان في الوصية فيه احتمالان أحدهما نعم تبعا لغيرهما والثاني المنع لأنه يلزم منه استحقاقهما بمجرد شهادتهما قال أعني الزركشي وقد صرح البغوي في تعليقه بأنهما يدخلان فيها وما بحثه يعني ابن أبي الدم لا بد فيه من قيد آخر وهو أن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٥٠/٤

يكونوا غير محصورين وإلا فالظاهر المنع لقوة التهمة ولا سيما إذا قلوا وكثر الموصى به وفي اعتبار هذا القيد وقفة تتلقى من كلام لابن يونس وابن الرفعة في نظير ذلك من الوقف فصل ولا تقبل شهادة أصل وإن علا لفرعه ومكاتب فرعه وما دونه وإن قبلت عليهم ولا بالعكس أي ولا تقبل شهادة فرع وإن نزل لأصله ومكاتب أصله وما دونه وإن قبلت عليهم لأنها كالشهادة لنفسه لأن الشهود له بعضه أو كبعضه ومن ذلك أن تتضمن شهادته دفع ضرر عمن ذكر كأن يشهد للأصيل الذي ضمنه بعضه بالأداء أو الإبراء نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وقضية كلامهم أنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لم يقبل وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام بقبولها لأن الوازع الطبيعي قد تعارض فيظهر الصدق لضعف التهمة المعارضة وبه أفتى ابن الجميزي ويقاس بذلك بقية الصور فائدة لو شهد الوالد لولده أو العدو على عدوه أو الفاسق بما يعلمونه من الحق والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة فهل يأثمون بذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال حق إلى مستحقة ولا إثم عليه ولا على الخصم ولا على الشاهد وتقبل شهادته على الأب بتطليق ضرة أمه وقذفها وإن جرت نفعا إلى أمه إذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لأمه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد به حسبة ابتداء فتقبل ولا حاجة لقوله ابتداء وإن ذكره الأصل لأن شهادة الحسبة لا تكون إلا ابتداء **وترد شهادة** أب بزنا زوجة ابن له قد قذفها ابنه وطولب بالحد وإن لم يطالب به أو لم يقذفه ها وشهد أباه بذلك حسبة قبلت شهادته

فرع لو قال شخص لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما وإن تضمنت إثبات الملك لأبيهما لأن المقصود بها في الحال المدعي وهو أجنبي عنها ولو شهد لوالده أو نحوه ولأجنبي قبلت شهادته

---

(١) ".

" فكذا في الفاسد

قال البندنيجي وليس على أصلنا عقد جائز لا يزول بالجنون من جهة أحدهما ويزول بموته إلا هذا فلو أفاق وأدى المال عتق وتراجعا قال في الأصل قالوا وكذا لو أخذه السيد في جنونه وقالوا ينصب الحاكم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٥١/٤

من يرجع له قال وينبغي أن لا يعتق بأخذ السيد هنا وإن قلنا يعتق في الكتابة الصحيحة لأن المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها الأداء من العبد ولم توجد انتهى

وإن كاتبه الشريكان معا ثم أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر أو أبرأه من نصيبه من النجوم وهو معسر عتق ولم يسر إلى نصيب الآخر في الحال لأنه قد انعقد سبب الحرية للنصيب الآخر وفي التعجيل ضرر بالسيد لفوات الولاء وبالمكاتب لانقطاع الولد والكسب عنه فلا يسري إلى نصيبه حتى يعجز المكاتب ويرق فيعتق حينئذ بالسراية ويقوم عليه ويكون الولاء كله للمعتق فإن لم يعجز ولم يرق بل أدى نصيب الآخر من النجوم عتق وكان الولاء بينهما وإن مات قبل التعجيز والأداء مات مبعضا وإن ادعى أنه وفاهما النجوم وصدقه أحدهما عليه وحلف الآخر على نصيبه عتق نصيب المصدق ولم يسر العتق إلى نصيب الآخر لأنه يقول عتق النصيبان معا بالقبض فلا معنى لإلزامه السراية وللمكذب مطالبة المكاتب إما بكل نصيبه أو بالنصف منه ويأخذ نصف ما بيد المصدق لأن كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة ولا يرجع به المصدق على المكاتب لاعترافه بأنه مظلوم والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه

وترد شهادة المصدق للمكاتب على المكذب لتهمة دفع مشاركته له عنه وإن ادعى المكاتب دفع الجميع لأحدهما بأن قال له دفعت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع للآخر نصيبه فقال له بل أعطيت كلا منا نصيبه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق نصيب المقر ولم تقبل شهادته على الآخر لما مر ولأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا وصدق في أنه لم يقبض نصيب الآخر بحلفه وصدق الآخر في أنه لم يقبض نصيبه ولا حاجة إلى يمينه لأن المكاتب لا يدعي عليه شيئا ثم للآخر أن يأخذ حصته من العبد إن شاء أو يأخذ من المقر نصف ما أخذ ويأخذ النصف الآخر من العبد ولا يرجع المقر بما غرمه على المكاتب كما مر نظيره فإن عجز المكاتب عما طالبه المنكر به عجز ورق نصيبه ويقوم ما رق على المقر بخلافه في التي قبلها لأن العبد ثم يقول أنا حر كامل الحرية فلا يستحق التقويم وهنا يعترف بأن نصيب المنكر منه لم يعتق وإن قال لأحدهما أعطيتك النجوم لتعطي شريكك نصيبه وتأخذ نصيبك فقال له قد فعلت ذلك وأنت حر فأنكر الآخر وحلف على نفي ذلك بقي نصيبه مكاتبا وعتق نصيب المقر ولا يضر التبعيض للضرورة وخير في أخذ نصيبه بين مطالبة المكاتب والمقر به لإقراره بأخذه ومن أيهما أخذ عتق نصيبه

فإن أخذ من المكاتب رجع المكاتب على المقر لأنه وإن صدقه في الدفع إلى الشريك كان ينبغي أن يشهد عليه أو أخذ من المقر لم يرجع على المكاتب لما مر فإن طالبه الوجه طالب أي المنكر المكاتب

وعبارة الأصل وإذا اختار الرجوع على المكاتب فلم يأخذ حصته من المقر ولم يدفعها إلى المنكر وعجز نفسه صار نصفه حرا ونصفه رقيقا وقوم نصفه الرقيق على المقر وأخذ منه المنكر قيمة النصف وأخذ منه أيضا نصف ما قبض لأنه كسب عبده يعني كسب النصف الذي كان ملكه

فرع لو كاتب عبد أو مات وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه ولو بإعتاقه جميعه أو أبرأه عن نصيبه من النجوم عتق بخلاف ما لو أبرأه الأب عن بعضها لأنه لم يبرئه عن جميع حقه بخلاف الابن فكان كأحد الشريكين ولم يسر إلى نصيب شريكه وإن كان موسرا بخلاف نظيره في الشريك لأن عتقه وفي نسخة لأنه عتق هنا عن الميت كتابة والسراية ممتنعة في حقه كما مر بخلاف عتقه ثم ونصيب الابن الآخر مكاتب كما كان فإن عتق بأداء أو إعتاق أو إبراء فولاؤه كله للأب لأنه عتق عليه وإن عجز ورق بقي نصيبه رقيقا ولو خص المكاتب أحدهما بالإيفاء لنصيبه من النجوم ولو بإذن الآخر لم يصح فلا يعتق نصيبه كأحد الشريكين وسيأتي بيان حكمه

فرع لو مات عن ابنين وعبد ثم ادعى

." (١)

"بالطلاق.

وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فإذا ادعى عليه بإقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين (قوله: بشهادة الخ) متعلق بيثبت.

وقوله رجلين الخ: ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة، فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق - كما بينه بعد بالتفريع (قوله: فلا يحكم الخ) وذلك لانه مما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء.

وقوله بوقوعه: أي الطلاق.

وقوله: بشهادة الاناث: أي على الطلاق أو على الاقرار به (قوله: ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله: أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبل لما علمت (قوله: ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهن، وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٨٢/٤

وقوله ولو صلحاء: أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم.

وقوله: ولا بالفساق، معطوف على قوله: بشهادة الاناث: أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله: ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله: بلا عذر) قيد في إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به.

وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يكون

مفسقا (قوله: ويشترط للاداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه.

والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا.

وقوله أن يسمعاه: أي المذكور من الطلاق والاقرار به فلا تقبل شهادة الاصم به.

وقوله: ويبصر المطلق، أي أو المقر به فلا نقبل شهادة الاعمى فيه لجواز أن تشتبه الاصوات، وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في إذنه فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله: حين النطق به) أي بالطلاق (قوله: فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين.

وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني: أعني أن يبصرا فقط بدليل ما بعده، وكان الاولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعاه بأن يقول: فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله: من غير أن يريا المطلق) أي لعمي قائم بهما أو ظلمة (قوله: لجواز اشتباه الاصوات) تعليل لعدم صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله: وأن يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه: أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية.

وهذا شرط للقبول (قوله: ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله: شهادة أبي المطلق وابنها) أي الذي يأتي للشارح في باب الشهادة أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك: ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته، أما رجعي فتقبل قطعا.

هذا كله في شهادة حسبه الخ.

ومثله في المنهاج، ولم يذكر ابن حجر وم ر أنه يجوز ذلك في مسألتنا.

ثم رأيت في الروض – في باب الشهادة – ما ذكره الشارح، وعبارته مع شرحه: وتقبل شهادته على الاب بتطليق ضرة أمه وقد قذفها وإن جر نفعا إلى أمه: إذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لامه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد لها حسبة.

اه.

لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها له، ويمكن أن يقاس على الابن.

فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الاب فيصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله: إن شهد أحسبه) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد.

وخرج بذلك ما لو شهدا لا حسبة، بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة (قوله: ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج أنه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت إحداهما وأرخت الاخرى - كما تقدم غير مرة - قدمت بينة التعليق لان معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم.." [1]

"- بكسر الحاء وفتح النون المخففة - العداوة.

قال في التحفة: ويضر حدوثها - أي التهمة - قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه، فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا، وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه، فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض، أو قبله لم يحكم له.

اه.

(قوله: بجر نفع الخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة لتهمة: أي تهمة مصورة بجر نفع إلى الشاهد: أي بتحصيل نفع إليه.

(وقوله: أو إلى من لا تقبل شهادته له) أي أو بجر نفع إلى شخص، لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد، كأن يكون أصله أو فرعه.

(قوله: أو دفع

ضر) معطوف على بجر نفع: يعني أن التهمة تتصور أيضا بدفع ضر.

(وقوله: عنه) ضميره راجع للاحد الدائر بين المذكورين: أي الشاهد ومن لا تقبل شهادته له.

(وقوله: بها) أي بالشهادة، وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضر.

(قوله: فترد الشهادة لرقيقه) مفرع على مفهوم الشرط: أي فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه، لانها تجر نفعا إلى السيد.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣/٤

ومحله إن شهد له بالمال، فإن شهد أن فلانا قذفه قبلت، إذ لا فائدة تعود عليه حينئذ.

(قوله: ولو مكاتبا) غاية في رد الشهادة لرقيقه: أي ترد له ولو كان مكاتبا لانه ملكه، فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات، ولانه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز - كما في التحفة -.

(قوله: ولغريم الخ) معطوف على لرقيقه: أي وترد الشهادة لغريم للشاهد قد مات وصورته - كما في البجيرمي - أن يدعي وارث الميت المدين بدين للميت على آخر، ويقيم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر للميت بدينه، فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة، لانه إذا أثبت بشهادته للغريم الميت شيئا فقد أثبت لنفسه المطالب به لاجل وفاء دينه، ومثله غريم المحجور عليه بفلس، فلا تقبل شهادته له لذلك.

(قوله: وإن لم تستغرق الخ) غاية في رد شهادته للغريم.

(وقوله: تركته) أي الغريم، وهو مفعول مقدم.

(وقوله: الديون) فاعل مؤخر.

(قوله: بخلاف شهادته لغريمه الموسر) أي الحي.

(وقوله: وكذا المعسر) أي الحي.

فقوله قبل موته، راجع لكل منهما، وهو محترز قوله قد مات.

وعبارة التحفة: بخلاف غريمه الحي ولو معسرا، لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته.

وجعله في شرح المنهج مفهوم شئ آخر، وعبارته مع المنهج: **وترد شهادته** لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس، بخلاف حجر السفه والمرض، وبخلاف شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل موته، والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله.

اه.

بحذف.

فقوله: وبخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله: أو حجر عليه بفلس، لان مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان موسرا فإنه لا حجر عليه، وبما إذا كان معسرا ولم يحجر عليه، وفي كلتيهما تقبل الشهادة.

(قوله: وترد لبعضه) أي **وترد شهادة** الاصل لفرعه وبالعكس، ولو بالرشد أو التزكية لانه بعضه، فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة.

(قوله: من أصل الخ) بيان للمراد من البعض: أي أن المراد به ما يشمل الاصل والفرع.

(قوله: لا ترد الشهادة عليه) أي على بعضه.

قال في التحفة: ومحله حيث لا عداوة بينهما وإلا فوجهان، والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الاب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة.

ثم رأيت صاحب الانوار جزم به.

اه.

(قوله: أي لا على أحدهما بشئ) أي لا ترد الشهادة على أحدهما: أي الاصل والفرع بشئ، وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الاحد الدائر، والاولى كما أشرت إليه إرجاعه للبعض، وهو صادق بذلك الاحد،

والاخصر حذف لفظ لا.

(وقوله: إذ لا تهمة) أي موجودة، وهو علة لعدم رد الشهادة عليه.

(قوله: ولا على أبيه) أي ولا **ترد شهادة** البعض على أبيه.

والمراد بالبعض الجنس فيشمل الاثنين، إذ شرط صحة الشهادة به رجلان، وكذا يقال فيما يأتي.

وعبارة متن المنهاج: وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الاظهر.

قال في التحفة: لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به.

اه.

(قوله: طلاقا) مفعول مطلق لطلاق.

(وقوله: بائنا) هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع.

(قوله: وأمه تحته) أي وأم الشهد تحت أبيه، وهو." (١)

"ليس بقيد، وإنما أتى به لان التهمة إنما تتوهم حينئذ.

(قوله: إما رجعي) مقابل قوله بائنا.

(وقوله: فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول، فكان الاولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده، وهو في الاظهر كما في المنهاج.

(قوله: هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الاظهر، وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٢٨/٤

(وقوله: في شهادة حسبة) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى.
(قوله: أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها، وأقامت ولديه يشهدان به عليه.
(قوله: فإن ادعاه الاب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الاب في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية، وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته، لانها في الحقيقة شهادة للاب لا عليه، فالتهمة موجودة.
قال في المغني: ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه.
اه.
(قوله: وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها.
وإقامته يشهد بذلك للتهمة.
(قوله: لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر.
(قوله: فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل.
(قوله: فشهد به) أي بالدين.
(وقوله: أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع، والمراد شهد مع غيره.
(قوله: قبل) أي أبو الوكيل، والاولى قبلت: أي شهادته.
(قوله: وإن كان فيه الخ) الواو للحال، وأن صلة، وضمير فيه يعود على قبول شهادته، أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه.
قال في التحفة والنهاية: لضعف التهمة جدا.
اه.
(قوله: وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة.
(وقوله: من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته، أو أن فلانا قذفها، وإلا فلا تقبل على الراجح.
(وقوله: للآخر) متعلق بتقبل، والمراد الآخر من الزوجين، والاخوين، والصديقين، فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس: أي لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الاخ لاخيه، وكذا بقية الحواشي، والصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما
أهمك.

قال سم: وقليل ذلك: أي في زمانه، ونادر في زماننا، وذلك لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع.

أفاده المغني.

(قوله: وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني **وترد شهادة** مأذون له في التصرف، كوكيل وولي ووصي في الشئ الذي هو محل تصرفه، وهو المال مثلا.

(قوله: كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول، وفيه نائب فاعلهما، وضميره يعود على ما هو محل تصرفه، وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف.

وفي العبارة حذف: أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم: مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شئ مثلا، ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو - أي الوكيل - بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم.

ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو - أي الوصي - بأنه ملك اليتيم **فترد شهادة** من ذكر للتهمة.

(قوله: لانه) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو المأذون له في التصرف - وكيلا كان أو وصيا - وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه.

(وقوله: يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم.

(وقوله: ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به.

أي فالتهمة موجودة في حقه.

(قوله: نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر، وعبارة شرح الرملي: فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت، أو بعدها - أي الخصومة - فلا وإن طال الفصل.

اه.

(وقوله: بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل، أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي.

(قوله: ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله، أو اليتيم قبل العزل، فإن خاصم ثم عزل لم تقبل.

(قوله: قبلت) أي شهادته، وهو جواب لو.

(قوله: وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع.

(وقوله: مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن،." [1]

"صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله وأن يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية

وهذا شرط للقبول (قوله ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله شهادة أبي المطلق وابنها) أي الذي يأتي للشارح في باب الشهادة أنه لا **ترد شهادة** الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعي فتقبل قطعا

هذا كله في شهادة حسبه الخ

ومثله في المنهاج ولم يذكر ابن حجر وم ر أنه يجوز ذلك في مسألتنا

ثم رأيت في الروض في باب الشهادة ما ذكره الشارح وعبارته مع شرحه وتقبل شهادته على الأب بتطليق ضرة أمه وقد قذفها وإن جر نفعا إلى أمه إذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لأمه بطلاق أو رضاع إلا إن شهد لها حسبة

اه

لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها له ويمكن أن يقاس على الابن

فكما قبلت شهادة الإبن بالطلاق قبلت شهادة الأب فيصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله إن شهد أحسبه) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الإستشهاد

وخرج بذلك ما لو شهدا لا حسبة بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة (قوله ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج أنه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى كما تقدم غير مرة قدمت بينة التعليق لأن معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الرجعة أي في بيان أحكامها

وذكرها عقب الطلاق لأنها تترتب عليه في الجملة أي فيما إذا كان رجعيا وأصلها الإباحة وتعتريها أحكام النكاح السابقة وهي الوجوب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها والحرمة فيما إذا

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٢٩/٤

ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الإنفاق والكراهة حيث سن الطلاق والندب حيث كان الطلاق بدعيا

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي في العدة ﴿ إن أرادوا إصلاحا ﴾ أي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه وقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ والرد والإمساك مفسران بالرجعة

وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة

وأركانها ثلاثة مرتجع ومحل وصيغة والمراد بالمرتجع الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل فيما إذا وكل أن يراجع زجته وولي فيما إذا جن من قد وقع عليه الطلاق وكان الصلاح في الرجعة وشرط فيه أهلية عقد النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة وفي معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وتكون الرجعة في العدة

فخرج بالزوجة الأجنبية وبالموطوءة والملحقة بها المطلقة قبل الوطء وما في معناه فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول وبالمعينة المبهمة فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة وبالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكاذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا

وبالمطلقة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد وبمجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضا بل تحتاج إلى عقد جديد وبلم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له إلا بمحلل كما تقدم ويفي العدة ما إذا انقضت عدتها فلا تحل له إلا بعقد جديد

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت

فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لو قال راجعتك شهرا

ولا تصح النية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا إلينا وأسلموا أقررناهم ويقوم مقام اللفظ الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة كسائر العقود

وجميع هذه الأركان مع معظم

". (1)

"(قوله وإن لم تستغرق الخ) غاية في رد شهادته للغريم

(وقوله تركته) أي الغريم وهو مفعول مقدم

(وقوله الديون) فاعل مؤخر

(قوله بخلاف شهادته لغريمه الموسر) أي الحي

(وقوله وكذا المعسر) أي الحي

فقوله قبل موته راجع لكل منهما وهو محترز قوله قد مات

وعبارة التحفة بخلاف غريمه الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته

وجعله في شرح المنهج مفهوم شيء آخر وعبارته مع المنهج **وترد شهادته** لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله

اه

بحذف

فقوله وبخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله أو حجر عليه بفلس لأن مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان موسرا فإنه لا حجر عليه وبما إذا كان معسرا ولم يحجر عليه وفي كلتيهما تقبل الشهادة

(قوله وترد لبعضه) أي **وترد شهادة** الأصل لفرعه وبالعكس ولو بالرشد أو التزكية لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة

(قوله من أصل الخ) بيان للمراد من البعض أي أن المراد به ما يشمل الأصل والفرع

(قوله لا ترد الشهادة عليه) أي على بعضه

قال في التحفة ومحله حيث لا عداوة بينهما وإلا فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا مما مر أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة

ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به

اه

---

(1) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤/ ٢٨

(قوله أي لا على أحدهما بشيء) أي لا ترد الشهادة على أحدهما أي الأصل والفرع بشيء وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الأحد الدائر والأولى كما أشرت إليه إرجاعه للبعض وهو صادق بذلك الأحد والأخصر حذف لفظ لا

(وقوله إذ لا تهمة) أي موجودة وهو علة لعدم رد الشهادة عليه

(قوله ولا على أبيه) أي ولا ترد شهادة البعض على أبيه

والمراد بالبعض الجنس فيشمل الإثنين إذ شرط صحة الشهادة به رجلان وكذا يقال فيما يأتي

وعبارة متن المنهاج وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر

قال في التحفة لضعف تهمة نفع أمهما بذلك إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به

اه

(قوله طلاقا) مفعول مطلق لطلاق

(وقوله بائنا) هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع

(قوله وأمه تحته) أي وأم الشهد تحت أبيه وهو ليس بقيد وإنما أتى به لأن التهمة إنما تتوهم حينئذ

(قوله إما رجعي) مقابل قوله بائنا

(وقوله فتقبل قطعا) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول فكان الأولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده وهو في الأظهر كما في المنهاج

(قوله هذا كله) أي ما ذكر ممن عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الأظهر وعدم رده قطعا إذا كان رجعيا

(وقوله في شهادة حسبة) أي بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى

(قوله أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهدان به عليه

(قوله فإن ادعاه الأب الخ) أي فإن ادعى الطلاق الأب في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته لأنها في الحقيقة شهادة للأب لا عليه فالتهمة موجودة

قال في المغني ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه

اه

(قوله وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها وإقامته يشهد بذلك للتهمة

(قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر

(قوله فأنكر) أي المدين أن عليه دينا للموكل

(قوله فشهد به) أي بالدين

(وقوله أبو الوكيل) أي الذي هو الفرع والمراد شهد مع غيره

(قوله قبل) أي أبو الوكيل والأولى قبلت أي شهادته

(قوله وإن كان فيه الخ) الواو للحال وأن صلة وضمير فيه يعود على قبول شهادته أي تقبل شهادته والحال أن في قبولها تصديق ابنه

قال في التحفة والنهاية لضعف التهمة جدا

اه

(قوله وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة

(وقوله من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته أو أن فلانا قذفها وإلا فلا تقبل على الراجح

(وقوله للآخر) متعلق بتقبل والمراد الآخر من الزوجين والأخوين والصديقين فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس أي لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة

." (١)

"كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه

وتقبل شهادة الأخ لأخيه وكذا بقية الحواشي والصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك

قال سم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا وذلك لضعف التهمة لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع

أفاده المغني

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٢٨٧/٤

(قوله وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف كوكيل وولي ووصي في الشيء الذي هو محل تصرفه وهو المال مثلا

(قوله كأن وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول وفيه نائب فاعلهما وضميره يعود على ما هو محل تصرفه وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف

وفي العبارة حذف أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم مثلا وإيضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شيء مثلا ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو أي الوكيل بأنه ملك موكله أو أوصاه على يتيم

ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو أي الوصي بأنه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة

(قوله لأنه) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو المأذون له في التصرف وكيلا كان أو وصيا وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه

(وقوله يثبت بشهادته) أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم

(وقوله ولاية) أي سلطنة لنفسه على المشهود به

أي فالتهمة موجودة في حقه

(قوله نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر وعبارة شرح الرملي فإن عزل الوكيل نفسه ولم يخص في الخصومة قبلت أو بعدها أي الخصومة فلا وإن طال الفصل

اه

(وقوله بعد عزله) أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي

(قوله ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله أو اليتيم قبل العزل فإن خاصم ثم عزل لم تقبل

(قوله قبلت) أي شهادته وهو جواب لو

(قوله وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بأن الوديعة ملك للمودع

(وقوله مرتهن لراهنه) أي ولا تقبل شهادة مرتهن أي بأن الرهن ملك للراهن عنده

(قوله لتهمة بقاء يدهما) أي إستدامة يدهما أي الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن والتهمة تبطل الشهادة

(قوله أما ما ليس الخ) أي أما الشيء الذي ليس وكيلا فيه أو وصيا فيه فتقبل شهادة الوكيل أو الوصي

وعبارة المغني وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة

اه

(قوله ومن حيل شهادة الوكيل) أي من المحيل المصححة لشهادة الوكيل

(قوله ما لو باع) أي الوكيل شيئا ولم يقبض ثمنه

(قوله فأنكر المشتري الثمن) أي بأن ادعى أداءه إليه

(قوله أو اشترى) أي الوكيل شيئا

(قوله فادعى أجنبي بالمبيع) أي بأنه ملكه

(قوله فله) أي للوكيل

(وقوله أن يشهد لموكله بأن الخ) راجع للصورة الأولى أعني صورة ما لو باع الوكيل الخ

(وقوله له) أي للموكل

(وقوله عليه) أي المشتري

(وقوله كذا) أي الثمن

(وقوله أو بأن هذا الخ) راجع للصورة الثانية أعني صورة ما إذا اشترى الخ فهو على اللف والنشر المرتب

(وقوله ملكه) أي أو أن يشهد بأن هذا البيع الذي ادعاه الأجنبي ملك الموكل

(قوله إن جاز له أن يشهد به للبائع) أي محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله إن جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهد عليه بأن يعلم أنه ملك له حقيقة

(قوله ولا يذكر) أي في الشهادة أنه وكيل فإن ذكر ذلك لا تقبل شهادته

(قوله وصوب الأذرعي حله) أي ما ذكر من شهادة الوكيل بما ذكر

قال في التحفة بعده ثم توقف أي الأذرعي فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به

ويجاب بأنه لا أثر لذلك لأن القصد وصول المستحق لحقه

اه

(وقوله باطنا) أي بينه وبين الله بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك

(قوله لأن في توصلا للحق) علة الحل باطنا أي وإنما حل له أن يشهد بما تقدم لأن فيه إيصال الحق للمستحق

(وقوله بطريق مباح) الذي يظهر أنه متعلق بتوصلا وأن المراد بالطريق المباح هي شهادته بما ذكر لعلمه أن المشهود به ملك حقيقة للمشهود له وإذا كان كذلك يكون من قبيل الإظهار في مقام الإضمار لأن التقدير وإنما جازت الشهادة بما ذكر لأن فيها توصلا للحق بها

(قوله وكذا لا تقبل ببراءة الخ) أي وكما لا تقبل شهادة الوكيل أو الوصي فيما هو محل التصرف فيه لا تقبل

". (١)

" لو وهب لأجنبية ، ثم تزوجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس وهو ما إذا وهب لزوجته ، ثم أبانها ليس له الرجوع في الهبة الأصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد منهما للآخر فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما للآخر الصلة والتواد دون العوض كما في القرابة المحرمية فقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للأجنبي لأن المقصود فيها العوض على ما بينا فكان له الرجوع عند فواته ، ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فإن كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج وإن كانت حليلة له كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالإبانة . قال رحمه الله (والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ﴾ ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة الرحم فلا يرجع فيها سواء كان مسلما أو كافرا كالعتق بالملك ، ولو وهب لعبد أخيه أو لأخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع لأن الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد . ألا ترى أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباعتبار أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك ولأن الصلة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٨٨/٤

قاصرة في حق كل واحد منهما لما ذكرنا من المعنى ، والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تتعدى إلى القاصرة ، ولو كانا جميعا ذوي رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن يرجع لأنه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة ، وقال الهندواني ليس له أن يرجع في قولهم جميعا لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع ، ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فإن عتق لا يرجع لأن الملك استقر له فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه وإن عجز فعند محمد رحمه الله لا يرجع لأن الكسب كان للمكاتب ، ثم انتقل إلى المولى عند العجز لما بينا في المكاتب الأجنبي وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله يرجع لأنه بالعجز يظهر أن حقيقة الملك وقعت للمولى من وقت الهبة ، ولو كان المكاتب أجنبيا ومولاه قريب الواهب فإن عتق المكاتب رجع لأن الملك وقع للأجنبي وإن عجز فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد أخيه على ما مر . قال رحمه الله (والهاء الهلاك) يعني هلاك العين الموهوبة فإنه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك إذ هو غير مضمون عليه قال رحمه الله (فلو ادعاه صدق) أي لو ادعى الموهوب له هلاك الهبة يصدق لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبه المودع . قال رحمه الله (وإنما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لأن ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه إلا بالرضا أو بالقضاء ولأنه مختلف فيه بين العلماء وفي أصله وهى وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفاء لأنه يحتمل أن يكون غرضه العوض الدنيوي فيثبت له حق الرجوع ويحتمل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة أو إظهار الجود والسماحة فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا فما لم يقض القاضي أو يفسخاها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المرافعة إلى الحاكم وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه ، وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع لأنه أوان القبض كان غير مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا بالاستمرار عليه وإن منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه ، ثم إذا حصل الرجوع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسخا من الأصل ، وقال زفر رحمه الله الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة لأن الملك عاد إليه بتراضيهما فأشبه الرد بالعيب ، ولهذا لو رده في مرض موته برضاه يعتبر من الثلث ولنا أن عقد الهبة انعقد موجبا حق الفسخ للواهب وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لأن العقد وقع غير لازم فإذا رفع رجع إليه عين ملكه كالعارية فيكون فسخا في حق الكل فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة ، ولهذا لا يشترط

". (١)

"أن يقال لك يا موحامد هذا وأما النائحة فظاهر أنها أيضا في العرف لمن اتخذت النياحة مكسبة فأما إذا ناحت لنفسها فصرح في الذخيرة قال لم يرد النائحة التي تنوح في مصيبتها بل التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة لأنها ارتكبت معصية وهي الغناء لأجل المال فلا يؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل ذلك وهو أيسر عليها من الغناء والنوح في مدة طويلة ولم يتعقب هذا أحد من المشايخ فيما علمت لكن بعض متأخري الشارحين نظر فيه بأنه معصية فلا فرق بين كونه للناس أو لا قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة وقال عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وهما في صحيح البخاري ولا شك ان النياحة ولو في مصيبة نفسها معصية لكن الكلام في أن القاضي لا يقبل شهادتها لذلك وذلك يحتاج إلى الشهرة ليصل إلى القاضي فإنما قيد بكونها للناس لهذا المعنى وإلا فهو يرد عليه مثله في قوله ولا مدمن الشرب على اللهو يريد شرب الأشربة المحرمة خمرا أو غيره ولفظ محمد رحمه الله في الأصل ولا شهادة مدمن خمر ولا شهادة مدمن السكر يريد من الأشربة المحرمة التي ليست خمرا فقال هذا الشارح يشترط الإدمان في الخمر وهذه الأشربة يعني الأشربة المحرمة لسقوط العدالة مع أن شرب الخمر كبيرة بلا قيد الإدمان ولهذا لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الإدمان لكن نص عليه في الأصل كما سمعت فما هو جوابه هو الجواب في تقييد المشايخ بكون النياحة للناس ثم هو نقل كلام المشايخ في توجيه اشتراط الإدمان أنه إنما شرط ليظهر عند الناس فإن من شربها سرا لا تسقط عدالته ولم يتنفس فيه بكلمة واحدة فكذا التي ناحت في بيتها لمصيبتها لا تسقط عدالتها لعدم اشتهار ذلك عند الناس وانظر إلى تعليل المصنف رحمه الله بعد ذكر الإدمان بأنه ارتكب محرم دينه مع أن ذلك ثابت بلا إدمان فإنما أراد أنه إذا أدمن حينئذ يظهر أنه مرتكب محرم دينه **فترد شهادته** بخلاف التي استمرت تنوح للناس لظهوره حينئذ فتكون كالذي يسكر ويخرج سكران وتلعب به الصبيان في رد شهادته وصرح بأن الذي يتهم بشرب الخمر لا تسقط عدالته ومنهم من فسر الإدمان بنيته وهو أن يشرب ومن نيته أن يشرب مرة أخرى وهذا هو معنى الإصرار وأنت تعلم أنه سيذكر رد شهادة من يأتي بابا من أبواب الكبائر التي يتعلق بها الحد وشرب الخمر منها من غيره توقف على نية أن يشرب ولأن النية أمر مبطن لا يظهر للناس والمداراة التي يتعلق بوجودها حكم القاضي لا بد أن تكون ظاهرة لا خفية لأنها معرفة

(١) تبيين الحقائق، ١٠١/٥

والخفي لا يعرف والظهور بالإدمان الظاهر نعم بالإدمان الظاهر يعرف إصراره لكن بطلان العدالة لا يتوقف في الكبائر على الإصرار بل أن يأتيها ويعلم ذلك وإنما ذلك في الصغائر وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك وأما من يلعب بالطيور فلأنه يورث غفلة وهذا كأنه بالخاصية المعروفة بالاستقراء **وترد شهادة** المغفل لعدم الأمن من زيادته ونقصه ولأنه يقف على عورات النساء لصعود سطحه ليطير طيره وهذا يقتضي منع صعود السطح مطلقا إلا أن يراد أن ذلك يكثر منه لهذه الداعية فإن الداعية إلى الشيء كالحرب في اقتضاء المواظبة عليه كما في لعب الشطرنج فإنه يشاهد فيه داعية عظيمة على المواظبة حتى أنهم ربما يستمرون النهار والليل لا يسألون عن أكل ولا شرب وهذا من أظهر وجه على أنه من دواعي الشيطان والأوجه أن اللعب بالطيور فعل مستخف به يوجب في الغالب اجتماعا مع أناس أراذل وصحبتهم وذلك مما يسقط العدالة هذا وفي تفسير الكبائر كلام فقيل هي

". (١)

"المروءة بل اقتصر على ما يتعلق بالمعاصي والمروي عن أبي يوسف هو قوله أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة هكذا نقله عنه القاضي أبو حازم حين سأله عبيدالله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال أحسن ما نقل في هذا الباب ما روي عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي ثم ذكر ذلك وكان يكفيه إلى قوله ومروءة ظاهرة وقول المصنف فأما الإلمام بمعصية فلا تنقدح به العدالة يريد الصغيرة ولفظ الإلمام وألم قد اشتهر في الصغيرة ومنه قول ابن خراش وهو يسعى بين الصفا والمروة ٪ إن تغفر اللهم تغفر جما ٪ وأي عبد لك لا ألما ٪ هكذا أورده العتبي عنه بسنده ونسبه الخطابي إلى أمية ونسبه صاحب الذخيرة إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ولا بأس بذكر أفرد نص عليها منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال وإن كان متأولا في تركها كأن يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والأول أوجه وذكر الاسبيجابي من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر ولا بد من كونه في غير إرادة التقوى على صوم الغد أو مؤانسة الضيف وكذا من خرج لرؤية السلطان أو الأمير عند قدومه ورد شداد شهادة شيخ صالح

---

(١) شرح فتح القدير، ٧/٤١١

لمحاسبته ابنه في نفقة طريق مكة كأنه رأى منه تضييقا ومشاحة فشهد منه البخل وذكر الخصاف أن ركوب البحر للتجارة أو للتفرج يسقط العدالة وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها لأنه مخاطر بدينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لأجل المال **وترد شهادة** من لم يحج إذا كان موسرا على قول من يراه على الفور وكذا من لم يؤد زكاته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكل من شهد على إقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة وأشهد على وثيقتها شهودا قال المشايخ إن شهدوا حل لهم اللعن لأنه شهادة عل باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون عند مباشري السلطان على ضمان الجهات والإجارات الضارة وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم قوله وتقبل شهادة الأقلف

". (١)

"وهو ينفيه ويبرأ منه إنما عرف حجة شرعا عند قدر من احتمال الكذب وهو ما في شهادة الأصول لعدم العصمة من الكذب والسهو فلا يكون حجة كذلك عند زيادة الاحتمال فكيف إذا كان الثابت ضعف ذلك الاحتمال وهو في شهادة الفرعين وإن اختلف محل الأداء لأن محله في الأصلين في إثبات حق المدعي وفي الفرعين ما يشهدان به من شهادة الأصلين ثم يرجع إلى الحق المدعى به لكن لما كان الشاهد قد يعجز عن الأداء لموته أو لغيبته أو مرضه فيضيع الحق أثبتها أهل الإجماع صيانة لحقوق الناس لا يقال يستغنى عن ذلك بجنس الشهود بأن يستشهد على كل حق عشرة مثلا فيبعد موت الكل قبل دعوى المدعي لأنا نقول المدعي جاز كونه وارث وارث صاحب الحق على مثله وقد انقرض الكل فالحاجة متحققة إليها ولما كانت الحقوق منها ما يحتاط في إثباته ومنها ما أوجب الشرع الاحتياط في درئه وهو الحدود والقصاص لو أجزنا فيها الشهادة على الشهادة مع ثبوت ضعف احتمال الكذب كان خلافا للشرع والمصنف علل بهذا وبما فيها من شبهة البدلية فأورد على هذا لو كانت بدلا لم تجز شهادة أصل مع فرعين إذ البدل لا يجامع الأصل ولا شيئا منه وأجيب بأن البدلية هنا بحسب المشهود به فإنا علمنا بثبوت المشهود به للأصول فيه شبهة كما ذكرنا وبالشهادة على شهادتهم تمكنت فيه شبهة أخرى لا بحسب شهادة الأصول لأن شهادتهم عيان ولا يخفى ما فيه وبعد تحمله يرده إلى التعليل الآخر وهو كثرة الاحتمال بتأمل يسير فلا يكونان تعليلين وهو خلاف ما ذكره المصنف لا جرم أن أصل السؤال غير وارد لأنه إنما يرد على حقيقة البدلية والمصنف إنما قال فيه شبهة البدلية لا حقيقتها فإن قيل ذكر في المبسوط أن الشاهدين لو شهدا

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٢١/٧

على شهادة شاهدين أن قاضي بلد كذا حد فلانا في قذف تقبل حتى **ترد شهادة** فلان أجيب بأن لا نقض فإن المشهود به فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها فأورد أن فعل القاضي موجب لردها وردها من حده فهو موجب للحد أجيب بالمنع بل الموجب لردها إن كان من حده ما يوجب الحد والذي يوجبه هو القذف نفسه على ان في المحيط ذكر محمد في الزيادات لا تقبل هذه الشهادة قوله وتجوز شهادة شاهدين أو شهادة رجل وامرأتين على شهادة شاهدين يعني إذا شهدا على شهادة كل من الشاهدين فيكون لهما شهادتان شهادتهما معا على شهادة هذا وشهادتهما أيضا على شهادة الآخر أما لو شهدا على شهادتهما بمعنى شهد واحد على شهادة أصل والآخر على شهادة الأصل الآخر فلا يجوز إلا على قول مالك على ما نقل عنه في كتب أصحابنا لكن في كتب أصحابه أنه لا يجوز وفي الجملة أن على قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن البصري والعنبري وعثمان البتي وإسحاق تجوز الشهادة لأن الفرع قائم مقام الأصل بمنزلة رسوله في إيصال

". (١)

"وفي الفتح: وإنما تقبل شهادة الذمي على المستأمن وإن كانا من أهل دارين مختلفين، لان الذمي بعقد الذمة صار كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذمي.

قاله سيدي الوالد رحمه الله تعالى.

ويأتي تأييده في المقولة الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله: (لان اختلاف داريهما) قال في البحر: ويستثنى من الحربي على مثله ما إذا كانا في دارين مختلفين كالافرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما، ولهذا لا يتوارثان، والدار تختلف باختلاف المنعة والملك اه.

والذي في المنح ونحوه في القهستاني التعبير بما إذا كانا من دارين، فيفيد أنهما لو كانا في دارنا وهما من دارين لا تقبل شهادتهما على الآخر، لان الارث يمتنع في هذه الصورة لوجود، الاختلاف الحكمي، وهذا هو الظاهر: خلافا لما أفاده الحموي كما تقدم في المقولة السابقة، فإنهما إذا كانا في داريهما لا وجه للقضاء بشهادته لان دار الحرب ليست دار أحكام.

فليتأمل ط.

قوله: (عدو) العدو: من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك، وقيل يعرف بالعرف.

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٦٣/٧

بحر.

ومثله في فتاوى علي أفندي عن خزانة المفتين.

قال العلامة التحرير السيد الشريف محمود أفندي حمزة مفتي دمشق الشام في فتاواه بعد كلام:

فتحصل من هذا أن من يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه فهو عدوه، وكل عدو **ترد شهادته** إذا كانت دنيوية، فمن يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه **ترد شهادته**، فالصغرى مسلمة لما في البحر وعلي أفندي من تعريف العدو والكبرى مسلمة للحديث الشريف (١) الذي هو دليل المجتهد، فأنتج لذاته أن من يفرح لحزن الآخر ويحزن لفرحه **ترد شهادته**، ثم إذا حكم بها حاكم لا ينفذ حكمه لما في البحر أيضا: وكيف لا **ترد شهادة** من اتصف بهذه الصفة وهي مما تتناهى به العداوة، وقد وصف الله تعالى بها المنافقين في كتابه العزيز: * (إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها) * (آل عمران: ١٢٠).

قال القاضي: بيان تناهي عداوتهم إلى حد حسد وأمانا لهم من خير ومنفعة وتمنوا ما أصابهم من ضرر وشدة، فخذ الجواب مع الدليل والبرهان والله تعالى أعلم اه.

قوله: (لانها من التدين) فيدل على كمال دينه وعدالته، وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة، بأن رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه وقد قبلوا شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية.

حموي.

قوله: (بخلاف الدنيوية) كشهادة المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح، والزوج على امرأته بالزنا إذا كان قذفها أو لا، فالعداوة ليس كما يتوهمه بعض المتفقهة، أو الشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى علهي أن يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة، بل العداة إنما تثبت بنحو ما ذكرنا.

وفي القنية: أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع به ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع بها عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه.

وفي فتاوى المصنف: سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر، حتى لو شهد لا تقبل؟ أجاب: ظاهر كلامهم أن العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر، فقد صرح

---

(١) هو قوله عليه الصلاة والسلام (لا تجوز شهادة ذي الظنه ولا ذي الحنة) رواه الحاكم والبيهقي، وهو

حديث صحيح.

وذو الحنة: قال في النهاية: الحنة العداوة.." [1]

"تشترط في الكتب، وهو أن يقضي القاضي عليه بإقراره إذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه، بل يحل بقضاء القاضي، ويظهر ذلك بمسألة ذكرها في الزيادات، وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت فإنها تقبل وتسمع شهادة هذا المقر إذا لم يقض عليه القاضي بإقراره، فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد إقراره لزم أن لا تقبل فيها لما فيه من الغرم.

قال صاحب الزيادات: وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فإن فيها فائدة عظيمة.

كذا في العمادية.

لكن يشكل على هذا أن إقرار الانسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت كما ذكروا، وأيضا فإن المال يلزمه بمجرد الاقرار، والقضاء إنما يحتاج في البينة، إذ لا يتهم المرء فيما أقر به على نفسه، ولهذا لو أقر بمعين لانسان ثم أقر به لآخر كان للاول ولا شئ للثاني، على أنه يكون حينئذ في عرضية أن يقضي عليه فلزم رد شهادته، كما **ترد شهادة** أهل قرية وجد فيها قتيل وقد ادعى وليه القتل على بعضهم، فلو جعلوا هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا لانه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه، تأمل.

قوله: (أشهد على ألف الخ) نقل المصنف في المنح عن الخانية روايتين عن الامام ليس ما في المتن واحدة منهما.

إحداهما: أن يلزمه المالان إن أشهد في المجلس.

الثاني: عين الشاهدين الاولين، وإن أشهد غيرهما كان المال واحدا، وأخراهما أنه إن أشهد على كل إقرار شاهدين يلزمه المالان جميعا، سواء أشهد على إقراره الثاني الاولين أو غيرهما ا هـ.

فلزوم المالين إن أشهد في مجلس آخرين ليس واحدا مما ذكر، ونقل في الدرر عن الامام الاولى، وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعة له، واعترضه في العزمية بما ذكرنا، وإنه ابتداع قول ثالث غير مسند إلى أحد ولا مسطور في الكتب.

تأمل.

قوله: (في مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولا واحدا وثانيا آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقا، وكذا لو أشهد على الاول واحدا وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما، وكذا عنده

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٥٢٦

على الظاهر.
منح.
قوله: (لزم المالان) اعلم أن تكرار الاقرار لا يخلو إما أن يكون مقيدا بسبب، أو مطلقا، والاول على وجهين: إما بسبب متحد فيلزم مال واحد وإن اختلف المجلس، أو بسبب مختلف فمالان مطلقا، وإن كان مطلقا إما بصك أو لا، والاول على وجهين: إما بصك واحد فالمال واحد مطلقا، أو بصكين فمالان مطلقا وأما الثاني: فإن كان الاقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عندهما.
وإن كان في موطنين فإن أشهد على الثاني شهود الاول فمثال واحد عنده، إلا أن يقول المطلوب هما مالان، وإن أشهد غيرهما فمالان.
وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك، وهو إن اتحد الشهود فمالان عنده، وإلا فواجد عندهما.
وأما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال: القياس على قوله مالان.
وفي الاستحسان مال واحد، وإليه ذهب السرخسي.
ومنهم من قال على قول الكرخي: مالان، وعلى قول الطحاوي: واحد، وإليه ذهب شيخ الاسلام ا هـ.
ملخصا من التاترخانية.
وكل ذلك مفهوم من الشرح، وبه ظهر أنا ما في المتن رواية منقولة، وأن اعتراض الغرمية على الدرر مردود حيث جعله قولا مبتدعا غير مسطور في الكتب مستندا إلى أنه في الخانية حكى في المسألة روايتين.." (١)

"لا يصير زنديقا بهذا المعنى.
قوله: (وهو الذي ينبغي التعويل عليه) قلت: الذي ينبغي التعويل عليه ما نص عليه أهل المذهب فإن اتباعنا له واجب ط.
قوله: (رعاية لجانب حضرة المصطفى (ص)) أقول رعاية جانبه في اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد.
قوله: (لكن في النهر الخ) قال السيد الحموي في حاشية الاشباه: حكي عن عمر بن نجيم أن أخاه أفتى بذلك، فطلب منه النقل فلم يوجد إلا على طرة الجوهرة، وذلك بعد حرق الرجل اه.
مطلب مهم: في حكم سب الشيخين وأقول: على فرض ثبوت ذلكفي عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر، لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء عندنا، خلافا للمالكية والحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٦٢/٢

بعدم قبول توبة من سب الشيخين بل، لم يثبت ذلك عن أحد من الائمة فيما أعلم اه.

ونقله عنه السيد أبو السعود الازهري في حاشية الاشباه اه.

أقول: نعم نقل في البزازية عن الخلاصة أن الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع اه.

وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة.

على أن الحكم عليه بالكفر مشكل لما في الاختيار: اتفق الائمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا، لكن يضلل الخ.

وذكر في فتح القدير أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة.

وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

وذكر في المحيط أن بعض الفقهاء لا يكفر أحدا من أهل البدع.

وبعضهم يكفرون البعض، وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الاول أثبت، وابن المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين، نعم يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا اه.

ومما يزيد ذلك وضوحا ما صرحوا به في كتبهم متونا وشروحا من قولهم: ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الاهواء، إلا الخطابية.

وقال ابن ملك في شرح الجمع: **وترد شهادة** من يظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق، وتقبل من أهل الاهواء الجبر والقدر والرفض والخوارج والتشبيه، والتعطيل اه.

وقال الزيلعي: أو يظهر سب السلف: يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون، لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما." (١)

" القاضي ماشيا أو غير مقتدر على استئجار حيوان فلا يمنع ذلك من قبول شهادة الشهود ؛ لأن ذلك من قبيل إكرام الشهود وقد ورد في الحديث الشريف ﴿ أكرموا شهداءكم ﴾ (البحر ورد المحتار) .

---

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٤٢٢

سابعا – لو اختلف أهالي ثلاث قرى على حدود قراهم فلا تقبل شهادة أحدهم على بعضهم بل يجب أن يكون الشهود غيرهم خالين من الغرض (أبو السعود) . ثامنا – لو شهد دائن بعد وفاة المدين بأن هذا المال للمدين المتوفى فلا تقبل شهادته سواء كانت تركته وافية بالديون أو لا . أما لو شهد الدائن في حياة المدين ولو كان المدين مفلسا وكان المشهود به من جنس مطلوبه فتقبل شهادته كما أنه تقبل شهادة المكفول له لكفيله (الفيضية) ؛ لأن دين المدين بعد وفاته يتعلق بماله أما دينه في حياته فلا يتعلق بماله (الهندية والنتيجة) . ولو ادعى على ميت دينا وقضى له بذلك وقد ترك وفاه ثم أن المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل لا تقبل ؛ لأنه ينتفع به (الأنقروي عن التتارخانية) . تاسعا – إذا كانت دار مشتركة بين ثلاثة أشخاص فاقتسموها بينهم وأخذ كل منهم حقه في الدار وشهد بعد ذلك اثنان منهم أن شريكهما الثالث قد باع حصته من آخر فلا تقبل شهادتهما حيث إن لهذا الشريك الثالث نقض القسمة إذا وجد عيب قديم في حصته وبهذه الشهادة يسقط حقه ويستفيد الشهود من ذلك (الولوالجية في الفصل الثالث من الشهادات) . عاشرا – لا يجوز شهادة المستعير والمستأجر والمودع قبل الرد للمدعي المعير (الخيرية) . حادي عشر – إذا شهد أهالي قرية أن هذه الضيعة من قريتهم فإذا كانت منافع الضيعة عائدة للعموم فلا تقبل أما إذا كانت منافعها مخصوصة بجماعة معينين وكان الشهود ليسوا منهم فتقبل . ثاني عشر – إذا شهد أهل الطريق على شيء من مصالحها فإذا كانت الطريق غير نافذة فلا تقبل . مثلا إذا شهد أصحاب الطريق الخاص بأن هذا المحل المعين هو جزء من الطريق الخاص ترد شهادتهم أما إذا كانت الطريق نافذة ولم يطلب الشاهد حقا لنفسه فيها كطلبه فتح باب على تلك الطريق فتقبل شهادته وإلا فلا (الدر المختار والطحطاوي) . ثالث عشر – إذا شهد الشاهد أن هذا العقار موقوف على نفسه أو على أحد أولاده وإن سفلوا أو على آبائه وإن علوا فلا تقبل شهادته ، كذلك لو شهد أنه موقوف على نفسه وعلى فلان الأجنبي فلا تقبل شهادته للأجنبي أيضا (جامع الفصولين) . كذلك لو اشترى رجل مالا وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن (الخانية) . إذا وجد في بعض الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم فترد كل الشهادة فلذلك لو ادعى أحد مع أخته زينب مالا وشهد في هذه الدعوى زوج زينب وآخر أجنبي فترد شهادة الزوج في الكل مع كون شهادة

". (١)

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٣٥٠

" لأن المعاداة من أجل الدنيا محرمة ومنافية لعدالة الشاهد والذي يرتكب ذلك لا يؤمن منه بأن لا يشهد في حق المشهود عليه كذبا وخلافا للواقع (البحر والزيلعي بزيادة) . أما شهادة العدو لعدوه فمقبولة عند بعض الفقهاء ؛ لأنه ليس في هذه الشهادة تهمة فتكون هذه المسألة هي عكس المادة (١٧٠٠) ؛ لأنه حسب المادة المذكورة لا يجوز شهادة الفرع للأصل ويجوز شهادته عليه ، وفي هذه المادة لا يجوز شهادة العدو على عدوه ولكن يجوز شهادة العدو لعدوه (الدر المختار) أما عند بعض الفقهاء فالعداوة فسق وهي لا تتجزأ ، فكما أنه لا يجوز شهادة العدو على عدوه بسبب الفسق فلا يجوز شهادته له أيضا وترد شهادة هذا العدو في حق جميع الناس . وقد قبل الزيلعي والخيرية القول الأول . ويفهم من قول المجلة بين الشاهد والمشهود عليه أنها اختارت هذا القول . والعداوة الدنيوية هي العداوة التي تنشأ عن أمور كالمال و الجاه وتعرف بالعرف ، فلذلك لا تقبل شهادة المجروح على الجارح وورثة المقتول على القاتل والمقذوف على القاذف والمشتوم على الشاتم ، مثلا لو كان لمسلم عداوة مع ذمي فلا تقبل شهادة ذلك المسلم على ذلك الذمي (أبو السعود العمادي) ولا تحصل العداوة الدنيوية بطلب أحد من آخر وبالادعاء بذلك أو بضرب أحد لآخر أو إحباسه من طرف القاضي (التنقيح والنتيجة والخانية والبهجة) . مثلا ؛ إذا ادعى زيد من عمر و عشرة دنانير وفي أثناء تلك الدعوى شهد أحدهما على الآخر في مسألة أخرى فتقبل شهادته . وعليه فلو قال المشهود عليه : إن الشهود قد ضربوني ولذلك يوجد بيني وبينهم عداوة دنيوية فلا أقبل شهادتهم لا يلتفت إلى قوله (الهامش والبهجة) كذلك لو قال المشهود عليه : إنه يوجد بيني وبين هؤلاء الشهود عداوة دنيوية ولم يبين سببها فلا يطرأ خلل على شهادتهم (البهجة) . أما إذا قال المشهود عليه : إن هؤلاء الشهود أعدائي فيكون قد فسق نفسه فلا تقبل شهادة المشهود عليه على هؤلاء الشهود فيما بعد (الهندية) . العداوة الدنيوية – أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة . مثلا لو تجاوز أحد الحد بارتكاب المناهي والمعاصي وصار أحد عدوا له للسبب المذكور فتقبل شهادة ذلك العدو ، إلا أنه إذا كانت العداوة الدينية قد سببت إفراط الأذى على الفاسق ومرتكب المعاصي ففي هذه الحالة أيضا تمنع العداوة الدينية قبول الشهادة (معين الحكام) . – * * * * * – المادة (١٧٠٣) – (ليس لأحد أن يكون شاهدا ومدعيا فلذلك لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل) . لا تقبل شهادة أحد لنفسه فلذلك ليس لأحد أن يكون مدعيا وشاهدا في دعواه فعليه لا تصح شهادة أحد لنفسه ، ولا شهادة الوصي للمتوفى أو اليتيم ، وشهادة الوكيل بالخصومة والمرافعة لموكله ، أما شهادة الوكيل بقبض الدين لموكله في الدين المذكور فصحيحة (الواقعات) . والفرق في هذه المسألة بين الوصي والوكيل

هو أن الوصي إذا أخرج من الوصاية بعد قبوله الوصاية وشهد لا تقبل شهادته بعد ذلك . أما إذا أخرج الوكيل بالخصومة من الوكالة وشهد بعد ذلك فتقبل شهادته لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه

---

(١) ".

" الشهود انظر المادة (١٧٠٠) مثلا إذا ادعى المشهود عليه بأن الشهود محدودون في القذف تطلب البينة من المشهود عليه ؛ لأن شروط القبول ظاهرة ، والمشهود عليه يدعي خلاف الظاهر فلا يقبل قوله بلا بينة (الولوالجية في الفصل التاسع من الشهادات) . وإذا لم يثبت المشهود عليه طعنه يزكي القاضي الشهود إذا لم يزكوا قبلا ، وإذا كانوا قد زكوا يحكم بموجب شهادتهم . أما إذا أقر المشهود له بالطعن فيثبت الطعن وتكون الشهادة مردودة ، كما أنه إذا أنكر الطعن وأثبته المشهود عليه بالبينة فيثبت الطعن أيضا وتكون الشهادة غير مقبولة وإذا لم يستطع الإثبات فلا يلزم على الشهود اليمين في بعض مسائل الطعن . مثلا إذا ادعى المشهود عليه قائلا : إن هؤلاء الشهود قد أقروا بأن هذا المدعى به ملكي ، فإذا أقر الشهود بذلك أو أثبت المشهود عليه إقرارهم **فترد شهادتهم** ، أما إذا أنكر الشهود الإقرار فلا يحلفون (رد المحتار) . ولكن هل يلزم المشهود له اليمين ؟ مثلا لو قال المشهود عليه : إن هذا الشاهد هو ابن المدعي أو إنه شريك في المدعى به ولم يستطع الإثبات فهل له أن يحلف المدعي على كون الشاهد لم يكن ابنه أو شريكه ؟ كدفع ، ويفهم من كاف التشبيه في لفظ كدفع بأن الطعن غير منحصر في دفع المغرم أو جر المغنم وأنه يجوز الطعن بوجوه أخرى وهي كما يأتي : أولا : إن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد ادعى المدعى به لنفسه ، فعليه لو شهد اثنان أن هذا الغرس للمدعي وطعن فيهم المشهود عليه قائلا : إن هذين الشاهدين قد ادعيا أن هذا الغرس لهما وأقام البينة على هذا الطعن فتقبل بينته **وترد شهادة** شاهدي المدعي (الخانية) . ثانيا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد استشرى مني قبلا هذا المدعى به أو استشراه من فلان . ثالثا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد أقر قبلا أن ہ ذا المال هو ملك لفلان الآخر (الفيضية) . رابعا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هذا الشاهد قد أقر قبلا أن هذا المدعى به هو ملكي (رد المحتار) . خامسا : أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هؤلاء الشهود فسقة أو شهود زور ، أو إن المشهود له قد أقر بأنه قد استأجر أولئك للشهادة (التنوير) .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٥٦/٤

فلذلك إذا أثبت المشهود عليه بالبينة طعنه هذا تبطل الشهادة الواردة بحقه (ابن نجيم والمجموعة الجديدة والبحر والزيلعي وأبو السعود) . سادسا : أن يطعن المشهود عليه بأن الشهود لم يكونوا حاضري مجلس الحق .

". (١)

" الشهادة قبل ثبوتها ، ووقوعه بعد التعديل يقتضي رفعها بعد الثبوت (أبو السعود) ولا يقبل بعد التعديل والتزكية ؛ لأنه في هذه الصورة يكون من شهدوا على الجرح المجرد فساقا بإظهارهم الفاحشة . القسم الثاني – الجرح المركب الذي يتضمن حق الله تعالى أو حق العبد . أمثلة على الجرح المتضمن حق الله : ١ – أن يطعن المشهود عليه بقوله : إن هؤلاء الشهود قد سرقوا كذا دينارا أمس مني . ٢ – أن يطعن المشهود عليه قائلا : إن هؤلاء الشهود قد قتلوا نفسا عمدا . أمثلة على الجرح المتضمن حق العبد : ١ – قول المشهود عليه : إن المشهود له قد استأجر هؤلاء الشهود للشهادة وقد دفع لهم كذا درهما من وديعتي التي تحت يده فهذه الدعوى صحيحة ؛ لأنه في حال ثبوت ذلك يحكم برد المال للمشهود عليه ، أما إذا لم يقل أنه أدى ذلك من مالي فلا يقبل هذا الجرح ؛ لأن المشهود عليه يكون في هذه الحال مدعيا الاستئجار لغيره وليس له أية ولاية في تلك الدعوى (أبو السعود) . ٢ – قول المشهود عليه : إنني أديت لهؤلاء الشهود كذا مبلغا بدل صلح أي رشوة حتى لا يشهدوا علي وحيث إنهم شهدوا علي فليعيدوا المبلغ المذكور لي . أما إذا قال المشهود عليه : إنني لم أؤد بدل الصلح ثمة للشهود ، ففي هذه الصورة لا يقبل الجرح ؛ لأنه يكون دعوى الجرح المجرد وهو غير صحيح الزيلعي . والجرح المذكور في هاتين المسألتين هو الجرح المركب فإذا أثبت المشهود عليه الجرح المذكور يسترد دراهمه كما أن الشهادة ترد في تلك الحادثة وكذلك في الحوادث الأخرى ما لم يظهر بعد ذلك توبة ذلك الشاهد ففي تلك الصورة تقبل شهادته في الحوادث الأخرى (ابن نجيم) لقوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ . حكم الجرح المركب : إذا بين المشهود عليه هذا القسم من الجرح وأثبته بإقامة البينة ترد الشهادة ، أما إذا لم يثبت ففي بعض المسائل وهي الجرح الذي يتضمن حق العبد يتوجه على الشهود اليمين ، مثلا إذا ادعى المشهود عليه قائلا : قد أديت لكل واحد من هؤلاء الشهود خمسة دنانير كي لا يشهدوا كذبا وحيث قد شهدوا فاطلب منهم أن يعيدوا لي الخمسة دنانير أو مثلها فإذا أقر الشهود بذلك **فترد شهادتهم** ، وإذا

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٤٠١

أنكروا تطلب البينة من المشهود عليه فإذا أثبت ذلك بالبينة وصار تعديل تلك البينة وتزكيتها **فترد شهادة** أولئك الشهود ويسترد المبلغ منهم وعلى ذلك فقبول بينة المدعى عليه لرد الشهادة لا يوجب أن يكون الشهود شهود زور حتى أنه لا تعزر الشهود (أبو السعود قبيل كتاب الرجوع عن الشهادات) . وإذا لم يثبت يحلف الشهود بالطلب على عدم أخذ المبلغ المذكور فإذا نكلوا عن حلف اليمين فيحكم باسترداد المبلغ **وترد شهادتهم** وإذا حلفوا اليمين فيرد طعن المشهود عليه وتقبل شهادة الشهود بعد التعديل والتزكية (رد المحتار) . - * * * * *

". (١)

" الشهود على الملك في الماضي فهو مقبول (٢) - أن يدعي المدعي الملك في الماضي وأن يشهد الشهود على الملك في الحال فلا يقبل (٣) - أن يدعي المدعي الملك في الحال وأن يشهد الشهود على الملك في الحال فهي مقبولة . ٢ - شرط التحمل : (١) يلزم في وقت التحمل العقل والبصر (٢) يجب تحمل المشهود به بإجراء المعاينة بنفسه وتكون هذه المعاينة على وجهين : الوجه الأول : يكون بمعاينة السبب الموضوع لتلك الملكية ، الوجه الثاني : بمعاينة اليد التي هي دليل الملك وتحل الشهادة على الصورتين . وفي الوجه الثاني يلزم شرطان : (١) أن يطلق الشاهد شهادته بدون أن يفسرها بمعاينة اليد فإذا فسرها لا تقبل (٢) أن يكون الشاهد مطمئنا بأن واضع اليد مالك أو أن يسمع من ثقة بأن المال المذكور هو لواضع اليد ، ويشترط أن يكون ذلك الثقة (١) عدلا ومقبول الشهادة (٢) ألا يكون خصما أو مدعيا كالوارث وارموصى له (٣) أن يكون نصاب الشهادة أن يكون لفظ الشهادة . إذا قال المشهود عليه : إن الشهود صادقون في شهادتهم أو عادلون أو إن شهادتهم علي جائزة فيكون قد أقر بالمدعى به . ٢ - فإذا لم يقل ذلك بل طعن ففي هذه الصورة يطلب من المشهود عليه بينة (ولذلك مستثنى) فإذا أثبت لا تقبل شهادتهم وإن لم يثبت فتقبل شهادتهم بعد التزكية (وللتزكية شروط) . فإذا اتهم الشهود فهذه التهمة إما أن تكون من جهة الشاهد كالفسق والعمى ، أو من جهة المشهود عليه كأن يكون صلة خاصة بين الشاهد والمشهود له أو لدليل شرعي كأن يكون الشاهد محدودا في القذف ، وأما إذا جرح فالجرح إما جرح مجرد كالجرح الذي لا يتضمن حقوق الله وحقوق العباد كقوله : إن الشهود فسقة ، وحكمه إذا أخبر المشهود القاضي بذلك سرا وأثبته يرد القاضي شهادة الشهود ، وإذا أخبره علنا

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٤٠٣

وأثبته فيقبل على قول قبل التعديل والتزكية ، حيث إن الدفع أ سهل من الرفع أما بعد ذلك فلا يقبل ؛ لأن الذين يشهدون على الجرح المجرد هم فسقة لإظهارهم الفاحشة ، وعلى قول لا يقبل بعد التعديل والتزكية ولا قبلها ؛ لأن فسق الفاسق يرتفع بالتوبة . ٢ – الجرح المركب هو الجرح الذي يتضمن حقوق الله أو حقوق العباد كقول المشهود عليه : إنهما قد سرقا نقودي ، وحكمه إذا أثبته المشهود عليه أن ترد شهادة الشهود وفي الجرح الذي يتعلق بحقوق العباد يلزم الشهود اليمين ، والمسألة الأخرى التي يلزم فيها الشهود اليمين مذكورة في المادة (١٧٢٧) . رجوع الشهود عن شهادتهم : والاعتبار في الرجوع عن الشهادة هو على الباقي على الشهادة وليس على الراجع عن الشهادة ، وركن الرجوع عن الشهادة قول الشاهد : رجعت عن شهادتي ، شهدت زورا ، وما أشبه ذلك من الألفاظ ، ولا يعد إنكار الشهادة رجوعا عنها .

(١) ".

"الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه ولان المعول فيه على ما يخرجه الكعبان فشابه الأزلام

ويخالف الشطرنج فإن المعول فيه على رأيه ويحرم اللعب بالأربعة عشر لان المعول فيها على ما يخرجه الكعبان فحرم كالنرد

فصل ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رجلا شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام ولان فيه منفعة لانه يأخذ بيضه وفرخه

ويكره اللعب به لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بحمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وحكمه فى رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه

فصل ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته

ومن أصحابنا من قال إن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته

والمذهب الأول لان استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر

فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلان لا يرد شربه أولى ويجب عليه الحد

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٤٢٤

وقال المزنى رحمه الله لا يجب كما لا **ترد شهادته** وهذا خطأ لان الحد للردع والنبيذ كالخمر فى الحاجة إلى الردع لانه يشتهى كما يشتهى الخمر

ورد الشهادة لارتكاب كبيرة لانه إذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور وشرب النبيذ ليس بكبيرة لانه مختلف فى تحريمه وليس من أقدم على مختلف فيه كمن أقدم على شهادة الزور وهى من الكبائر

فصل فى ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة لما روى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل

ولا يحرم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهى تقول (المقتضب)

هل على ويحكما إن لهوت من حرج فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج إن شاء الله وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت كان عندى جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضى الله عنه فقال مزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فإنها أيام عيد فإن غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم **ترد شهادته** لان عمر رضى الله عنه كان إذا دخل فى داره يرنم بالبيت والبيتين واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم فقال أسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس

وروى عن أبى الدرداء رضى الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقائها أنه قال إنى لاجم قلبى شيئا من الباطل لاستعين به على الحق

فأما إذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس

---

(١) ".

"الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه ولان المعول فيه على ما يخرجه الكعبان فشابه الأزلام

ويخالف الشطرنج فإن المعول فيه على رأيه ويحرم اللعب بالأربعة عشر لان المعول فيها على ما يخرجه الكعبان فحرم كالنرد

---

(١) المهذب، ٣٢٦/٢

فصل ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رجلا شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام ولان فيه منفعة لانه يأخذ بيضه وفرخه

ويكره اللعب به لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بحمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وحكمه فى رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه

فصل ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم **ترد شهادته**

ومن أصحابنا من قال إن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته

والمذهب الأول لان استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر

فإذا لم **ترد شهادة** من استحل القليل من النبيذ فلان لا يرد شربه أولى ويجب عليه الحد

وقال المزنى رحمه الله لا يجب كما لا **ترد شهادته** وهذا خطأ لان الحد للردع والنبيذ كالخمر فى الحاجة إلى الردع لانه يشتهى كما يشتهى الخمر

ورد الشهادة لارتكاب كبيرة لانه إذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور وشرب النبيذ ليس بكبيرة لانه مختلف فى تحريمه وليس من أقدم على مختلف فيه كمن أقدم على شهادة الزور وهى من الكبائر

فصل فى ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة لما روى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل

ولا يحرم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهى تقول (المقتضب)

هل على ويحكما إن لهوت من حرج فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حرج إن شاء الله وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت كان عندى جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضى الله عنه فقال مزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فإنها أيام عيد فإن غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم **ترد شهادته** لان عمر رضى الله عنه كان إذا دخل فى داره يرنم بالبيت والبيتين واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم فقال أسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس

وروى عن أبى الدرداء رضى الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقائها أنه قال إنى لاجم قلبى شيئا من الباطل لاستعين به على الحق

فأما إذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس

." (١)

"يستشعر من غيره إقامة شهادة عليه ينشيء معه خصومة

ورد شهادة العدو مشكل لأنه إن أخرجته العداوة إلى فسق فترد للفسق وإن لم تخرجه إلى معصية فلا يبقى إلا مجرد تهمة

ولا خلاف أن الشهادة للصديق مقبولة وكذا الأخ والأقرب ولكن المعتمد فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم على خصم

وإنما ترد الشهادة بعداوة ظاهرة موروثة أو مكتسبة بحيث يعلم أن كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي الشر له وهذا القدر لا يفسق به فترد الشهادة به وإن عرف ذلك من أحدهما خصت شهادته بالرد دون شهادة صاحبه

وقد يكون سبب العداوة التعصب للأهواء والمذاهب إذ المعتزلة وسائر المبتدعة لا يكفرون وأنه تقبل شهادتهم وإن ضللناهم قال الشيخ أبو محمد **ترد شهادة** من يطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن يقذف عائشة رضي الله تعالى عنها فإنها محصنة بنص الكتاب مبرأة عن الفواحش وما ذكره صحيح وإنما تقبل شهادة المخالفين في

." (٢)

"وَلَمَّا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الشَّاهِدِ كَوْنَهُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِتُهْمَةٍ **تَرُدُّ شَهَادَتَهُ** بَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ وَالتُّهْمَةُ أَنْ يَجُرَّ إلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا **فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ** لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ، وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ.

وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ.

وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/٣٢٦

(٢) الوسيط، ٧/٣٥٧

وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ.

وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قُبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ

وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْت: وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ

وَلِأَخٍ وَصَدِيقٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ، وَتُقْبَلُ لَهُ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ.

لَا مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ.

وَلَا مُبَادِرٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا، وَحَدٍّ لَهُ، وَكَذَا النَّسَبُ عَلَى الصَّحِيحِ.." (١)

"المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذمي الذي يسلم فتجيز إسلامه قبل إجازة شهادته ؟ قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الاقرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الابعد منه لو كان أحدهما جائزا جاز العبد ولم يجز الذمي أو الحر غير العدل ولم يجز الذمي وما من المسلمين أحد إلا خير من أهل الذمة وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك و تعالى ؟ (قال الشافعي) فقال قائل فإن شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرأيت شريحا لو قال قولا لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة ؟ قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة ؟ (قال الشافعي) فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عزوجل (أو اخران من غيركم) فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر (١) كيف لم تجزها من جيمع المشركين وهم غير أهل إسلام ؟ أرأيت لو قال قائل إذا كان غير أهل الاسلام هم

---

(١) المنهاج للنووي، ص/٤٩٨

المشركون فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فأنا أجيز شهادة أهل الاوثان.
لانهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه وبدلوه إنما ضلوا بأنهم وجدوا آباءهم على شئ فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عزوجل أنهم قد بدلوا ما الحجة عليهم ؟ فإن قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدي الامانة ففي اهل الاوثان من يصدق ويؤدي الامانة ويعف (قال الشافعي) ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب إلا ترك فيه التنزيل والسنة لما روى فيه من الاثر والقياس عليه وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (قال الشافعي) وقال لي منهم قائل فإذا حكمت بينهم أبطلت النكاح بلا ولى ولا شهود وهو جائز بينهم ؟ قلت: نعم قال وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير ؟ قلت:
نعم قال وإن قلته بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه بثمنه ؟ قلت: نعم قال فهي أموالهم أنت تقرهم يتمولونها.
قال فقلت له إن إقرارهم يتمولونها لا يوجب على ان أحكم لهم بها.
قال: وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له ما أقرهم على الشرك وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم ؟ قال: بلى قلت: فلو أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألست أحمده على الاسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده إلى الشرك ؟ قال بلى قلت أفلست أقررته على شئ ثم لم أحكم له بما أقررته عليه وقد كان في حال مقرا عليه ؟ قال: بلى قلت أو ما أقره على حكم حكامه وأنا أعلم انهم يحكمون بغير الحق ؟ قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيئا لرجل كان السارق عبدا للمسروق فأقرهم على ذلك إذا رضوه أفرأيت لو ترافعوا إلى الحكم بأن السارق عبد للمسروق قال: لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح إلا امرأة واحدة لا يطلقها.
ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح إلا رجلا واحدا أفرأيت لو ترافعوا إلي ألزمتهم ذلك ؟ قال: لا قلت فأراك تقرهم على أشياء من أحكامهم إذا صاروا إليك لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الاسلام (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أرأيت إذا تحاكموا إليك وقد أربى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم ؟ قال أرد الربا قلت فإن تحاكموا إليك وقد نكح الرجل محرمه في كتاب الله قال أرد النكاح قلت فإن تحاكم إليك محوسيان وقد أحرق أحدها لصاحبه غنما قد اشتراها بين يديك بمائة ألف

---

(١) قوله كيف لم تجزها من جميع الخ كذا في الاصل ولعل في العبارة تحريفا فتأمل وارجع إلى الاصول

السليمة فان النسخ التي بيدنا محرفة سقيمة وقد قدمنا اليك إن غالب المناظرات محرف والله المستعان.
كتبه مصححه.." (١)

"وقتها، وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لان المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل.
شهادة من يأخذ الجعل على الخير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو أن القاضى والقاسم والكاتب للقاضى وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب إلى وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب إلى أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه (قال الربيع) سمعت الشافعي يقول لا تأخذ في الاذان أجرة ولكن خذه على أنه من الفئ.
شهادة السؤال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتى على ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لان هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة.
وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم ار أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضى منها إلا بمسألة ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غنى بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة فهذا يأخذ مالا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته، وإن كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشئ لم تقبل شهادته، وهكذا إن كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة كان قابلا ما لا يحل له فإن
كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته وإن كان لا يخفى عليه أنه محمر عليه ردت شهادته.
فأما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غنى فقبلها فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته.
شهادة القاذف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فإذا تاب قبلنا شهادته فإن كان القذف إنما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا إلى حال المحدود فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له تب ولا توبة إلا إكذابه نفسه فإذا أكذب

(١) الأم – دار الفكر، ١٥٤/٦

نفسه فقد تاب حد أو لم يحد وإن أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أن غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه.

وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته، ومن كانت حاله." (١)

"استعرتيه ليلحق بى نسبه ؟ قال إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته ألحقته به إلا أن يلاعنها قلت: وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة أمرأة واحدة ؟ قال نعم قلت فعمن رويت هذا القول ؟ قال عن علي رضى الله تعالى عنه بعضه، قلت أفيد لك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين والسنة ليس كما ادعيت ؟ قال نعم وقد أعطيتك هذا قبل هذا في القسامة ولكن في هذا علة أخرى قلت وما هي ؟ قال إن الله عزوجل إنما وضع حدوده على ما يحل فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما.

قلت فهل في القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال قال لا قلت فقد خالفت في أصل قولك القرآن.

قلت أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك يدخل منه دخول المرود في المكحلة فيرون الفرج والدبر والفخذين وغير ذلك من بدنهما (١) إلى ما لا يحل لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم قال بل إلى ما يحرم عليهم.

قلت فكيف أجزت شهادتهم ؟ قال أجازها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قلت فإن كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه لانه إنما نظر ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ليشهد وفسقته قال ما أردها.

قلت: قد زعمت ذلك أولا فانظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدى فيقلدني وولدى عارا وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معى فإذا خرج رأس ولدى كشفني ليروا خروجه منى فيلحق بأبيه فهذا نظر لنثبت به شهادة لى وللمولود وهو من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان بل هو نظر يقذرانه ونظر شهود الزنا يجمع أمرين أنهـ أطول من نظرهما إلى ولادتي وأعم لعامة البدن وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو إليها فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا واردد شهادة شهود الزنا فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز لقولك إن من نظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد

---

(١) الأم – دار الفكر، ٦/٢٢٥

شهادته إذا كان حدا الله عزوجل وأنت تدرأ حد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين، قال لا أرد هؤلاء لو شهدوا ولا أكلفك هذا، قلت فقد خالفت ما قلت أولا من أن الله عزوجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين ومما ادعيت

في السنة وما احتججت يه ؟ من أن هذا محرم على الناس أن يشهدوا فيه، وقلت أرأيت استهلال المولود (٢) لم تقبل عليه شهادة امرأة والرجال يرونه قال قبلتها على ما قلت أو لا قلت: أفلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة، قال لا يخالف الكتاب.

قلت فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد في المحلة خاص ؟ قال نعم: قلت لا تحتج بأنه عام مرة وتقول أخرى هو خاص وقلت له أرأيت الرجل والمرأة يتداعيا متاع البيت لم لم تحكم فيه بأن تجعله للذى له البيت أو للمرأة لانها ألزم للبيت وتجعل الزوج مدعيا أو المرأة وتكلف أيهما جعلت مدعيا البينة أو تجعله في أيديهما فتقسمه بينهما وبهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ولا معنى لكينونة الشئ في أيديهما فتجعل متاع الرجال للرجال ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع

---

(١) لعل الاوضح (إلى ما يحل لهم نظره أم إلى الخ) تأمل.

كتبه مصححه.

(٢) قوله: لم تقبل هي لام التعليل و (ما) الاستفهامية، فتنبه.." (١)

"القاضي بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فهما يقبلان في هذا الجرح جميعا وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به (قال الشافعي) رضى الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فإن جاء بجرحتهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل في جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا فيها عليه وإن كانوا عدولا ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغي أن يقف الشهود على جرحتهم ولا يقبل منهم الجرحة إلا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٥/٧

جرحا فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالامر الذي لا جرح في مثله فلا يقبل
حتى يثبتوا ما يراه هو جرحا كان الجارح من شاء أن يكون في فقه أو فضل، وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا تجوز ذلك وكان ابن أبى ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصي لمن لا يلي أمره من وارث كبير رشيد أو أجنبي أو وارث يليه غير الوصي فشهادته جائزة وليس فيها شئ ترد له وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي، وإذا شهد الوصي على غير الميت للوارث الكبير بشئ له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعا (قال الشافعي) وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي، وإذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فان أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لان الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول لا تجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز لانهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وإذا كان لرجل دين ببينة على ميت ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شئ فيها مما ترد له إنما ترد بأن يجرا إلى أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لانهم شركاء في الوصية الثلث بينهم، وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن يعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لاحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال، وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمى فذهب بصره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها بلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه رد شهادة أعمى شهد عنده وكان ابن أبى ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شئ لا يحتاج أن يقف عليه (قال الشافعي) رحمه الله وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر وكلاهما كان فيه يوم شهد فإن قال قائل ليسا فيه يوم يشهد قيل إنما احتجنا إلى
الشهادة يوم كانت فأما يوم تقام فإنما هي تعاد بحكم شئ قد أثبته بصيرا ولو رددناها إذا لم يكن بصيرا لانه لا يرى المشهود عليه حين يشهد لزمنا أن لا نجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب لان الشاهد

لا يرى الميت ولا الغائب والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبتها بصيرا يجيز شهادة البصير." (١)

" الله عز وجل ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم ﴾ إلى ﴿ الآثمين ﴾ فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم (١) (قال الشافعي) وذلك قولي + (قال الشافعي) وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في إجازتها فاحتج بقول الله عز وجل ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قلت له إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أو تحلفهم إذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تأولت أنها في وصية مسلم قال لأنها منسوخة قلت فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه فقال لي بعض الناس فإنما أجزنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم + (قال الشافعي) وقلت له كيف يجوز أن تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل في ان الشهود الذين أمروا أن يقبلوا هم المسلمون + (قال الشافعي) وقلت له المذهب الذي ذهبت إليه خطأ من وجوه منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التي يحكم بها شهادة الأحرار المسلمين وأنا لم نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله أجاز شهادتهم ثم خطأ في قولك طلب الرفق بهم (قال) وكيف قلت أرأيت عبيدا عدولا مجتمعين في موضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشيء قال لا تجوز شهادتهم قلت إنهم في موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وإن قلت فإن كانوا في سجن قال وإن قلت فأهل السجن والبدو الصيادون إن كانوا أحرارا غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت فإن قالوا لك لا يخلطنا غيرنا وإن أبطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا وأموالنا قال وإن ذهبت فأنا لم أذهبها قلت فإن قالوا فاطلب الرفق بنا بإجازة شهادة بعضنا لبعض قال لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله عز وجل فإن قالوا لك وما حكم الله تعالى قال الأحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذمي الذي يسلم فتجيز إسلامه قبل إجازة شهادته قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الأقرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الأبعد منه لو كان أحدهما جائزا جاز العبد ولم يجز الذمي أو الحر غير العدل ولم يجز الذمي وما من المسلمين أحد إلا خير من أهل الذمة وكيف يجوز أن **ترد شهادة** مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك

---

(١) الأم - دار الفكر، ٧/١٣١

وتعالى + (قال الشافعي) فقال قائل فإن شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرأيت شريحا لو قال قولا لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة + (قال الشافعي) فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عز وجل ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر (١) كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل إسلام أرأيت لو قال قائل إذا كان غير أهل الإسلام هم المشركون فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فأنا أجيز شهادة أهل الأوثان لأنهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه وبدلوه إنما ضلوا بأنهم وجدوا آباءهم على شيء فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا ما الحجة عليهم فإن قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدي الأمانة ففي أهل الأوثان من يصدق ويؤدي الأمانة ويعف

١- (قال الشافعي) وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ والله أعلم ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول ". (١)

" - * شهادة أهل اللعب - * (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب إلي وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندي وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب إلي أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه (قال الربيع) سمعت الشافعي يقول لا تأخذ في الأذان أجرة ولكن خذه على أنه من الفيء - * شهادة السؤال - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجة فهذا يأخذ

---

(١) الأم - دار المعرفة، ١٤٢/٦

ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم **ترد شهادته** وإن كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشيء لم تقبل شهادته وهكذا إن كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة كان قابلا ما لا يحل له فإن كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم **ترد شهادته** وإن كان لا يخفى

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يكره من وجه الخبر (((الخير))) اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب (١) بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم **ترد شهادته** والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فإن قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف فأما الجلوس والنسيان فمما لم يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به وإن قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل - * شهادة من يأخذ الجعل على الخير * _

(١) ".

" ولي الدم قلنا فعمر إنما كتب إلى الحاكم برفع خمسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم إلى ولي الدم ولم يأمره بتخيرهم فيرفعهم الحاكم باختيار الولى قلنا أو للحاكم أن يحلفهم في الحجر قال لا ويحلفهم حيث يحكم قلنا فعمر لا يحكم في الحجر وقد أحلفهم فيه قلنا أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم قال لا قلنا فعمر يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد علمته خالفه فيها

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٢٠٨/٦

وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالف وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام فأي جهل أبين من قولك هذا قال أفثابت هو عندك قلت لا إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور والحرث (((والحارث))) الأعور مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا فإذا قال أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على اليهود والقتيل بين أظهرهم شيئا ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم ردوا الأيمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له إذ زعمت أن الكتاب يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين وأن السنة تدل على أن لا يعطى أحدا (((أحد))) إلا ببينة فما تقول في رجل قال لامرأته ما ولدت هذا الولد منى وإنما استعرتيه ليلحق بي نسبه قال إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته ألحقته به إلا أن يلاعنها قلت وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة قال نعم قلت فعمن رويت هذا القول قال عن علي رضي الله تعالى عنه بعضه قلت أفيد لك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على أن لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين والسنة ليس كما ادعيت قال نعم وقد أعطيتك هذا قبل هذا في القسامة ولكن في هذا علة أخرى قلت وما هي قال إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما قلت فهل في القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال قال لا قلت فقد خالفت في أصل قولك القرآن قلت أفرأيت شهود الزنى إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك يدخل منه دخول المرود في المكحلة فيرون الفرج والدبر والفخذين وغير ذلك من بدنهما (١) إلى ما لا يحل لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم قال بل إلى ما يحرم عليهم قلت فكيف أجزت شهادتهم قال أجازها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت فإن كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه لأنه إنما نظر ليشهد لا ليفسق فكيف زعمت أنك **ترد شهادة** من نظر إلى ما يحرم عليه ليشهد وفسقته قال ما أردها قلت قد زعمت ذلك أولا فانظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت هو ينكر ولدي فيقلدني وولدي عارا وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معي فإذا خرج رأس ولدي كشفنني ليروا خروجه مني فيلحق بأبيه فهذا نظر لنثبت

به شهادة لي وللمولود وهو من حقوق الناس وأنت تشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر يتلذذ به الشاهدان بل هو نظر يقذرانه ونظر شهود الزنى يجمع أمرين أنه أطول من نظرهما إلى ولادتي وأعم لعامة البدن وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو إليها فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنى واردد شهادة شهود الزنى فهم أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز

". (١)

" ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ الآية فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنبا بالكلام مثل القذف وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك والنزوع عنه والتوبة مما كان ذنبا بالفعل مثل الزنى وما أشبهه فبترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا وإنما يخرج من الشيء بترك الذي دخل به فيه (قال الربيع) للشافعي فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وإن تاب لأن الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالحد لم يأته إن شاء الله تعالى إلا تائبا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه وليس طرح الحدود التي لله عز وجل إلا في المحاربين خاصة فأما ما كان للادميين فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون في قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد الشهود عند القاضي بشهادة فادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقبله فأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد فهما يقبلان في هذا الجرح جميعا وحفظى عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به (قال الشافعي) رضي الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا انبغى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم فإن جاء بجرحتهم قبلها وإن لم يأت بها أمضي عليه الحق ويقبل في جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين في الحال التي شهدوا فيها عليه وإن كانوا عدولا ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره وينبغي أن يقف الشهود على جرحتهم ولا يقبل منهم الجرحة إلا بأن يبينوا ما يجرحون به مما يراه هو جرحا فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمر الذي لا جرح في مثله فلا يقبل حتى يثبتوا ما يراه هو جرحا كان الجارح من شاء أن يكون في فقه أو فضل وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فإن أبا

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٤/٧

حنيفة رحمه الله كان يقول لا يجوز ذلك وكان بن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصي لمن لا يلي أمره من وارث كبير رشيد أو أجنبي أو وارث يليه غير الوصي فشهادته جائزة وليس فيها شيء ترد له وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي وإذا شهد الوصي على غير الميت للوارث الكبير بشيء له خاصة فشهادته جائزة في قولهما جميعا (قال الشافعي) وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي وإذا ادعى رجل دينا على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم يضر نفسه بشهادته وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول لا تجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وإذا كان لرجل دين ببينة على ميت ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيها مما ترد له إنما ترد بأن يجرا إلى أنفسهما بها وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول شهادته لها جائزة (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه **ترد شهادة** الرجل لوالديه وأجداده وإن بعدوا (((يعدوا))) من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم زوجة ولا أخ ولا عم ولا خال وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمى فذهب بصره فإن أبا حنيفة

---

(١) ".

"ولان فيه منفعة لانه يأخذ بيضه وفرخه، ويكره اللعب به لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بحمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة، وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه.

(فصل) ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم **ترد شهادته**، ومن أصحابنا من قال إن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته، والمذهب الاول، لان استحلال الشئ أعظم من فعله بدليل أن من أستحل الزنا كفر، ولو فعله لم يكفر فإذا لم **ترد شهادة** من استحل القليل من النبيذ فلان لا يرد شربه أولى ويجب عليه الحد، وقال المزني رحمه الله لا يجب كما لا **ترد شهادته**، وهذا خطأ لان الحد المردع والنبيذ كالخمر في الحاجة

---

(١) الأم – دار المعرفة، ١٢٤/٧

إلى الردع لانه يشتهى كما يشتهى الخمر ورد الشهادة لارتكاب كبيرة لانه إذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور وشرب النبيذ ليس بكبيرة، لانه مختلف في تحر يمه، وليسى من أقدم على مختلف فيه اقدم على شهادة الزور وهى من الكبائر.

(فصل) ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) ولا يحرم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهى

تقول: هل على ويحكما * إن لهوت من حرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج إن شاء الله.

وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضى الله عنه فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فإنهما أيام عيد، فإن غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم **ترد شهادته**، لان عمر رضى الله عنه كان إذا دخل في داره يرنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم، فقال أسمعتني يا عبد الرحمن، قال نعم، قال إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس.." (١)

"والخليطان ، فقد اختلف في صفتها على قولين : أحدهما : أن المنصف ما طبخ حتى ذهب نصفه ، والخليطان خليط البسر بالرطب .

والثاني : أن المنصف ما ينصف من تمر وزبيب ، والخليطان خليط البسر بالرطب ، وإن كان هذا مسكرا فهو حرام ، وإن لم يسكر ، ففي كراهته وجهان : أحدهما : لا يكره كما لا تكره سائر الأشربة التي لا تسكر .

والوجه الثاني : أنه يكره وإن لم يكره غيرها .

لورود الشرع بالنهي عنها .

والفرق بينهما وبين غيرها من وجهين : أحدهما : إسراع الإدراك إليها قبل غيرها .

الجزء السابع عشر (٢) والثاني : إسكارها مع بقاء حلاوتها ، وإسكار غيرها مع حدوث مرارتها .

ولا **ترد شهادة** شاربها كرهت أم لم تكره .

---

(١) المجموع، ٢٢٩/٢٠

(٢) ١٨٧

مستوى مسألة اللعب بالنرد

". (١)

" [القول في شهادة الصبي والعبد والكافر والفاسق] .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة ، فلا يسمعها واستماعه لها تكلف ، وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها ، قبلتها ، فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله ، فيشهد بها ، فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالنا وجرحه فيها ، لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله " .

قال الماوردي : وهذه المسألة تشتمل على فصلين : مشتبهين في الصورة مختلفين في الحكم : فأحدهما : أن يشهد صبي قبل بلوغه ، أو عبد قبل عتقه شهادة ، أو نصراني قبل إسلامه الشهادة بشهادة ، فيردهم الحاكم فيها ، ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ، ويسلم النصراني ، فيشهدوا بتلك الشهادة التي ردوا فيها عند ذلك الحاكم أو عند غيره ، قبلت بعد تقدم الرد .

وقال مالك : لا أقبلها بعد ردها .

والفصل الثاني : ترد شهادة الفاسق ، ويشهد بها بعد زوال الفسق .

أن يشهد بالغ حر مسلم بشهادة ، فيردها الحاكم بالفسق ، ثم تحسن حاله ويصير عدلا ، فيشهد بتلك الشهادة عند ذلك الحاكم أو عند غيره ، ردت ولم تقبل : وقال أبو ثور ، وأبو إبراهيم." (٢)

"الموضع .

فذهب أبو العباس بن سريج وجمهور البغداديين إلى أن تبعيض الشهادة في هذه المسألة على قولين : أحدهما : أنها ترد في الجميع ولا تبعيض على ما نص عليه الشافعي في هذا ، الموضع ، فعلى هذا تبطل شهادة الوارثين في كل الرجوع ، ويعتق في التركة سالم الجزء السابع عشر (٣) بشهادة الأجنبيين وهو الثلث ، ويعتق غانم على الوارثين بإقرارهما .

والقول الثاني : تبعيض الشهادة هاهنا كما بعضها الشافعي رضي الله عنه في القذف على أحد القولين ،

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٣٨٢/١٧

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٤٢٩/١٧

(٣) ٢٨٤

فعلى هذا ترد شهادة الوارثين بالرجوع في نصف سالم " وتقبل في الرجوع بنصفه " ويعتق نصفه بالوصية بشهادة الأجنبيين ، ويرق نصفه بشهادة الوارثين ، ويعتق جميع غانم بشهادة الوارثين وقد استوعب ثلث التركة بالشهادتين .

وذهب جمهور البصريين من أصحابنا إلى المنع من تبعيض الشهادة في هذا الموضع ، وإن كان تبعيضها في الشهادة بالقذف على قولين ، وجعلوا الفرق بينهما معتبرا بأن التهمة إذا توجهت إلى صفة الشاهد ردت ، ولم يجز تبعيضها كالعداوة ، وإذا توجهت إلى صفة المشهود فيه جاز تبعيضها على أحد القولين ، والتهمة هاهنا في صفة الشاهد دون المشهود فيه ، فردت جميعها ولم تبعض." (١)

"والثاني : إسكارها مع بقاء حلاوتها ، وإسكار غيرها مع حدوث مرارتها . ولا ترد شهادة شاربها كرهت أم لم تكره .

مسألة اللعب بالنرد

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وأكره اللعب بالنرد للخبر . قال الماوردي : اختلف أهل العلم في النرد ، فحرمها مالك ، وفسق اللاعب بها حكم شهادته ، وأحلها الحسن البصري ، ولم يفسق اللاعب بها إذا حافظ على عبادته ومروءته . ولا يختلف مذهب الشافعي أن النرد أغلظ في المنع من الشطرنج ، وصرح فيها بالكراهة ، واختلف أصحابه ، هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه ؟ فذهب بعضهم إلى أنها كراهة تنزيه وتغليظ ، ترد به الشهادة وإن لم تحرم . وذهب أكثرهم ، وهو الصحيح إلى أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب بها ورد شهادته . وروى مالك بن أنس ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " . وروي عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لعب بالنردشير ، فكأنما يغمس يده في لحم الخنزير ودمه " . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما يأتي به إلا عصى الله ورسوله " . فصار فرق ما بين النرد والشطرنج في الحكم ، أن الشطرنج لا يحرم ، وفي كراهته وجهان والنرد مكروهة وفي تحريمها وجهان ، والشطرنج لا ترد به الشهادة إذا خلصت وترد بالنرد وإن خلص . والفرق بينهما في المعنى : أن الشطرنج فائدته موضوعة لصحة

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ١٧/٥٧٥

الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة ، فهي صادرة إن ظهر فيها عن حذقة . والنرد موضوعة إلى ما يأتي به من كعابها وفصوصها ، فهو كالأزلام . وقيل : إنها موضوعة على البروج الاثني عشر . والكواكب السبعة ، لأن بيوتها اثنا عشر كالبروج ويقطعها من جانبي الفص سبعة ، كالكواكب السبعة . فعدل بها عن حكم الشرع إلى تدبير الكواكب والبروج . ." (١)

"وتحريره قياسا ، أن من قبلت شهادته في الجراح ، قبلت في غير الجراح كالقروي . ولأن أهل البادية أسلم فطرة وأقل حياء ، فكان الصدق فيهم أغلب ، فاقتضى أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر . وأما الجواب عن الخبر ، فراويه علي بن مسهر . وهو ضعيف ، وإن صح ، فهو محمول على أحد وجهين : إما على الجهل بعدالته لخفاء أحوال أهل البادية ، وإما على بدوي بعينه علم جرحه . وأما الجواب عن اعتبار العرف . في الإشهاد ، فهو فاسد بأهل الأمصار والقرى ، فإن العرف جار بأن أهل القرى يشهدون أهل الأمصار ، ولا يشهد أهل الأمصار أهل القرى ، وهذا العرف غير معتبر ، وكذلك في البادية والحاضرة . والله أعلم .

القول في شهادة الصبي والعبد والكافر والفاسق

[القول في شهادة الصبي والعبد والكافر والفاسق] . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة ، فلا يسمعها واستماعه لها تكلف ، وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها ، قبلتها ، فأما البالغ المسلم أرد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله ، فيشهد بها ، فلا أقبلها لأنا حكمنا بإبطالنا وجرحه فيها ، لأنه من الشرط أن لا يختبر عمله " . قال الماوردي : وهذه المسألة تشتمل على فصلين : مشتبهين في الصورة مختلفين في الحكم : فأحدهما : أن يشهد صبي قبل بلوغه ، أو عبد قبل عتقه شهادة ، أو نصراني قبل إسلامه الشهادة بشهادة ، فيردهم الحاكم فيها ، ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ، ويسلم النصراني ، فيشهدوا بتلك الشهادة التي ردوا فيها عند ذلك الحاكم أو عند غيره ، قبلت بعد تقدم الرد . وقال مالك : لا أقبلها بعد ردها . والفصل الثاني : ترد شهادة الفاسق ، ويشهد بها بعد زوال الفسق . أن يشهد بالغ حر مسلم بشهادة ، فيردها الحاكم بالفسق ، ثم تحسن حاله ويصير عدلا ، فيشهد بتلك الشهادة عند ذلك الحاكم أو عند غيره ، ردت ولم تقبل : وقال أبو ثور ، وأبو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧/١٨٧

إبراهيم المزني : تقبل ولا ترد . فسوى مالك بين الفصلين في الرد ، وسوى أبو ثور والمزني بينهما في القبول . . " (١)

" بشهادة الأجنبيين وهو الثلث ، ويعتق غانم على الوارثين بإقرارهما . والقول الثاني : تبعيض الشهادة هاهنا كما بعضها الشافعي رضي الله عنه في القذف على أحد القولين ، فعلى هذا **ترد شهادة** الوارثين بالرجوع في نصف سالم " وتقبل في الرجوع بنصفه " ويعتق نصفه بالوصية بشهادة الأجنبيين ، ويرق نصفه بشهادة الوارثين ، ويعتق جميع غانم بشهادة الوارثين وقد استوعب ثلث التركة بالشهادتين . وذهب جمهور البصريين من أصحابنا إلى المنع من تبعيض الشهادة في هذا الموضع ، وإن كان تبعيضها في الشهادة بالقذف على قولين ، وجعلوا الفرق بينهما معتبرا بأن التهمة إذا توجهت إلى صفة الشاهد ردت ، ولم يجز تبعيضها كالعداوة ، وإذا توجهت إلى صفة المشهود فيه جاز تبعيضها على أحد القولين ، والتهمة هاهنا في صفة الشاهد دون المشهود فيه ، فردت جميعها ولم تبعض . ويتفرع على هذا ، إذا شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبد قيمته نصف التركة ، وشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتقه وأعتق عبدا قيمته ثلث التركة ، قبلت شهادة الوارثين في الرجوع عن الأول وفي عتق الثاني في الثلث وتنتفي عنهما التهمة في الرجوع بالزيادة لأنها مردودة بالشرع ، فقبلت شهادتهما في الرجوع بالكل . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو لم يقولا أنه رجع في الأول ، أقرعت بينهما حتى يستوظف الثلث ، وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء ما لم يجر إلى أنفسهما " . قال الماوردي : وقد مضى الكلام في أن شهادة الورثة بالعتق والوصية هل تقبل أم لا مقبولة كالأجانب إذا لم يجروا بهما نفعا ، فإذا شهد الأجانب بعتق عبد قيمته الثلث ، وشهد الورثة بعتق عبد قيمته السدس ، ولم يقولوا : إنه رجع عن عتق صاحب الثلث ، فالشهادتان ثابتتان بعتق عبدين يستوعبان نصف التركة ، فيعتبر في تحرير العبد حال الشهادتين ، فإنهما على أربعة أضرب : أحدها : أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثلث بعتق بات في الحياة ، وشهادة الورثة لصاحب السدس بالوصية بعتقه بعد الوفاة ، فيستوعب الثلث بالعتق البات في صاحب الثلث ، وتبطل الوصية بعتق صاحب السدس لتقدم الناجز في الحياة على الوصية بعد الوفاة . والضرب الثاني : أن تكون شهادة الأجنبيين لصاحب الثلث بالوصية بعتقه بعد الوفاة ، وشهادة الوارثين لصاحب السدس بعتقه بات في الحياة فيعتق [جميع] ، صاحب ." (٢)

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧/٢١٣

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧/٢٨٤

" وينبغي أن لا يتقيد بصفة آبائه

فلا

يسقطها

في الأصح والتهمة

المشروط في الشاهد عدمها

أن يجر إليه

بشهادته

نفعا أو يدفع عنه

بها

ضررا **فترد شهادته** لعبده ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه

ولو بدون جعل وكذلك الوديع والمرتهن

و

ترد شهادته

ببراءة من ضمنه

بأداء أو ابراء

و

ترد شهادته وارث

بجراحة مورثه

قبل اندمالها

ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الأندمال قبلت

شهادته

في الأصح

ومقابله لا تقبل كالجراحة وبعد الاندمال تقبل قطعا

وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل

يحملون ديته من خطأ وشبه عمد بخلاف شهود عمد

و

ترد شهادة

غرماء مفلس بفسق شهودين آخر

ظهر عليه

ولو شهدا لاثنين بوصية

من تركة

فشهدا

أي الأثنان

للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح

ومقابله المنع

ولا تقبل لأصل

للشاهد وإن علا

ولا فرع

له وإن سفل

وتقبل عليهما

أي الأصل والفرع

وكذا

تقبل الشهادة

على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر

ومقابله المنع لأنها تجر نفعا إلى الأم

وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين للآخر

ولأخ وصديق والله أعلم ولا تقبل من عدو

على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة

وهو

أي العدو

من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته

البغض لا يكون إلا بالقلب والعداوة بالفعل وهو أقوى فلا تفسر العداوة بالبغض بل يحكم فيها العرف فمن عده عدوا لا تقبل شهادته

وتقبل

الشهادة

له

أي للعدو

وكذا

تقبل

عليه

اي العدو

في عداوة دين ككافر

شهد عليه مسلم

ومبتدع

شهد عليه سنى

وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره

ببدعته ولكن من سب الصحابة من الرافضة وإن كنا لا نكفره نرد شهادته لفسقه

لا

تقبل شهادة

مغفل لا يضبط

أصلا

." (١)

(١) السراج الوهاج، ص/٦٠٥

"الثالثة : متى **ترد شهادة** الشاهد هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة وقبل أدائها، أو **ترد شهادته** بما جرحه قبل التحمل وقبل الأداء؟

فالجواب: أنه متى وجد الجرح المؤثر سواء كان قبل التحمل أو بعده إذا كان قبل الأداء ردت به شهادة الشاهد إلا أن يجرح بجرح سابق قد تاب منه قبل تحمل الشهادة؛ فإنه لا يضر والحالة هذه.لأن التوبة ماحية لما قبلها.

الرابعة : هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل أو بالعكس؟

فالجواب: قال في المقنع: وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى.قال في الإنصاف: هذا بلا نزاع.انتهى.ومراده في المذهب.وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك الذنب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي.قاله في المغني.لكن قال في حاشية الإقناع: وإن قال الذين عدلوه: ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل؛ لأن بينته ناقلة.وكذا إذا عصى في بلد فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدم التزكية.انتهى.فاعلم ذلك.

الخامسة: إذا أعطى إنسان بعض ورثته جميع ماله، وهو صحيح فقبض المعطى وتصرف فيه برهن أو هبة أو غير ذلك، ثم مات المعطي فقام الوارث الذي منع من الإرث فلم يبق له شيء من مال مورثه لكونه صار في يد المعطى كله فطالبه وقد تعلقت به حقوق الناس ما الحكم في ذلك؟." (١)

"٢-٢-٢- في حالات وجود سلطة التقدير للحاكم:

لم تكن القواعد القانونية دائما في مستوى واحد من حيث إفادتها القطعية ففي بعض الحالات من أجل توفير السهولة في التطبيق أو من أجل ملاحظات العدالة (quite) وما شابهها ، أعطيت للقاضي سلطة التقدير ويقال في نظم الحقوق المكتوبة لهذه المواقف " الفراغات الداخلية " (luchan intra legem) ، فالحاكم يقوم بملء هذه الفراغات اعتمادا على السلطة التي منحها له القانون وفي إطار حدودها فقد أعطيت سلطة التقدير للحاكم تارة في الواقعة القانونية وتارة في النتيجة ، منحها له القانون وفي إطار حدودها القانونية وتارة أخرى في كلتيهما (١) .

ومن الممكن في الفقه الإسلامي أيضا أن يكون المجتهد قد وجد نفسه في نفس الموقف تجاه النص وكذلك القاضي تجاه تطبيق الحكم المستنبط من النصوص.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ٤٤٦/١

أما العرف والعادة فدورهما في الحالات التي تتاح فيها فرصة استعماله سلطة التقدير عبارة عن إنارة الطريق له أثناء استعماله لهذه السلطة وبعبارة أخرى ، فإنهما يلعبان دورا مساعدا في هذا الميدان. ونحن سنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة لبيان دور العرف والعادة في المواقف الثلاثة المذكورة:

مثلا ، إن القرآن الكريم اشترط العدالة في الشهود (٢) . فهذه هي النتيجة القانونية المبينة بالنص وبناء على هذا ، تقبل شهادة من يتصف بالعدالة وترد شهادة من لم يتصف بها. غير أن تقدير أنواع الأفعال التي تطيح من قيمة الفرد في المجتمع والخصوصات التي تزيل وصف العدالة يكون راجعا إلى الحاكم ، أي أن سلطة تثبيت الواقعة القانونية متروكة له. فأعراف وتقاليد المجتمع وكذلك الملاحظات العامة المنبثقة منه تضيء الطريق للحاكم أثناء استعماله لهذه السلطة (٣) ، كما يبين ذلك جيدا المثال الذي أورده الشاطبي (٤) .

ـــــــــــــــ

(١) DESCHENAUX (Henri), Traite de Droit civil. Suise Fribourg, ١٩٦٢، p.٩٢ ets.

(٢) سورة الطلاق : الآية2

(3) أبو سنة ، العرف والعادة :ص. 46 ويجدر الإشارة إلى أنه لا يعترف بدور العرف والعادة في تثبيت اتصاف أو عدم اتصاف الرواة بوصف العدالة)وله إطار خاص في علم مصطلح الحديث) في رواية أخبار الآحاد ، انظر: صديق حسن خان ، حصول المأمول من علم الأصول ، استانبول ، ١٢٩٦ هـ ، ص ٥٧ ، ٥٨

(٤) انظر: الشاطبي ، الموافقات: ٢ /٢٨٤." (١)

"إلى جزء معين (١) ففي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح : (طلاق وظهار) .

والكلام في تبعيض العتق يرجع إليه في مصطلح : (عتق) .

في الشهادة :

٨ - ترد شهادة الابن لأبيه بعلة البعضية ، وهو قول جماهير العلماء ، أما شهادة الابن على أبيه فهي مقبولة عند عامة أهل العلم ، وإنما ردوا شهادة الابن لأبيه لأن بينهما بعضية ، فكأنه يشهد لنفسه أو عليها

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١١٢٠٩

. (٢) راجع مصطلح : (شهادة) .

العتق بالبعضية :

٩ – ذهب الشافعية إلى أن من ملك أحد أصوله أو فروعه عتق عليه . أما الأحناف والحنابلة فقد وسعوا دائرة العتق وقالوا : إن العلة هنا المحرمية ، فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه .

---

(١) الزرقاني شرح مختصر خليل ٤ / ١٠٩ ، والخرشي ٤ / ١٠٥ ، وفتح القدير ٣ / ٥٢ – ٥٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٦١ ، والمغني ٧ / ٢٤٢ – ٢٤٦ ، كشاف القناع ٤ / ٥١٥ و ٥ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والمحلي شرح المنهاج ٣ / ٣٣٤ ، ٤ / ٥1 ، ٢٤ ، ٣٥١ . الزرقاني شرح مختصر خليل ٤ / ١٠٩ ، والخرشي ٤ / ١٠٥ ، وفتح القدير ٣ / ٥٢ – ٥٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٦١ ، والمغني ٧ / ٢٤٢ – ٢٤٦ ، كشاف القناع ٤ / ٥١٥ و ٥ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، والمحلي شرح المنهاج ٣ / ٣٣٤ ، ٤ / ١٥ ، ٢٤ ، ٣٥١ .

(٢) فتح القدير ٦ / ٣٠ ، الخرشي ٧ / ١٧٩ ، والمحلي على المنهاج ٤ / ٣٢٢ ، والوجيز ٢ / ٢٥٠ ، المغني ٩ / ١٩١ ، ١٩٢ .." [١]

"الفقهاء على تفسيق أهلها . إلا أنهم لا يعتبرون هذا النوع من الفسق مانعا من قبول الشهادة ، لأن أهل البدع ما أوقعهم في البدعة والهوى إلا التعمق والغلو في الدين ، فمنهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا ، فيكون ممتنعا عن الكذب ، فصار هذا كمن يشرب المثلث من الحنفية ، أو يأكل متروك التسمية عامدا من الشافعية معتقدا إباحته ، فإنه لا **ترد شهادته** كذا هذا ، بخلاف الفسق من حيث التعاطي والأفعال حيث ترد الشهادة به . (١)

أما البدع المكفرة **فترد شهادة** أهلها عند الجمهور ، وتفصيل ذلك ينظر في (أهل الأهواء ، بدعة ، شهادة ، عدالة ، وفسق) .

تفسيق من ليس فاسقا :

٧ – من فسق مسلما بأن قذفه ب (يا فاسق) . وهو ليس بفاسق عزر ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٨/٨

أما لو قال لفاسق : يا فاسق فلا يجب فيه شيء . (٢) التفاصيل في (سب ، وفسق) .

---

(١) البناية٧ / ١٨١ ، ١٨٣، وابن عابدين ٤ / ٣٧٦ ، وأسنى المطالب ٤ / ٣٥٣ ، والمغني ٩ / ١٨١ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤ / ٩٦، والفتاوى الهندية ٢ / ١٦٨، والمغني٨ / ٢٢٠ ط الرياض .." [1]

"أسباب تهمة الشاهد

٦ - من أسباب تهمة الشاهد :

ما يرجع لمعنى في نفس الشاهد كالفسق إذا ثبت ؛ لأن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فلا يؤمن ألا ينزجر عن الكذب في الشهادة ، فلا تحصل بشهادته غلبة الظن **فترد شهادته** (١) . وللتفصيل يرجع إلى (فسق) .

ومنها ما يرجع إلى معنى في المشهود له : كالإيثار للقرابة .

ومنها ما يرجع إلى خلل في التمييز وإدراك الأمور على حقيقتها : كالغفلة والعمى ، والصبا ونحو ذلك (٢) .

هذا ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في رد شهادة الفاسق بتهمة الكذب .

٧ - ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كل من له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها ، كالشريك فيما هو شريك فيه ، **وترد شهادته** على عمل قام به هو كما **ترد شهادة** العاقلة بفسق شهود قتل خطأ أو شبه عمد يتحملونه ، وشهادة الغرماء بفسق شهود دين آخر وذلك بتهمة دفع الضرر عن النفس (٣) . والتفصيل في مصطلح : (شهادة) .

---

(١) المغني ٩ / ١٦٥ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٢٢ ، وفتح القدير ٦ / ٤٧٣ .

(٢) فتح القدير ٦ / ٤٧٣ - ط إحياء التراث - بيروت .

(٣) فتح القدير ٦ / ٤٨٠ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٤ ، ١١ / ٢٣٤ .." [2]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠١/١٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٢/١٤

"رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة :

٨ - مما اتفق الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشهادة : تهمة المحبة والإيثار ، فترد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل ، وشهادة الفرع للأصل على خلاف في ذلك وإن علا الأصل لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه ؛ لأن المنافع بين الولد والوالد متصلة ؛ ولهذا منعوا أداء زكاة بعضهم إلى بعض ، فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التهمة (١) . ولحديث : لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة (٢) .

كما اتفقوا على عدم تأثير تهمة الإيثار على شهادة الأخ لأخيه ، بتفصيل يرجع إليه في مصطلح : شهادة (٣) .

واختلفوا في تأثير تهمة المحبة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للآخر ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى رد شهادة كل من الزوجين

---

(١) المغني ٩ / ١٨٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٠٠ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٣٦ ، وفتح القديؤ ٦ / ٤٧٧ ، والهداية ٣ / ٢١٢ .

(٢) حديث : " لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة " أخرجه الترمذي (٤ / ٥٤٥ ط . مصطفى البابي) وقال : (هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١٩٨ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) المغني ٩ / ١٨٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٠٠ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٣٦ ، وفتح القدير ٦ / ٤٧٧ ، والهداية ٣ / ١٢٢ .." (١)

"للآخر وقالوا : لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتتبسط الزوجة في مال الزوج ، وتزيد نفقتها بغناه فلم تقبل شهادة أحدهما للآخر بتهمة جر النفع (١) .

وقال الشافعية : تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر ؛ لأن الأملاك بينهما متميزة ويجري القصاص بينهما ، ولا اعتبار بما فيه من النفع لثبوته ضمنا فلا تهمة (٢) .

رد شهادة العدو على عدوه :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٣/١٤

٩ – **ترد شهادة** العدو على عدوه لتهمة قصد الإضرار والتشفي إذا كانت العداوة دنيوية عند الأكثر ؛ لأن العدو قد يجر لنفسه نفعا بشهادته ، وهو التشفي من العدو فيصير متهما كشهادة القريب لقريبه . أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة اتفاقا (٣) .

رد الشهادة بالغفلة والغلط :

١٠ – ومما ترد به الشهادة : الغفلة وكثرة الغلط . **فترد شهادة** المغفل وكل من يعرف بكثرة الغلط وعدم الضبط ، كما ترد روايته ؛ لقيام

---

(١) المغني ٩ / ١٩٣ ، وفتح القدير ٦ / ٤٧٩ ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٠٠ .

(٢) القليوبي ٤ / ٣٣٢ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٣٧ .

(٣) المغني ٩ / ١٨٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٥٠١ ، وابن عابدين ٤ / ٣٧٦ .." [١]

"لوجوب نفقة الولد في مال والده ؛ ولأنه يرث ماله ، وله حق دخول بيته ، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد . أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة ، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول (١) .

ج – سرقة الأقارب بعضهم من بعض :

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرأ الحد عن السارق ، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته ، أو ابن أو بنت أحدهم ، أو أمه أو أخته من الرضاعة ، أو امرأة أبيه أو زوج أمه ، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمها ، حيث لا يباح الاطلاع على الحرز ، ولا **ترد شهادة** بعض هؤلاء للبعض الآخر .

ويرى الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم ، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ؛ لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد ؛ ولأن

---

(١) فتح القدير ٤ / ٢٣٨ ، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨١ ، والخرشي على خليل ٨ / ٩٦ ، والدسوقي ٤ / ٣٣٧ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٩٨ ، والمدونة ٦ / ٢٧٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٦٢ ، والمهذب ٢ /

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٣/١٤

١٦٦ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٧١ ، وكشاف القناع ٦ / ١١٤ ، والمغني ١٠ / ٢٨٦ .."[1]

"أملك إلا ثلاثمائة ، فمائة أخذها عبد الله ، ومائة أخذتها أم عبد الله ، يا غلام : أعطه المائة الثالثة ، فقال : والله يا أمير المؤمنين ، إنها لأحب مال كسبته إلي (١) .

حادي عشر : شهادة الشاعر :

٢٣ - ذهب الفقهاء إلى قبول شهادة الشاعر الذي لا يرتكب بشعره محرما أو ما يخل بالمروءة ، فإن ارتكب ذلك ففي رد شهادته به تفصيل :

قال الحنفية : من كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقض مروءته **وترد شهادته** .

وقال المالكية : تجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب بشعره محرما ، وإلا امتنعت شهادته (٢) .

وقال الشافعية : **ترد شهادة** الشاعر إذا هجا معصوم الدم - مسلما أو ذميا - بما يفسق به ، بخلاف الحربي فلا يحرم هجاؤه ، ولا **ترد شهادة** الشاعر بهجائه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه بهجاء الكفار (٣) .

وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر .

ـــــــ ـــــــ ـــــــ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٨ .

(٢) رد المحتار ١ / ٤٣٣ ، والفواكه الدواني ٢ / ٤٥٨ .

(٣) حديث : " أمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار " . أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٥٤٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٤ / ١٩٣٣ - ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب .."[2]

"المعين ، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ، ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير .

وقالوا : **ترد شهادة** الشاعر كذلك إذا شبب بامرأة معينة بأن ذكر صفاتها من نحو حسن وطول وغير ذلك

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٠/٢٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٣/٢٦

، لما فيه من الإيذاء ، وكذلك إذا هتك الستر ووصف أعضاءها الباطنة بما حقه الإخفاء ولو كان من حليلته ، ومثل المرأة في ذلك الأمرد إذا صرح بعشقه ، فإذا لم يعين الشاعر من يشبب به فلا إثم عليه لأن التشبيب صنعة ، وغرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ، فليس ذكر شخص مجهول تعيينا ، لكن بعض الشعراء قد ينصبون قرائن تدل على تعيين المشبب به ، وعندئذ يكون التشبيب مع هذه القرائن في حكم التشبيب بمعين .

وترد شهادة الشاعر كذلك عند الشافعية إن أكثر الكذب في شعره ، وجاوز في ذلك الحد بحيث لا يمكن حمله على المبالغة (١) .

وقال الحنابلة : الشاعر متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلما أو مسلمة فإن شهادته ترد ، وسواء قذف بنفسه أو بغيره (٢) .

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٣ ، الجمل ٥ / ٣٨٢ ، أسنى المطالب ٤ / ٣٤٦ ، فتح الباري ١٠ / ٥٤٦ .

(٢) المغني ٩ / ١٧٨ .." [1]

"مكروه ، ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة ، بل لا بد من تكرره مثلما نص عليه ابن عبد الحكم لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة ، وفي المدونة : **ترد شهادة** المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك (١) ، ونقل عن المازري : إذا كان الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع ، وكذلك المزمار ، والظاهر عن بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات ، ونص محمد بن عبد الحكم على أن سماع العود ترد به الشهادة ، إلا إن كان ذلك في عرس أو صنيع ليس معه شراب يسكر فإنه لا يمنع من قبول الشهادة ، وقيد الحنفية رد شهادة المغني بأن يغني للناس بأجرة (٢) .

هـ - الوقف على المغني :

١٠ - نص الحنابلة على أن الوقف لا يصح على جهة المغاني ، ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف (٣) ، ويلغو شرط الواقف ما دام كذلك ، وسائر المذاهب على عدم صحة الوقف على جهة المعصية .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٣/٢٦

(راجع مصطلح : وقف) .

---

(١) المدونة ٥ / ١٥٣ .

(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، مواهب الجليل ٦ / ١٥٣ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٣٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٤ .." [1]

"وقال المالكية : من باشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته . وأما لاعب الشطرنج فقد أجمع المسلمون على رد شهادته في الأحوال التي يحرم لعبها إجماعا ، وذلك للإجماع على فسقه فيها . وفيما عدا ذلك فللفقهاء أقوال بحسب أقوالهم في إباحة الشطرنج أو تحريمه . فذهب المالكية إلى أن شهادة لاعب الشطرنج لا تسقط إلا عند الإدمان عليها لأن المدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة والاشتغال عن العبادة . وذهب الشافعية إلى أنه لا **ترد شهادة** لاعب الشطرنج إلا إذا اقترن بقمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمدا **وترد شهادته** بذلك المقارن .

وذهب الحنابلة إلى عدم قبول شهادة لاعب الشطرنج مطلقا لتحريمه وإن عري عن القمار ، وهو مقيد عندهم بأن يكون لاعبه غير مقلد في إباحته فإن قلد من يرى حله لم **ترد شهادته** .

وذهب الحنفية إلى رد شهادة لاعب الشطرنج بواحد مما يلي : إذا كان عن قمار أو فوت الصلاة بسببه أو أكثر من الحلف عليه أو اللعب به على الطريق أو ذكر عليه فسقا .." [2]

"فإن كان بسط ذيله أو كمه ليقع عليه السكر لا يكون لأحد أخذه ، ولو أخذه كان لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمه فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه .

وإذا دفع الرجل إلى غيره سكرا أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئا ففيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يدفع الدراهم إلى غيره لينثره ذلك الغير ، وإذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئا .

وفيما إذا كان المدفوع سكرا له أن يحبس قدر ما يحبسه الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ، وبعض مشايخنا قالوا : ليس له ذلك (١) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٧/٣١

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧١/٣٥

وقال الشافعية : يحل التقاط النثر للعلم برضا مالكه ، وتركه أولى ، وقيل : أخذه مكروه لأنه دناءة . نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى (٢) ، ولا ترد شهادة ملتقط النثار (٣) .

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ بتصرف .

(٢) نهاية المحتاج ٦ / ٣٧١ .

(٣) أسنى المطالب ٤ / ٣٤٧ ط المكتبة الإسلامية ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٣٩ وما بعدها .." [1]

"وقال مالك: إن كان منضافا إليه لم يقبل له، ولم تجز شهادة العدو على عدوه. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقبل شهادة الخصم، لا للذي وكله، ولا للذي وكل على أن يخاصمه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز شهادة الفقراء والسؤال وقال مالك: لا تجوز إلا في الشيء اليسير. وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل شهادة فقير وأشار شريك إلى ذلك.

قال أبو محمد: كل من ذكرنا في هؤلاء مقبولون لكل من ذكرنا، كالأجنبيين، ولا فرق. واحتج المخالف بما روينا، عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لا تجوز شهادة ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة الظنة، ولا الإحنة، ولا شهادة خصم، ولا ظنين، ولا القانع من أهل البيت لهم. وصح عن شريح: لا تجوز عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا الأجير لمن استأجره. وروي، عن الشعبي ولم يصح لا أجيز شهادة وصي، ولا ولي، لأنهما خصمان. وصح عن إبراهيم: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما، وتجوز له في غير ذلك. وعن شريح مضت السنة في الإسلام أنه لا تجوز شهادة خصم. ومن طريق ابن سمعان وهو كذاب لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع

قال أبو محمد: القانع السائل، وصح عن ربيعة: ترد شهادة الخصم، والظنين في خلائقه، وشكله، ومخالفته العدول في سيرته وإن لم يوقف منه على غير ذلك وترد شهادة العدو على عدوه. وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: ترد شهادة العدو على عدوه. هذا كل ما يذكر في ذلك عمن سلف.

قال أبو محمد: أما الآثار في ذلك فكلها باطل، لأن بعضها مروي منقطع، ومن طريق إسحاق بن راشد وليس بالقوي. أو من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك، وغيره. أو من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهي صحيفة. أو مرسل من طريق عبد

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧٢/٤٠

الرحمن بن فروخ. أو مرسل من طريق إسحاق بن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، ولا يدرى من هما في الناس. أو مرسلان: من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد. ومن طريق ابن سمعان، وقد كذبهما مالك، وغيره. أو من طريق يزيد الجزري وهو مجهول فإن كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب. أو مرسل من رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف. وكل هذا لا يحل الأحتجاج به. ثم لو صحت لكانت مخالفة لهم، لأن فيها أن لا تجوز شهادة ذي الغمر على أخيه مطلقا عاما وهو قولنا وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط، ويجيزونها على غيره وهذا خلاف لتلك الآثار. وأما شهادة الخصم: فإن المدعي لنفسه المخاصم لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك. فبطل تعلقهم بتلك الآثار لو صحت،." (١)

"فكيف وهي لا تصح. ثم وجدنا الله تعالى قد قال: ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى فأمرنا الله عز وجل بالعدل على أعدائنا. فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما، أو شهد وهو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما، فشهادته مقبولة وحكمه نافذ وبالله تعالى التوفيق. وما نعلم أحدا سبق مالكا إلى القول برد شهادة الصديق الملاطف. وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة، قال الله تعالى: ﴿للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ إلى قوله: ﴿أولئك هم الصادقون﴾ فمن رد شهادة هؤلاء لخاسر، وإن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض وبالله تعالى التوفيق. وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفا من الصحابة، رضي الله عنهم، أصلا. وأطرف شيء قول ربيعة: **ترد شهادة** من خالف العدول في سيرته وإن لم يوقف منه على غير ذلك: فهذا عجب جدا، لا ندري من أين أطلقه في دين الله عز وجل.." (٢)

" – لأن حد الزنا منوط في الوقع بلإقرار الزاني فإذا لم يقر الزاني فإنه لا يمكن إثباته عليه بالبينة لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول يرون الإيلاج بالفعل وذلك إن لم يكن محالا فهو متعذر (١)

(١) (اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة أو الإقرار واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ وقوله صلى الله عليه و سلم للذي قذف امرأته (ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك – وإلا فحد في ظهرك) واجماع الأمة على ذلك

---

(١) المحلى – ، ٤١٩/٩

(٢) المحلى – ، ٤٢٠/٩

وافق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونوا عدولا وأن يكونوا ذكورا غير محدودين

واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها وأن تكون الشهادة بالتصريح لا بالكناية لأن في اشتراط العدد بالأربعة يتحقق معنى الستر على عباد الله تعالى الذي دعا إليه الشارع ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده وذلك قصد الشارع

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجلس

الحنفية والمالكية والحنابلة – قالوا : إنه يشترط في أداء الشهادة . أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد وإلا فهم فسقة ويقام عليهم حد القذف وذلك لأن الشارع طلب التحقيق في إقامة الحدود وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول شهادة الشهود وتقبل شهادتهم إذا ادوها في مجالس متفرقة وذلك للمبادرة إلى تطهير المسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهود بحسب اجتهاد الحاكم وما يراه من المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم

اتحاد المكان والزمان

واختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون الشهادة من الأربعة في مكان واحد وفي زمان واحد

الحنفية والمالكية – قالوا : يشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد واشترطوا كذلك أن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد . فإن جاؤوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد لا تقبل شهادتهم ويقام عليهم حد القذف لوجود شبهة في أداء الشهادة . وهي عدم اتحادهم في الحضور لأن الشاهد الأول لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد

الشافعية – قالوا : لا يشترط اتحاد الشهود في الزمان ولا في المكان بل متى شهدوا بالزنا ولو كانوا متفرقين واحدا بعد واحد قبلت شهادتهم ويقام الحد عليهما لهذه الشاهدة

وذلك لأن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين فالآتي بهم متفرقين يكون عاملا بالنص . ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاؤوا مجتمعين يثبت إذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام بل هذا أولى لأنهم إذا جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معا في حالة واحدة

الحنابلة – قالو : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود وفي أداء الشهادة . فإذا جمعهم مجلس واحد وأدوا الشهادة سمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين قبل أداء الشهادة لأن الشبهة إنما تظهر في اختلاف المكان فقط

اختلاف الشهود في مكان الحادث

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف اغلشهود في تحديد الماكن الذي وقعت فيه الفاحشة . كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في هذه الزاوية من المنزل . وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من نفس المنزل

الحنفية والحنابلة – قالوا : إن هذا الخلاف لا يضر في أداء الشهادة . بل تقبل ويقام الحد

المالكية والشافعية – قالوا : لا تقبل الشهادة في هذه المسألة ولا تجب إقامة الحد لأن اختلاف الهود في تحديد المكان شبهة تدرأ الحد عن الزنا فيشترط أن يأتي الأربعة في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة

اختلافهم في البلد

وإن شهد اثنان على رجل بأنه زنى بها في الكوفة وشهد آخران بأنه زنى بها في البصرة مثلا فلا تقبل الشهادة ولا يقام عليهما الحد بالإجماع ويحد الشهود حد القذف

إذا ظهر أن الزانية بكر

وإن شهد أربعة من الرجال العدول على امرأة بالزنا بآخر ثم وجدت بعد ذلك بكرا . فإن الشهادة ترد ولا تقبل بالإجماع ويدرأ الحد عنها لوجود الشبهة ولا يحد الشهود . فإن وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا

عدم التقادم في أداء الشهادة

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم من إقامته بعدهم عن الإمام الحاكم اختلف فيه الفقهاء

الحنفية – قالوا : إنه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة لأن الأصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم لأن الشاهد مخير بين حسبتين إحداهما أداء الشهادة وثانيتهما : التسر على المسلم فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار الستر فالاقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضعينة هجيتهم أ

لعداوة حركتهم بعد السكوت فيتهمون في شهادتهم – إلا إذا وجد عذر لهم

أما إذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقا **فترد شهادته** لتيقنا بالمانع

المالكية والشافعية والحنابلة – قالوا : إن الشهادة في الزنا وفي حد القذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة . وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقا . ولم يثبت لنا ما يبطله وقد

يكون عندهم عذر منعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة . بأن الفتنة كانت قائمة لم تخمد إللا ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه فيعذرون في تأخيرهم

اختلاف الشهود في الاستكراه

إذا شهد اثنان على رجل بالزنا وقالا : استكراها وقال آخران : بل كان الزنا طواعية . فقد اختلف الفقهاء في ذلك

الإمام أبو حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة – قالوا : لا حد عليهما في هذه الحالة **وترد شهادة** الشهود لوجود شبهة تدرأ الحد وهي تضارب الشهود في أقوالهم

وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى : يحد الرجل خاصة لأن الشهود الأربعة شهدوا واتفقوا على أنه زنى ولكن اختلفوا في هل هو مكره أم لا ؟ فيقام الحد عليه . أما المرأة فلا يقام عليها الحد لأنها في هذه الحالة مكرهة بشهادة الشهود والمكرهة على الزنا لا تحد إجماعا . ويجب على الزاني دفع صداقها ويلحق به ولدها إن حملت منه

شهادة الزوج

وهل يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة في شهادة الزنا على زوجته ؟

المالكية – قالوا : يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا لأن الزوج يلحقه العار من هذا الأمر خصوصا إذا كان له منها أولد فلا يكون متهما في أداء الشهادة . فتقبل شهادته وتحد الزوجة

الحنفية والشافعية والحنابلة – قالوا : لا يجوز شهادة الزوج مع شهود الزنا على زوجته لأنه متهم في أداء هذه الشهادة . فلا تقبل شهادته

سؤال الشهود

وإذا حضر الشهود في مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصول الزنا سألهم الحاكم عن الزنا ماهو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنا ؟ وبمن زنا ؟ وكيف زنا ؟ فإن اتفقوا جميعا في هذه الأمور وقالوا : رأينا إيلاج الذكر في الفرج كالميل في المكحلة بالتفصيل لأنه لا يكفي الإجمال في هذه الحالة فيجب على الحاكم لإقامة الحد على الزانيين فربما يكون لمسها أو يكون النى في دار الحرب أو في الصبا أو في زمان متقادم

المالكية – قالوا : إنما تصح الشهادة إذا اتحد الزنا عندهم في صفته . من اضطجاع أو قيام أو قعود أو هو فوقها أو تحتها في مكان كذا في وقت كذا ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة ور

يا في وقت واحد لا متفرقين في أوقات ولا بد في التشديد عليهم وطلبا للستر ما أمكن فإن تخلخل واحد منهم في أداء الشهادة أو لم يوافق غيره ردت شهادتهم وحدوا للقذف

شهادة الأعمى على الزنا

المالكية – قالوا : تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان في الأقوال فقط سواء تحملها قبل العمى أم بعده وذلك لضبط الأقوال بسمعه وكذلك بالحس كما إذا تحسس على الفاعلين

الحنفية – قالوا : لا تقبل شهادة الأعمى على الزنا لنه لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين

الحنابلة والشافعية – قالوا : إذا تحمل الشهادة قبل العمى . بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمى قبلت شهادته أما إذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته

إنكار الإحصان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محصن وله زوجة قد ولدت منه فإنه يرجم ولا يقبل قوله لبيان كذبه بوجود الزوجة والولد

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الاحصان فشهد عليه رجلان بأنه تزوج امرأة ودخل بها في نكاح صحيح ثبت الاحصان عليه ويرجم

اعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة . كما لو ارتد عن الإسلام – والعياذ بالله تعالى – أو عمي أحد الشهود أو خرس أو فسق أو أقيم عليه حد القذف لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد وكذلك موت الشهود أو موت أحدهم مسقط للحد

اشتراط أن يبدأ الشهود بالرجم

الحنفية – قالوا : يجب أن يبدئ الشهود برجم الزاني أولا ويجبرهم الإمام على ذلك ثم الإمام أو نائبه ثم الناس بعد وهذا شرط لا بد منه في إقامة الحد حتى لو امتنع الشهود عن رجم الزني يسقط الحد عن المشهود عليهما ولا يحد الشهود حد القذف لأن امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم ولكنه شبهة في درء الحد . لأن امتناع الشهود عن رجم الزاني دليل على الرجوع في أقوالهم فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء أولا . ولكن عند مباشرة الفعل يتعاظم ذلك عليه ويرق قلبه ويرجع عن شهادته . فيرتفع الحد عن

المتهمين وفيه تثبيت وزجر لما روي من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه و سلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : (ارموها واتقوا الوجه)

روي عن عامر الشعبي قال : كان لشرحة زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال : إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر ثم رمى الناس وأنا منهم فكنت والله فيمن قتلها

أبو يوسف من علماء الحنفية – قال : إن بداءة الشهود مستحبة وليست مستحقة فإذا امتنعوا أو غابوا أو ماتوا – يقيم الإمام الحد ولا يتركه لأنه ثبت بالشهادة . فيجب إقامته

الشافعية – قالوا : يبدأ بالرجم الإمام أو نائبه ولا يشترط أن يبدأ الشهود وليس له أن يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يصح له أن يقتل نفسه – بل ذلك للإمام أو نائبه

الحنابلة – قالوا : يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر . وكذا الشهود لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر برجم ماعز ولم يحضر رجمه

رجوع الشهود

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بامرأة أخرى فرجم ثم رجع الفريقان في شهادتهم ضمنوا ديته إجماعا وحدوا للقذف جميعا عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف .

والإمام محمد بن الحسن – قال : يضمنون الدية ولكن لا يقام عليه حد القذف

الحنفية – قالوا : إذا رجع الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية وإذا رجع واحد منهم قبل إقامة الحد حدوا جميعا لأنه كان سببا في قتل المتهم ظلما

إذا تبين عدم عدالة الشهود

اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزاني بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له أن الشهود غير عدول . بل هم ممجرحون . أو تبين أنهم فسقة أو عبيد أو غير مسلمين . أو أحدهم محدود في قذف أو أعمى : فإنهم يحدون باتفاق العلماء :

أبو حنيفة – قال : لا ضمان على القاضي فيما حكم به ولا على الشهود ولا على بيت المال وقال الصاحبان : الأرش والدية على بيت المال

المالكية – قالوا : إن قامت البينة على فسقهم لا يضمن القاضي وإن قامت البينة على الرق والكفر يضمن وعليه الدية لعائلة الذي أقيم عليه الحد لتفريطه . في التأكد من عدالة الشهود

الشافعية والحنابلة – قالوا : يجب على القاضي ضمان الدية فيما يحصل من أثر الضرب في حالة الجلد أو الأرش في حالة الجرح

واتفق العلماء على أنه إذا كان الحد الرجم . فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا . فديته على بيت المال ويقام الحد على الشهود

إذا مات الجاني من الجلد

المالكية – قالوا : إذا سرى الموت إلى الجاني بسبب الجلد أو الضرب . إن كان الحاكم قد ظن السلامة من فعله فلا إثم ولا دية عليه . وإذا شك في السلامة ضمن ما سرى على نفس أو عضو أي ضمن الدية وهي على العلاقة وهو يدفع كواحد منهم فإن ظن عدم السلامة فعليه القصاص ويعلم ظن السلامة أو عدمها أو الشك من إقرار الحاكم ومن قرائن الأحوال وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود أما المعاصي التي يجب فيها إقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا أو شرب الخمر أو حد القذف وضربه ضربا عاديا غير منفذ فلا يجب عليه شيء إذا مات من أثر ذلك

فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها ففزعت منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر عليا كرم الله وجهه في سقطها فقال علي رضي الله عنه : عليه الدية للجنين الذي مات من السقط . فأمر عليا رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه . ففعل

(يتبع . . .) ." (١)

" اللواط يستوجب لعنة الله حقا إن اللواط يستوجب لعنة الله وغضبه ولعنة الملائكة والناس أجمعين لآنه فعل شاذ ينتافى مع العقل السليم والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلباب الحياء والمروءة وتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة وتجرد حتى من عادات البهائم بل أقبح وأفظع من العجماوات فناهيك برذيلة تتعفف عنها الكلاب والحمر والخنازوير فكيف يليق فعلها ممن هو في صورة كبيرة أو غني أو عظيمن كلان بل هو اسف من قدره وأشأم من خبثه

انت من الجيفة القذرة وأحق بالشرور وأولى بالفضيحة من غيره وأهل للخزي والعار فإن القاتل والسارق والزاني لا يكون في نظر المجتمع مثل الائط بل يكونون أحسن منه حالا واشرف بالنسبة له لأنه

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٩/٥

خائن لعهد الله تعالى وما له من المانة فبعدا وسحقا وهلاكا في جهنم ورئس المصير ولهذا شدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمةن من إطالة النظر إلى الغلام الأمرد ولا سيما إن كان صاحب صورة جميلة . وبعضهم اشترط في تحريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة للفاحشة ومهيجة للشهوة الكامنة . عن الحسن بن ذكوان رحمه الله أنه قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا جميلة كصورة النساء وهم أشد فتنة من النساء . وعن النجيب بن السدي رحمه الله أه قال : كان يقال : (لاييبت الرجل في بيت مع الأمرد) وعن أبن سهل أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون وهم على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل

وعن مجاهد أنه قال : لو أن الذي يعمل ذلك العمل (يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء وكل قطرة في باطن الأرض لم يزل نجسا حتى يتوب من ذنبه . وجاء رجل إلى مجلس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومعه صبي حسن الوجهن جميل الصورة فقال له الإمام من هذا منك ؟ قال : أبن أختي قال له لا تجيء به هنا مرة ثانية ولا تمشي معه في الطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه . وجخل سفيان الثوري رحمه الله الحمام العام فدخل عليه صبي حسن الوجه عاري الجسد فصرخ أغمض عينيه وقال : أخرجوه فإني أرى مع كل امرأة شيطانا وأرى مع كل صبي أرد بضعة عشر شيطانا . وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضارار على الرجال والنساء بل على الفرد والمجتمع والإنسانية كلها فنسأل الله الحفظ والعصمة أنه سميع الدعاء

حرمة المصاهرة باللواط

الحنفية والشافعية المالكية – قالوا : بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواطة

الحنابلة – قالوا : تثبت حرمة المصاهرة باللواطة مثل الزنان فمن لاط بولد يطيق الجماع أو لاط برجل حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصا لأنه وطء في فرج مشتهى ينشر الحرمة كوطء المرأة فتثبت حرمة المصاهرة عقابا لهما . وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي

أولا – جناية على الفطرة البشرية السليمة لآن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل

ثانيا – مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة لأنها تنال بسهولة

ثالثا – تذل الرجال بما تحدثه فيهم من داء – الأبنة – ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه

رابعا – تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب حبهم للواطة فيقصورا فيما يجب عليهم من إحصانهن وإشباع شهواتهن فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن

خامسا – قلة النسل بانتشار هذه الفاحشة لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء

سادسا – الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن وفي ذلك الفساد كل الفساد

سابعا – من يتعود هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد وإتيان البهائم وهما جريمتان فبيحتان شديدتا الضرر في الأبدان مفسدتان للأخلاق مضعيتان للصحة البدنية وهما محرمتان كاللواطة والزنا في جميع الملل والأديان لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة

ثامنا – إفساد الحياة الزوجية وتفكك العائلات والأسر وغرس العداوة والبغضاء

تاسعا – يحمل الشبان على الإضراب عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة وفي ذلك ما فيه من المفاسد المقوضة لدعائم المجتمع لأن الحيان الزوجية فيها إحصان كل من الزوجين

عاشرا – تسبب أضرارا خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرهما وأضرارا للمفعول به فتنزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع إمساكها . وعلى العموم فإن أضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها وخطورتها على الفرد والمجتمع

فإنها نذير الرعب وداعي الخيبة ودليل السقوط وسبب الدناءةن وفقدان الشهامة والنجدة وتدعو إلى انتشار الأوبئة والأمراض الخبيثة الفتاكةن وتجلب السل والصفرة وترفع رحنة الله وتحل غضبه وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين وتوجد الصغار في نفس اللائط وترفع الحياء من الوجوه **وترد شهادة** الفاعل والمفعول به وتوجب عليهما اشد العقاب في الدنيا والدار الآخرة . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه و سلم بنفي المخنث من المدينة حتى لا يفسد مجتمعها واهتم الشارع الحكيم بالنهي عنها وفرض العقاب الرادع لها . ووردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم تنفر المسلمين من الوقوع فيها وتحذرهم من عواقبها الوخيمةن وتهول من شناعتهان وتبين لهم فظاعتها وخطرها الجسيم . عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : (لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال : ملعةن من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ادعى إلى غير مواليه)

حرمة اتيان النساء في أدبارهن

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته أو أمته في دبرها وترك القبل فلا يقام عليه حد حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد في هذه الحالات

ولكنهم قالوا : بأن من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثما مستوجبا للعقاب الأخروي حيث ارتكب فعلا ممنوعا شرعا غير مسموح بهن بل منهي عن الوقوع فيه والالتجاء إليه فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صولات الله وسلامه عليه تحرم إتيان النساء في أدبارهنن روى خذيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : (لا تأتوا النساء في أدبارهن)

وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (هي اللوطة الصغرى) يعني إتيان النساء في أدبارهن . وروى حماد بن سلمة عن حكيم بن الثرم عن أبي تميم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من أى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما نزل على محمد) رواه الترمذي والإمام أحمد . وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث والمكان الذي ينبت منه الولد وحرم غيره روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أى امرأة وهي مدبرة – في قبلها . جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ آية : ٢٢٣ من البقرة . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مقبلة ومدبرة ما كان في المخرج)

وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه . فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا يحل لكم أن تأتوا النساء في حشوشهن) وروى الإمام أحمد عن خذيمة بن ثابت (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها) (ومن طريق أخرى) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن) رواه النسائي وأبن ماجة من طريق خذيمة وروى الترمذي والنسائي عن أبن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا ينظر الله إلى رجل أى رجلا أو امرأة في الدبر) ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن طاوس عن ابيه أن رواه النسائي عن طريق أبن المبارك عم عمر به نحوه – وقال عبد ايضا في تفسيره : حدثنا إبراهيم عن الحاكم عن ابيه عن عكرمة قال جاء رجل إلى أبن عباس

وقال : كنات آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال فقال : يا وكيع إنما قوله : ﴿ فأتوا حرثم أنى شئتم ﴾ قائمة وقادعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره وروى الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيبن عن أبيه عند جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطة الصغرى)

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به والنكاح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع بين امرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره ومؤذي جاره حتى يلعنه)

وروى الإمام أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا يظر الله إليه)

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قل : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ملعون من أتى امرأته في دبرها) وفي رواية أخرى : (ملعون من أت النساء في أدبارهن) . قال النسائي : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال : (إتيان الرجال النساء في ادبارهن كفر) ثم رواه عن بندار عن عبد الرحمن به قال : من أتى امرأة في دبرها وتلك كفر) هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرية عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من أتى شيئا من الرجال والنساء في ادبارهن فقد كفر) والمراد بالكفر في الحديث إنما هو كفر النعمة وهي النساء اللاتي احلهن الله عز و جل . وروى أبن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم إنه قال : (محاش النساء حرام) . وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جوىرية قال : سأل رجل عليا عن إتيان المرأة في دبرها فقال : سفلت سفل الله بك الم تسمع قول الله عز و جل : ﴿ أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ قال الإمام أبن كثير في تفسيره وقد تقدم قول أبن عباس وأبن مسعود وأبي الدرداي وابي هريرة وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه يحرمه فقد روي إنه سئل عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك احد من المسلمين ؟ وروي أن رجلا سأل الإمام مالك بن أنس : ما تقول في إتيان

النساء في أدبارهن قال : ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ لا تعدوا الفرج . قال : يا أبا عبد الله إنهم يقولن إنك تقول ذلك قال يكذبون

علي) فهذا هو الثابت عنه رحمه الله تعالى . فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعا الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية من غير خلاف منهم على تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الأحوال في الزوجة والأمة وغيرهما وهو قول سعيد بن المسيب وابي سلمة وعكرمةن وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن البصري وغيرهم من السلف جميعا أنكروا ذلك الفعل اشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماءز ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله تعالى : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ فإن معناه من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التي نهيتكم عنها . لذلك قال : ﴿ واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه ﴾ أي اتقوا الله في اتيان نسائكم فلا تأتوهن إلا في موضع الحرث وهو الفرج فهو سيحاسبكم على اعمالكم جميعا ومن جملتها هذا العمل المشين وقول الله تعالى : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ أي المطيعين لله تعالى فيما أمرهم التاركين ما عنه زجرهم (يتبع . . .) ." (١)

"رابعها ـ البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية، لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت، وفيها شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه. وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، لعموم الآيات الواردة في الشهادة، ولأن السمع أحد وسائط العلم.

خامسها ـ النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور، وإن فهمت إشارته؛ لأن الشهادة تتطلب اليقين. وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه.

سادسها ـ العدالة: فلا تصح شهادة الفاسق باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق:٦٥/٢].

سابعها ـ عدم التهمة: فترد شهادة المتهم بإجماع الفقهاء. والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعا أو ضررا بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة، فلا تقبل شهادة الأب لابنه، أو الأم لابنها، ولا الخصم لخصمه كالوكيل والموصى عليه وهو اليتيم، ولا العدو على عدوه، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» (١) «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر ـ حقد ـ على أخيه، ولا تجوز

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/٦٤

شهادة القانع لأهل البيت» (٢) والقانع: الذي ينفق على أهل البيت.

----

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفا على عمر، وهو منقطع، ورواه آخرون مرسلا (نيل الأوطار: ٨/٢٩١).

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر (٤/١٢٨).." [(١)]

" أن لنا وجها بقبول قول الوصي في عين من التركة هذه لفلان

ووجها آخر أنه لو كان في يد رجل مال لميت فقال أوصى إلي رب المال أن أصرفه في كذا قبل ذكره شريح في روضته فإذا دفع ظانا إفادة علمه ظاهرا أو مقلدا للقائل بصحة إقرار المذكور لم يكن ذلك قادحا في ولايته لأنه لم يرتكب حراما محظورا في اعتقاده فهو نظير قول الشافعي رضي الله عنه في حنفي شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته قالوا أما حده فلضعف شبهته إذ الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم النبيذ أي القدر الذي لا يسكر منه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وأما قبول شهادته فلأنه لم يرتكب محرما في اعتقاده فلم تبطل عدالته والاسترباح اختلفوا في وجوبه وعلى القول بالوجوب له شروط مقررة في محلها فإذا امتنع الوصي مع وجودها وسهولتها عليه أثم ولا ينعزل كما صرح به الأئمة في عدة مسائل منها قولهم لو اختلف وصيان في التصرف ألزما بالعمل بما يراه الحاكم مصلحة فإن امتنعا لم ينعزلا بل ينيب عنهما اثنين رديتولياه حتى يتفقا على العمل بالمصلحة فإن امتنع واحد فقط أناب عنه

ا هـ

ومنها قول القاضي حسين حيث منع الولي من السفر بمال محجوره فتعدى وسافر به لم ينعزل بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق

ا هـ

وأقره عليه جماعة منهم القمولي في جواهره فإن قلت ينافيه قول القاضي نفسه وأقره في الروضة لو لم يقبل الولي أو القيم الهدية أو الوصية لموليه أثم وانعزل لتركه النظر قلت لا منافاة لأنه هنا فوت عليه عينا موجودة محسوسة بخلاف مجرد سفره بالمال فإن الذي فيه إنما هو خشية فوات ولم توجد وفرق ظاهر بين حقيقة التفويت وخشية الفوات على أن الشيخ أبا إسحق (((إسحاق))) قيد الوجوب على الأب بما إذا لم يقصد التقرب إليه بالهدية لابنه وصوبه الزركشي وقضية كلام الجويني وجوبه في الوصية دون الهدية لأنه لم يقصد بها المكافأة ومال الأذرعي إلى الوجوب على نحو الوصي إذ لا منة عليه بخلاف

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٤/٨

الأب والجد ثم قيد الوجوب بما إذا لم يقصد التودد إلى الأب لولاية أو قضاء وإلا فهو طريق إلى الرشوة لولاة السوء وقضاته

ا هـ

قال غيره وهو حق وصوبه في الخادم بل زاد أنه يحرم على الأب القاضي القبول لئلا يتخذ ذريعة إلى الرشوة ومنها قال الدارمي إذا أوجبنا عليه إخراج الزكاة فورا أي كما هو الأصح فلم يخرجها لم ينعزل عن الوصية وهو ظاهر وإن نظر فيه الأذرعي لأنه لم يفوت شيئا فهو نظير ما مر عن القاضي في السفر وعن غيره في مسألة امتناع الوصيين السابقة على أن الصيمري من أكابر أئمتنا قال لا يجوز للولي أن يتجر للمحجور مطلقا لفساد الزمان وجور السلطان على التجار ومن ثم قال تلميذه الماوردي لا يجوز الاتجار إلا إن كان الزمان أمينا والسلطان عادلا والتجارة مربحة حالا أو مآلا بغلبة الظن (((الظنون))) ولا (((لا))) يجوز للولي أن يتجر لموليه بصورة محرمة إجماعا أو في اعتقاد الولي وأما ما فيه شبهة فللسبكي في فتاويه كلام طويل فيه حاصله اختلفوا في الاتجار في مال اليتيم والأصح أنه واجب بقدر النفقة و الزكاة أي دون الزائد والوجوب مشروط بالسهولة واليسر وأما أنه يلزم الولي ذلك ولا بد فلا يمكن القول به لأنا نرى حذاق التجار يكدون أنفسهم وفائدتهم غالبا لا تفي بكلفتهم وما قاله الأصحاب لعله كان حين تيسر الكسب من غير ظلم ولا مكس ولا خوف وأما اليوم فهذا أعز شيء يكون وكثير منهم يخسرونه ولو قدر كل من معه مال على استنمائه قدر نفقته كانوا سعداء ونحن نرى أكثرهم معسرين ولا أعز عند الإنسان من نفسه فلو أمكنهم ذلك لفعلوه فكيف يكلف به ولي اليتيم فقدر المؤن واجب عند السهولة وما زاد عليه لا يجب مطلقا على أنها مع اجتماع شروط الوجوب عسرة إذ لا وثوق بالأسعار فقد يخسر فيغرم ويدعى عليه أنه فرط واشترى بغير مصلحة

والقول بالاستحباب حينئذ جيد ثم الاتجار له بشروطه حلال قطعا وأما ما يعتمدونه الآن من طلب ألف بفائدة مائتين مثلا ممن يفعل الحيلة المعروفة عند المالكية والحنابلة وبعض أصحابنا فهذه لم ينص الفقهاء على أنها تفعل في مال

". (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤٦/٣

"وقال مالك: ان كان منضافا إليه لم يقبل له ولمت جز شهادة العدو على عدوه، وقال أبو حنيفة.
ومالك: لا تقبل (١) شهادة الخصم لا للذى وكله ولا للذى وكل على أن يخاصمه، وقال أبو حنيفة.
والشافعي: تجوز شهادة الفقراء والسؤال، وقال مالك: لا تجوز الا في الشئ اليسير، وقال ابن أبى ليلى: لاتقبل شهادة فقير وأشار شريك إلى ذلك * قال أبو محمد: كل من ذكرنا في هؤلاء مقبولون لكل من ذكرن كالاجنبيين ولا فرق، واحتج المخالف بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لا تجوز شهادة ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة الظنة ولا الاحنة (٢) ولا شهادة خصم ولا ظنين ولا القانع من أهل البيت لهم، وصح عن شريح لا تجوز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا الاجير لمن استأجره، وروى عن الشعبى ولم يصح لا أجيز شهادة وصى ولا ولى لانهما خصمان، وصح عن ابراهيم لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما وتجوز له في غيِر ذلك وعن شريح (٣) مضت السنة في الاسلام انه لا تجوز شهادة خصم ومن طريق ابن سمعان وهو كذاب لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع * قال أبو محمد: القانع السائل وصح عن ربيعة **ترد شهادة** الخصم الظنين في خلائقه وشكله ومخالفته العدول في سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك **وترد شهادة** العدو على عدوه، وعن يحيى بن سعيد الانصاري **ترد شهادة** العدو على عدوه هذا كل ما يذكر في ذلك عمن سلف (٤) * قال أبو محمد: أما الآثار في ذلك فكلها باطل لان بعضها مروى منقطع، ومن طريق اسحاق بن راشد وليس بالقوى، أو من طريق ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الاسلمي وهو مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك وغيره.
أو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى صحيفة.
أو مرسل من طريق عبد الرحمن بن فروخ، أو مرسل من طريق اسحاق ابن عبد الله عن يزيد بن طلحة ولا يدرى من هما في الناس، أو مرسلان من طريق عبد الرحمن ابن أبى الزناد، ومن طريق ابن سمعان وقد كذبهما مالك وغيره أو من طريق يزيد الجزرى وهو مجهول فان كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب، أو مرسل من رواية عبد الله بن صالح
وهو ضعيف، وكل هذا لا يحل الاحتجاج به، ثم لو صحت لكانت مخالفة لهم لان فيها ان لا تجوز شهادة ذى الغمر على أخيه مطلقا عاما وهو قولنا وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط ويجيزونها على غيره وهذا خلاف لتلك الآثار (٥)، وأما شهادة الخصم فان المدعى لنفسه المخاصم لنفسه لا تقبل دعواه لنفسه بلا شك فبطل تعلقهم بتلك الآثار لو صحت

---

(١) في النسخة رقم ١٦ لا تجوز (٢) هي الحقد وجمعها أحن (٣) في النسخة رقم ١٤ وصح عن الزهري (٤) في النسخة رقم ١٦ عن السلف (٥) في النسخة رقم ١٦ لتلك الاخبار." [(١)]

"فكيف وهى لا تصح، ثم وجدنا الله تعالى قد قال: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فأمرنا الله عزوجل بالعدل على اعدائنا فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه (١) أو لهما أو شهد وهو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ وبالله تعالى التوفيق، وما نعلم أحدا سبق مالكا إلى القول برد شهادة الصديق الملاطف، وأما من رد شهادة الفقير فعظيمة قال الله تعالى: (للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا) إلى قوله: (أولئك هم الصادقون) فمن رد شهادة (٢) هؤلاء لخاسر وأن من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض وبالله تعالى التوفيق *.

وما نعلم لهم في هذه الاقوال سلفا من الصحابة رضى الله عنهم اصلا، واطرف شئ قول ربيعة: **ترد شهادة** من خالف العدول في سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك فهذا عجب جدا لا ندرى من أين اطلقه في دين الله عزوجل * ١٧٩١ مسألة ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا اناثهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم لا في نفس ولا جراحة ولا في مال ولا يحل الحكم بشئ من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم، وفى هذا خلاف (٣) كثير فصح عن ابن الزبير أنه قال: إذا جئ بهم عند المصيبة جازت شهادتهم: قال ابن أبى مليكة: فأخذ القضاة بقول ابن الزبير وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الامر لا في كل شئ كما روينا عن قتادة عن

الحسن قال: قال على بن أبى طالب: شهاده الصبى على الصبى جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة قال الحسن: وقال معاوية: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا، وعن على مثل هذا أيضا، ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع نا عبد الله ابن حبيب بن أبى ثابت عن الشعبى عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى على ابن أبى طالب على الثلاثة خمسى الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وروينا أيضا نحو هذا عن مسروق، وروينا عن يحيى (٤) بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن فراس عن الشعبى عن مسروق أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الاربعة ثلاثة اسباع الدية وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية * وروينا أيضا عن ابن المسيب.

---

(١) المحلى، ٩/٤١٩

والزهرى جواز شهادة الصبيان بقولهم مع ايمان المدعى ما لم يتفرقوا وانه قضى بمثل ما قضى به على بن أبى طالب في دية ضرس * وعن أبى الزناد السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح (٥) مع أيمان المدعين، وعن عمر

---

(١) في النسخة رقم ١٤ وصديقه (٢) في النسخة رقم ١٤ فان من رد شهادة (٣) في النسخة رقم ١٦ اختلاف (٤) في النسخة رقم ١٦ ومن طريق يحيى (٥) في النسخة رقم ١٤ يقول هم في الجراح." [١]

" وقعت الحاجة أولا إلى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب أولا ، وثانيا إلى الحكم هل يحكم بردعين المغصوب أو قيمته ، وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية ، أما المقام الأول فلا أحق فيه من الشهادات والأيمان فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا باخبار من حضرها أو بإخبار صاحب الحال مؤكدا بما يظن أنه لا يكذب معه ، قال صلى الله عليه وسلم :

' لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ' فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة ، والمدعى عليه هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل ثم من أن يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرأ عن نفسه اليمين إذا لم تقم حجة الآخر . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال : ' لو يعطى الناس ' الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ، ثم أنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى : ! (ممن ترضون من الشهداء) ! . وذلك بالعقل . والبلوغ . والضبط . والنطق . والإسلام . والعدالة . والمروءة . وعدم التهمة . قال صلى الله عليه وسلم :

' لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه وترد شهادة القانع لأهل البيت ' وقال الله تعالى في القذفة : ! (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) ! الآية .

". [٢]

---

(١) المحلى، ٩/٤٢٠

(٢) حجة الله البالغة . مفهرس، ص/٧٧٧

"واهتمام ذكر تركه السبالتين يدل على أن غيره لا يتركهما . والله أعلم ، وأما أخذ اللحية فمرفوعا فيخرجه المصنف رحمه الله ويضعفه ، فإنه نقل عن البخاري أني سمعته أنه يقوي عمرو بن هارون ما دمت عنده ثم بلغني عنه بعدما ذهبت من عنده أنه يضعفه ، وأما عمل السلف فآثار أجلها ما أخرجه البخاري : أن ابن عمر كان يأخذ من لحيته بعد الفراغ عن الحج ، أي ما يزيد على القبضة ويأخذ من رأسه ، وأما تقصير اللحية بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة ، وكذلك كل في الدر المختار في الصيام **وترد شهادة** مرتكب هذا الفعل ، ولتراجع كتب المالكية ، وأما الذي زائد مسترسل من القبضة فقيل : الأولى الترك ، قيل : الأولى القصر ، والمختار القصر ولي في هذا الأولوية عبارة محمد في كتاب الآثار ، واللحية التي على اللحيتين ، وأما الذي على العذار والحلقوم فيجوز أخذه لكن في الطب المنع عن نتف ما على العذارين ، وأما نتف الإبط فقال الشافعي : إن في الحديث نتفا ، ولكنا لا نطيقه وهو يوجعنا فنحلق ، وأما حلق العانة ففي القنية : في العانة التحمل إلى أربعين يوما وبعدها الكراهة ، ويفيده ما أخرجه مسلم .

قوله : (وانتقاص الماء إلخ) بالقاف المثناة ، وفي نسخة أبي داود بالفاء ، والانتفاص بالفاء قال في القاموس : إنه أخذ الماء إلخ مفرجا أصابعه بين خلل الأصابع ويكون إذن حكم الرش ولو كان بالقاف فيكون الماء مفعولا به وانتقاصه الاستنجاء به .

ج٤ص ١٦٢

. . . .

ج٤ص ١٦٣

. . . .

ج٤ص ١٦٤

. . . .

ج٤ص ١٦٥

. . . .

ج٤ص ١٦٦

. . . .

ج٤ص ١٦٧

. . . .

ج٤ص ١٦٨

. . . .

ج٤ص ١٦٩

. . . .

ج٤ص ١٧٠." (١)

"(ما قولكم) في رجل أودع عند آخر وديعة ثم طلبها منه عند حاكم فأقر بها وادعى أنه دفع عنه للديوان جانب حبوب وأقام بينة على ذلك فجرحها المودع بترك الصلاة وشهرة السرقة والكذب ونحوهما وادعى أن له بينة بذلك فلم يسمع منه القاضي وحلف البينة المقدوح فيها وقضى بها فهل ينقض حكمه ويمكن المحكوم عليه من إقامة البينة القادحة فإذا أقام عدلين بتجريحها بشيء من ذكر **ترد شهادتها** ولا سيما والمودع ليس عليه شيء للديوان ويقضي له بأخذ وديعته التي ادعاها وأقر بها المودع بالفتح أفيدوا الجواب ؟ فأجاب شيخنا حسن الأبطحي رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله الإعذار في البينة للمشهود عليه شرط في صحة الحكم إذا لم يتنبه له فإذا حكم الحاكم بغير إعذار نقض حكمه فحيثما ادعى ذلك الرجل أنه دفع لجهة الديوان جانبا من الحبوب عن المودع وأقام بينة على ذلك وطلب المودع تجريحها بمجرح مقبول كتركهم الصلاة أو شهرتهم بالسرقة أو بالكذب فإنه يجاب لذلك ويثبته ببينة شرعية **وترد شهادة** الشاهدين عليه بذلك التجريح ، وحكم ذلك الحاكم من غير إعذار للمحكوم عليه ومن غير سماع لتجريح البينة الشاهدة." (٢)

"#(ما قولكم) في رجل أودع عند آخر وديعة ثم طلبها منه عند حاكم فأقر بها وادعى أنه دفع عنه للديوان جانب حبوب وأقام بينة على ذلك فجرحها المودع بترك الصلاة وشهرة السرقة والكذب ونحوهما وادعى أن له بينة بذلك فلم يسمع منه القاضي وحلف البينة المقدوح فيها وقضى بها فهل ينقض حكمه ويمكن المحكوم عليه من إقامة البينة القادحة فإذا أقام عدلين بتجريحها بشيء من ذكر **ترد شهادتها** ولا سيما والمودع ليس عليه شيء للديوان ويقضي له بأخذ وديعته التي ادعاها وأقر بها المودع بالفتح أفيدوا الجواب ؟ فأجاب شيخنا حسن الأبطحي رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله الإعذار في البينة للمشهود

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٣/٤١٤

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٥/٩٠

عليه شرط في صحة الحكم إذا لم يتنبه له فإذا حكم الحاكم بغير إعذار نقض حكمه فحيثما ادعى ذلك الرجل أنه دفع لجهة الديوان جانبا من الحبوب عن المودع وأقام بينة على ذلك وطلب المودع تجريحها بمجرح مقبول كتركهم الصلاة أو شهرتهم بالسرقة أو بالكذب فإنه يجاب لذلك ويثبته ببينة شرعية وترد شهادة الشاهدين عليه بذلك التجريح ، وحكم ذلك الحاكم من غير إعذار للمحكوم عليه ومن غير سماع لتجريح البينة الشاهدة عليه منقوض ويجب استئنافه ولا يكون ذلك الحكم معتبرا لعدم استيفائه لشروطه التي من جملتها الأعذار للمشهود عليه فيجاب المودع لإثبات تجريح البينة الشاهدة عليه فإذا أثبته بشيء مما ذكر بطلت شهادتها ويجبر المودع بالفتح على رد جميع ما أقر به على أنه حيث لم يثبت على رب الوديعة شيء للديوان ولم يأذن له في دفعه عنه فلا يلزمه شيء ما ادعى دفعه عنه ولو أثبته ببينة عادلة والله سبحانه وتعالى أعلم . (أتتني كتابة من قاضي الخندق بجهة كردفان) مضمونها السؤال عما وقع من القاضي المذكور أنه ختم على وثيقة مضمونها أن محمد أغا ابن الملك الأمين اشترى فرسا من سراج عون بمجرد إخبار محمد المذكور ثم اعتذر القاضي المذكور بأن محمدا المذكور أكرهه على ذلك بالتهديد بالضرب والقتل ونهب المال وتخريب الديار والضرب الشديد والطرح في زبل الخيل وحشوه في فيه والتكتيف بالحبال ورفع السلاح للقتل والجرح الشديد وأنه لازم الفراش من ذلك سنة وفي أثنائها أرسل له الوثيقة وأمره بالختم عليها ففعل فاستفتى فيه بعض قضاتهم فأجاب بقوله حيث كان كذلك فلا يتعلق بالقاضي المذكور شيء يشينه لخبر مسلم ﴿ حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ وذلك عام لا يؤذن بالخصوص نعم إذا كان القاضي يعطى رتبة القضاء المقررة في أصول الشرع ولا يعين عليه من ولاة أو من يقوم مقامه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان وسواء كان حقيقة أو حكما كما هنا ويتوقع منه مثل ذلك ويكون جنحة توجب رفعه وتغيره لعدم استحقاقه هذه الخطة الشرعية ا هـ المراد منه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يعذر القاضي بالإكراه المذكور ويجب على ولي الأمر عزله وتولية من يصلح فقد ذكر الإمام ابن فرحون في تبصرته عن الإمام عبد الملك بن الماجشون أن الإكراه بالقتل ونحوه لا يبيح التصرف في مال الغير بغير إذنه وأنه إن فعل يغرم ونصه : تنبيه قال عبد الله قالوا ولو ادعى الموكل أنه لم يرض بما أمر به في المظلوم وأنه يدفع عن نفسه العقوبة من الظالم إن لم يطعه فيما أمر به وهو من أعوان الظالم أو غير أعوانه لم يعذر في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام . ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾." (١)

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/٢٦٥

"٣٣١٨ – ويحلف المدعى عليه، أو من حلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا، وكل شيء له بال فإنما يحلف عليه في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه أن يستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في ربع دينار فأكثر.((١))

٣٣١٩ – وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد، فإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج، ويبعث إليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزيه رجل واحد. وأم الولد مثل الحرة فيمن تخرج أو لا تخرج. والعبد ومن فيه بقية رق فهو كالحر في اليمين. ولا يحلف الصبيان إذا ادعي عليهم، ولا مع شاهد يقوم لهم حتى يبلغوا.

٣٣٢٠ – وإذا قامت بينة لميت بدين فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه لم ينفعه ذلك، وله اليمين على من يظن به أنه علم ذلك من بالغي ورثته على العلم، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير، ومن نكل ممن لزمته اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط.

٣٣٢١ – ولا يحلف اليهودي والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزاد عليهم الذي أنزل التوراة والإنجيل، ويحلفون في كنائسهم وحيث يعظمون، ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون.

٣٣٢٢ – ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يكشف عنهم، وهذا مستوعب في كتاب الأقضية. ومما يجرح به الشاهد أن تشهد عليه بينة أنه [شاهد زور]، أو شارب خمر [أو آكل خنزير] أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا. ولا يجرحه إلا اثنان عدلان.

٣٣٢٣ – قال ربيعة: **ترد شهادة** الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين وهو المغموص عليه في خلائقه وشكله، ومخالفته حال العدل، وإن لم يظهر منه قبيح عمل، **وترد شهادة** العدو الذي لا يؤمن ما شهد عليه.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٣/١٩٨).." (١)

"٣٣١٨ – ويحلف المدعى عليه، أو من حلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على هذا، وكل شيء له بال فإنما يحلف عليه في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه أن يستقبل القبلة، ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في ربع دينار فأكثر.((١))

٣٣١٩ – وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد، فإن كانت ممن لا تخرج نهارا

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٣/٢٤٢

فلتخرج ليلا، وتحلف في اليسير في بيتها إن لم تكن ممن تخرج، ويبعث إليها القاضي من يحلفها لصاحب الحق ويجزيه رجل واحد. وأم الولد مثل الحرة فيمن تخرج أو لا تخرج. والعبد ومن فيه بقية رق فهو كالحر في اليمين. ولا يحلف الصبيان إذا ادعي عليهم، ولا مع شاهد يقوم لهم حتى يبلغوا.

٣٣٢٠ - وإذا قامت بينة لميت بدين فادعى المطلوب أنه قضى الميت حقه لم ينفعه ذلك، وله اليمين على من يظن به أنه علم ذلك من بالغي ورثته على العلم، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير، ومن نكل ممن لزمته اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط.

٣٣٢١ - ولا يحلف اليهودي والنصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزاد عليهم الذي أنزل التوراة والإنجيل، ويحلفون في كنائسهم وحيث يعظمون، ويحلف المجوسي في بيت نارهم وحيث يعظمون.

٣٣٢٢ - ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود حتى يكشف عنهم، وهذا مستوعب في كتاب الأقضية. ومما يجرح به الشاهد أن تشهد عليه بينة أنه [شاهد زور]، أو شارب خمر [أو آكل خنزير] أو آكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذاب في غير شيء واحد ونحو هذا. ولا يجرحه إلا اثنان عدلان.

٣٣٢٣ - قال ربيعة: **ترد شهادة** الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين وهو المغموص عليه في خلائقه وشكله، ومخالفته حال العدل، وإن لم يظهر منه قبيح عمل، **وترد شهادة** العدو الذي لا يؤمن ما شهد عليه.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٣/١٩٨).." (١)
"

٤٠ جامع الدين والحول بكسر الحاء وفتح الواو أي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى ﴿ لا يبغون عنها حولا ﴾ الكهف ١٠٨ أي تحولا يقال حال من مكانه حولا وعاد في حبها عودا

(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني) القادر على أداء ما عليه ولو فقيرا

---

(١) تهذيب المدونة، ٣/٢٤٢

قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والجمهور أنه مضاف للفاعل وبعضهم جعله مضافا إلى المفعول وإن الغني هو الممطول

عياض وهو بعيد قال الأبي وعليه فالتقدير أن يمطل بضم الياء فالمصدر مبني للمفعول وفي صحة بنائه كذلك خلاف في العربية انتهى

والمعنى أنه يجب وفاء الدين وإن كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه وإذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى وأصل المطل المد تقول مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول قاله ابن فارس وقال الأزهري المطل المدافعة

(ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والماطل وضع المنع موضع القضاء اه

وخرج بالغني المعسر فليس بظلم لأنه إنما فعل ما يجب من إنظاره قال سحنون وأصبغ **ترد شهادة** الماطل لأنه ظلم

وقال ابن عبد الحكم لا ترد

وفي الإكمال اختلف في أنه جرحة أو حتى يكون ذلك عادة

وفي الفتح لفظ مطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق له لم يكن ظالما وهو المشهور قضية كونه ظلما أنه كبيرة لكن قال النووي مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره ووروده السبكي بأن مقتضاه عدمه لأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطل

(وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة قاله النووي وعياض وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شددها بعض المحدثين والوجه إسكانها يقال تبعت فلانا بحقي أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته وأنا له تبيع بالتخفيف والمعنى إذا أحيل (أحدكم) فضمن معنى أحيل فعدى بعلى في قوله (على مليء) بالهمز مأخوذ من الإملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليئا وقال الكرماني مليبكغني لفظا ومعنى قال الحافظ فاقتضى أنه بغير همز وليس كذلك فقد قال إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى

وذكر غيره أن الرواية بالوجهين

(فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة ورواه بعضهم بشدها والأول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل

". (١)

"(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ﴾ بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة أخرجه مسلم) الألد مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذي يحج مخاصمه وجه الاشتقاق أنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وقد وردت أحاديث في ذم الخصومة كحديث ﴿ من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ﴾ تقدم تخريجه .

وأخرج الترمذي وقال غريب من حديث ابن عباس مرفوعا كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما " وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت في حق وقال النووي في الأذكار : فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه .

فالجواب ما أجاب به الغزالي : أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أي جانب .

ويدخل في الذم من يطلب حقا لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه وكذا من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس إليها ضرورة في التوصل إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة الحجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلا .

وفي بعض كتب الشافعية أنها **ترد شهادة** من يكثر الخصومة ؛ لأنها تنقص المروءة لا." (٢)

"مخالفا لقول ابن وهب والله أعلم .

وإنما قلنا : إن قول سحنون أظهر من قول أصبغ من أجل أن المسلم لا يسلم من مواقعة الذنوب فإذا ثبت هذا وجب أن لا يجرح الشاهد العدل بما دون الكبائر من الذنوب التي يقال فيها صغائر بإضافتها إلى

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤١١/٣

(٢) سبل السلام، ٢١٢/٧

الكبائر إلا أن يكثر منها فيعلم أن غير الصغائر لا تخرج العدل عن عدالته غير أنه متهاون بها وغير متوق منها ؛ لأن من كانت هذه صفته فهو خارج عن حد العدالة ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق ﴾ دل على أن ما دون الثلاث بخلاف ذلك في عظم الإثم وكثرة الوعيد فوجب أن يلحق ذلك بالصغائر ولا **ترد شهادة** من ترك الجمعة مرة واحدة اشتغالا بما سواها من أمر دنياه حتى يفعل ذلك ثلاثا متواليات فيتبين بذلك أنه متهاون بدينه غير متوق فيه وكذلك القول في تارك صلاة من الصلوات حتى يخرج وقتها بغير عذر فلا يجب أن **ترد شهادته** حتى يكثر ذلك من فعله واحتجاج أصبغ لرد شهادته بذلك بقوله عز وجل ﴿ ومن يعص الله ﴾ الآية غير صحيح ؛ لأن المعنى في ذلك إنما هو فيمن عصى الله ورسوله بترك الإيمان وتعدى حدود الإسلام ؛ لأن الخلود في النار إنما هو من صفة الكفار وبالله التوفيق انتهى .

ونقله ابن عرفة والذي يظهر أن أصبغ شبه ترك الجمعة بمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها في أنه يقتل ولا يؤخر فكذلك تارك الجمعة **ترد شهادته** ولا يؤخر ولم يشبه ترك." (١)

"وأما الشورة الجمال فبالفتح والضم معا وشوار البيت متاعه بالكسر وشوار الرجل مذاكيره انتهى .

وقال ابن سيده في محكمه وشوار الرجل ذكره وخصياه وإسته وفي الدعاء أبدى الله شواره بالضم لغة عن ثعلب انتهى .

ص (بترك غير لائق من حمام) ش : قال في التوضيح عن ابن محرز : الإدمان على لعب الحمام والشطرنج جرحة وإن لم يقامر عليها .

قال في آخر كتاب الرجم : ولا تجوز شهادة لاعب الحمام إذا كان يقامر عليها ، واختلف الشيوخ هل يقيد ما قاله في غير هذا الموضع بهذا القيد أي المقامرة أو خلاف ؟ انتهى .

وقال في الشامل بترك غير لائق من لعب بحمام وإن دون قمار على الأصح انتهى .

لكن يفهم من كلامه في التوضيح اشتراط الإدمان وظاهر كلام المصنف هنا خلاف ذلك وعزا أبو الحسن التقييد بالإدمان لكتاب الشهادات ويفهم من كلام المصنف وغيره من أهل المذهب أن اللعب بالحمام غير حرام ولكنه غير لائق والله أعلم .

ص) وسماع غناء) ش : قال في التوضيح : الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم ؛ لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة ،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥/٢٠٥

وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك .
المازري وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه وقد يريد بذلك التحريم." (١)

"الحج ذلك اليوم أو أهل مصر أنه صلى بهم العيد ذلك اليوم فيبطل القتل ؛ لأن أهل الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا يشتبه عليهم وقد يشتبه على الشاهدين وأكثر من ذلك .
(قلت) ذكره لأهل الموسم وأهل مصر يقتضي أنه لا ترد شهادة الشاهدين إلا بمثل ذلك العدد والظاهر أنه ليس مقصودا لذاته فإذا شهد جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب فالظاهر بطلان شهادة الشاهدين ولا ينضبط ذلك بعدد ويشهد لذلك ما ذكره ابن عرفة في الكلام على الترجيح بالعدد ونصه .
وفي لغو الترجيح بالكثرة واعتباره قوله ورواية ابن حبيب وفيها لابن القاسم : لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة وتكافئوا في العدالة لم ترجح بالكثرة اللخمي والمازري محمله على المغاياة ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم لقضي بهم انتهى .
قال : ونص ما أشار إليه ابن رشد في نوازل أصبغ على اختصار ابن عرفة إن شهدت بينة بزنى رجل بمصر في المحرم يوم عاشوراء وأخرى أنه كان ذلك اليوم بالعراق حد وكذا لو شهدت بينة أنه قتل فلانا بمصر وشهدت أخرى أنه قتل فلانا بالعراق قتل بهما .
ابن رشد تفرقة أصبغ هذه على قياس مشهور قول ابن القاسم أن البينتين إذا اختلفتا بالزيادة أعملت ذات الزيادة وإن اختلفت في الأنواع سقطتا إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضى بها .
وقال أيضا إن اختلفتا بالزيادة سقطتا إلا أن تكون إحداهما أعدل فيقضى بها كاختلاف الأنواع فلزم على قياس هذا إن شهدت الأخرى أنه زنى ذلك اليوم بالعراق أن تسقط." (٢)

"محمد من فعله على قمار أو أدمن عليه ردت شهادته .
ابن عرفة روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة ﴾ .
و) من (سماع غناء) بكسر الغين المعجمة ممدودا وإن قصر فهو اليسار والمال ، وظاهره كان مع آلة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٧/٢٠٦
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٧/٣٣٤

أم لا ففيها ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك ابن عبد الحكم سماع العود جرحة إلا في صنيع لا شراب فيه ، فلا يحرم وإن كره على كل حال ، والغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة ، بل لا بد من تكرره ، وكذا نص عليه ابن عبد الحكم ؛ لأنه حينئذ يقدح في المروءة .

المازري وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذا المزمار واستظهر إلحاقه بالمحرمات وإن أطلق .

محمد في سماع العود أنه مكروه .

وقد يريد به التحريم .

(و) من (دباغة) لجلد (وحياكة) بكسر الحاء المهملة والمثناة لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها إن فعلها (اختيارا) بأن كان غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها ، فإن كان من أهلها أو اضطر إليها فلا تخل بمروءته ، وألحق بمن ذكر من يقصد كسر نفسه وتخلقها بأخلاق الفضلاء ومباعدتها عن الكبر .

ابن رشد لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس والحجام والدباغ والحائك إلا من رضيها اختيارا ممن لا تليق به ؛ لأنها تدل على خبل في عقله .

ابن محرز رأى بعض الناس أن." (١)

"الواو بمعنى أو وأولى بجهل كيفيته وكذا التيمم ؛ لأنه معرض له بتحقق سببه من مرض ونحوه ، وكذا سائر شروط الصلاة وأولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة أحكام (الزكاة) لنقد أو نعم أو حرث أو عرض تجارة لمن وجبت عليه قاله سحنون .

في التوضيح البخيل الذي ذمه الله تعالى ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله ، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخل ولا ترد شهادته ، وقال بعض أصحابنا شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال ، ويؤدي زكاة ماله .

ابن فرحون ابن القاسم اختلف في شهادة البخيل وإن كان يؤدي زكاة ماله المازري البخل منع الحقوق الواجبة ، وأما منع ما لم يجب فالقدح به مغتفر في الشهادة بتفصيل يعرفه من عرف الاستدلال بحركات الناس وطبائعهم وسيرهم في دينهم وصدقهم .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٨/٤٥

(و) ترد بسبب (بيع نرد وطنبور) بضم الطاء المهملة وسكون النون والطنبار بكسرها لغة فيه وعود ومزمار

(و) **ترد شهادة** الشاهد بسبب (استحلاف) الشاهد ل (أبيه) أي الشاهد في حق للشاهد على أبيه أنكره فيه ولا تنافي بين كون تحليفه مباحا لولده وكونه جرحة في عدالته لقدح كثير من المباحات فيها ، وسواء حلفه عالما بالحرمة أم لا أفاده تت .

طفى في كلامه تدافع لتصريحه أولا بأنه مباح ، ثم قال سواء حلفه عالما بالحرمة أم لا ثم الإباحة لم أرها لغيره ، وإنما الخلاف بالمنع والكراهة كما في ابن رشد والتوضيح وابن عرفة ، ونصه وفي كون تحليفه في حق يدعيه عليه مكروها ويقضي به أو عقوقا ولا يقضى." (١)

"والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما إلى ما كانا عليه قبلها (و) زوال (الفسق) ممن اتصف به يكون (بما) أي أمارات وعلامات (يغلب) زواله (على الظن) بحصولها كتوبته وملازمتها وظهور أمارات الصلاح عليه (بلا حد) بفتح الحاء المهملة وشد الدال ، أي تحديد للزمن الذي يحصل الزوال فيه ، وقيل يحد بسنة ، وقيل بنصفها ، وأنكرهما ابن عرفة لكثرة اختلاف أحوال الناس في زوالهما فمنهم من لا يطلع على باطنه على طول الزمان ، ومخالطة الحذاق بظواهر حتى يظن صالحا أو حبيبا وهو في باطنه بخلاف ظاهره ، ينتظر غفلة يتمكن فيها من إظهار ما في باطنه والعمل بمقتضاه ، ومنهم من هو بخلافه ، فلذلك اعتبرت القرائن والأحوال لا مجرد طول الزمان .

ابن عرفة جرحة الفسق تزول بالتوبة الشرعية وهي مستوفاة في فن الكلام الذي هو أصل الفقه .

المازري لا تقبل شهادته بمجرد قوله تبت ، إنما تقبل بدلالة حاله والقرائن على صدقه مع اتصافة بصفات العدالة ولا توقيت في ذلك ووقته بعض العلماء والتحقيق ما قلناه .

قلت للشيخ في المجموعة عن ابن كنانة من كان يعرف بالصلاح لمعرفة توبته من قذف بطول ليس كمن كان معلنا بالسوء ؛ لأن من عرف بالخير لا يتبين تزيده فيه إلا بالترداد عليه .

وقول ابن الحاجب وقيل لا بد من مضي ستة أشهر ، ظاهره في المذهب وليس كذلك .

وفي الرجم منها مع المجموعة عن ابن القاسم وأشهب لا **ترد شهادة** القاذف حتى يجلد وقاله سحنون .." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٣٧/١٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٢/١٨

"حين سمعه يقرأ خلاف قراءته، حتى خاصمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه السلام – لعمر: اقرأ، فقرأ، فقال: هكذا أنزلت، ثم أمر هشاما فقرأ، فقال: هكذا أنزلت» .

قال أبو بكر – رحمه الله –: فأول ما يقال في هذا: إنه لا يمكن من قال بخبر الاثنين إثبات شيء من هذه الأخبار التي ذكرناها بنقل اثنين، حتى يبلغ به أقصاه، فلا يصح له إذا الاحتجاج به في دفع خبر الواحد، واعتبار الاثنين.

فإن قال: وإن لم يكن إثباتها بنقل اثنين عن اثنين، فإنها أخبار مشهورة، فيجوز إثباتها من هذه الجهة.

قيل له: فإذا كانت أخبارا واردة من جهة الآحاد وقد قبلتها الأمة وأثبتتها، فهلا استدللت بذلك: على أنها قد قبلت أخبار الآحاد؟ وأنها لم تعتبر رواية الاثنين؟ ثم نقول مع ذلك: إنه ليس في شيء مما ذكره دلالة على أنهم لم يكونوا يرون قبول أخبار الآحاد، وإنما كأن يكون ما ذكره دلالة على فساد قول من يرى قبول الأخبار كلها، ولا يرى ردها لعلل توجب ردها.

فأما من اعتبر في قبول أخبار الآحاد شرائط متى خرجت عنها لم توجب قبولها، فقوله موافق لقول السلف، وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله، وكل خبر من ذلك ردوه فهو من القبيل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها رد الآحاد، كما ترد شهادة." (١)

"الشاهدين، وإن كانا عدلين، للعلل التي يجب بها رد الأخبار، كما ترد شهادة الشاهدين، وإن كانا عدلين للعلل التي توجب ردها، ولا يدل ذلك: على أن شهادة الشاهدين غير مقبولة عند تعريتهما من العلل الموجبة لردها، ولا يمكن هذا القائل أن يثبت عنهم في ردهم لهذه الأخبار التي ذكروها: أنهم ردوها لأنها أخبار آحاد، دون أن يكونوا ردوها لعلل أخر غيرها، على النحو الذي نقوله.

ثم لو كان ظاهر ما ورد عنهم من ردهم لهذه الأخبار محتملا أن يكونوا ردوها لعلل أوجبت ردها، واحتمل أن يكون؛ لأنها أخبار آحاد سقط احتجاجه بها، إذ ليس هو أسعد بدعواه هذه منا فيما ذكرناه، فيحتاج حينئذ أن يستدل على خصمه بغيرها، وعلى أن الدلائل ظاهرة: على أنهم لم يردوها لأنها أخبار آحاد، لأنهم قد استفاض عندهم قبول أخبار الآحاد في غير ذلك من الأمور، فدل على صحة ما وصفنا. ونحن نبين مع ذلك وجه كل خبر من هذه الأخبار التي ذكرها.

ويدل على أنها لو تعرت مما روي عنهم في قبول أخبار الآحاد، لما دلت: على أنهم ردوا ما ردوا منها لما ذكره.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٣/١٠٥

فنقول وبالله التوفيق: إن قول أبي بكر – رضي الله عنه – للمغيرة في ميراث الجدة: ائتني بمن يشهد معك، حتى شهد معه محمد بن مسلمة – رضي الله عنه –، فإن عيسى بن أبان – رحمه الله – ذكر: أن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يطلب من المغيرة هذا إلا احتياطا، وإلا قد ضعف الخبر عنده.

إما: لعلة لم يعرفها، وإما: أن يكون المغيرة أخبر: أن ذلك كان بحضرة قوم سمعوه معه، أو أن يكون أخبر: بأن ذلك كان في وقت قريب بالمدينة، بحضرة المهاجرين والأنصار، ولم تكن طالت المدة. ولا يمكن في مقدار ذلك أن يكون قد تفرق من حضره وعلمه، فقال أبو بكر: إن تأتني بمن يشهد معك عليه، فلم يبعد، أبو بكر من أن يكون رد خبر المغيرة لعلة أوجبت رده، لو قد زالت لقد كان خبره عنده مقبولا.

وقد روي أن أبا بكر الصديق قضى بقضية بين قوم.

فقال بلال – رحمه الله –: أشهد أنهم اختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى في ذلك بينهم بخلاف ذلك، فردهم أبو بكر ونقض قضاءه، وقضى بينهم بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فقد قضى أبو بكر بخبر بلال وحده." (١)

"وأجاز قوم شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، وهذا قول ابن أبي ليلى (١) وسفيان الثوري والشافعي (٢).

وقال الشافعي (٣) أيضا: لا ترد شهادة من أخذ بشيء من التأويل.

المسألة الرابعة عشرة: في شهادة الشعراء

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

أجازها قوم؛ لأن كلام الشعراء حكمة ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن من الشعر لحكمة" (٤). فدل قوله على هذا أن من تكلم بالحكمة وقالها قبلت شهادته.

وقال الشافعي (٥): "الشعر كلام حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين ولا يتعرض للكذب لم ترد شهادته". وعلى هذا المذهب، وأما إذا تعدى في القول ويعرف بهجو الناس، لم تقبل شهادته، ويؤدب إذا تعرض لذلك.

المسألة الخامسة عشرة: في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

قال مالك (٦): أما من أدمن اللعب به، أرى شهادته ضلالة؛ لأنه من الضلال، قال الله تعالى: ﴿فماذا

(١) الفصول في الأصول الجصاص ١٠٦/٣

بعد الحق إلا الضلال﴾ (٧). (٨)

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٣٣٤.

(٢) في الأم: ١٣/ ٣٤ (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: ١٧/ ١٨٦.

(٣) في الأم: ٦/ ٢٠٥ (ط. النجار).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٤٤)، وأبو يعلى (٥١٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٩٧ من حديث عبد الله بن مسعود، كما أخرج من طرق عن أبي بن كعب وابن عباس.

(٥) في الأم: ١٣/ ٤٠ (ط. قتيبة)، وانظر الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٠٢.

(٦) انظر المدونة: ٤/ ٧٩ في شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد.

(٧) يونس:٣٢.." [١]

"القاتل فأقر المدعى عليه بالقتل، أو قامت به بينة عادلة، فلا يجوز له قتل غير القاتل لعلمه بكذب المقر والبينة، فلو حكم بذلك لكان حكما بغير حجة شرعية، بل هو أقبح من الحكم بغير حجة شرعية؛ لأنه إذا حكم بغير حجة شرعية جاز أن يكون ما حكم به حقا موافقا للباطل.

وأما هاهنا فإنه ظالم باطنا وظاهرا ويجب عليه القصاص.

[فائدة إذا زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر]

(فائدة) : إذا زكيت البينة عند الحاكم ثم شهدت بحق آخر فإنها تقبل إذا قرب الزمان استصحابا لعدالتهم، وإن بعد الزمان فقد اختلف فيه، فمنهم من قبل الشهادة؛ لأن الأصل بقاء العدالة، وكما يحكم ببقاء عدالة الوصي والحاكم والإمام عند طول الزمان، ومنهم من لا يقبلها؛ لأن الغالب على الإنسان تغير الأحوال، وهذا مطرد في العدول المرتبين عند الحكام، والفرق أنا لو اعتبرنا ذلك في الأوصياء والأئمة والحكام لأدى ذلك إلى ضرر عظيم من تعطيل المصالح العامة والخاصة، بخلاف ما ذكرناه من إعادة تزكية الشهود، فإنه ليس من اعتباره ضرر عام، واختلف القائلون بهذا في طول الزمان فقدره العراقيون من ثلاثة أيام، وفيه بعد، وقدره آخرون بمدة تتغير فيها الأحوال في الغالب، وهذا أقرب.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٨٩/٦

[فائدة لا ترد شهادة أهل الأهواء]

(فائدة) لا ترد شهادة أهل الأهواء؛ لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم، وكذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شرب النبيذ؛ لأن الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته، وإنما ردت شهادة الخطابية؛ لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضا فلا تحصل الثقة بشهادتهم لاحتمال بنائها على ما ذكرناه.." (١)

"آخر كلام الإمام "وحاصله" أن الذي يفتى به المنع من المسافرة بمال المتولى عليه يتيما كان، أو سفيها، أو مجنونا، أو ولدا صغيرا، ووليه أبوه فالجميع لا يجوز.

وجزم القاضي حسين في الباب المذكور في تعليقه بتحريم السفر بمال المذكورين السابقين قال القاضي: ولا ينعزل الولي بهذا القدر من التعدي كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق، والله تعالى أعلم.

ولي السفيه في زواجه

٣ - مسألة: إذا كان محجورا عليه بالسفه فمن وليه الذي يزوجه أو يأذن له بالتزوج (١)؟ هل يستقل الولي بتزويجه أم لا بد من إذن السفيه؟.

الجواب: إذا كان بلغ رشيدا، ثم طرأ السفه، فنكاحه متعلق بالقاضي.

وإن بلغ سفيها؛ فإن كان له أب، أو جد، فالتزويج: إليه وإلا فلا يجوز له أن يزوجه إلا القاضي، أو من فوض إليه القاضي تزويجه.

وإن استقل السفيه بالتزوج، من غير إذن الولي، فنكاحه: باطل. فإن وطيء، فلا مهر إن كانت الموطوءة رشيدة. وإلا فيجب مهر المثل.

وإن زوجه الولي من غير إذنه، فالأصح: بطلان النكاح، وإن استأذن الأب، أو الجد، فمنعه فينبغي أن يرفع أمره إلى القاضي فيزوجه حينئذ.

---

(١) نسخة "أ": في التزويج.." (٢)

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ابن عبد السلام ٢/٣٨

(٢) فتاوى النووي النووي ص/١٣١

"واثق به لم يقبل، وإن كان يتساهل في غير الحديث، ويحتاط في الحديث، قبلت رواياته على الأصح. وقال المازري: الراوي إن عرف منه التساهل في حديثه والتسامح لم يقبل قطعا، وإن لم يعرف ذلك منه، ولكن نرى منه غفلة وسهوا، فإن كان ذلك نادرا لم يؤثر، ما لم يلح للسامع فيه ظهور مخايل الغفلة. وإن كثرت فاختلفوا على ثلاثة أقوال: أحدها: لا يمنع من قبوله إلا أن يظهر منه مخايل الغفلة. والثاني: لا يقبل. والثالث: يجتهد ويبحث في الحديث الذي سمع منه، حتى يظهر ضعفه من قوته. وهو مذهب عيسى بن أبان. واختاره القاضي عبد الوهاب، لكنه مثل بمثال فيه نظر.

[مسألة رواة لا ترد روايتهم]

[مسألة رواة لا ترد روايتهم] لا يرد خبر من قلت روايته، كما لا ترد شهادة من قلت شهادته، ولا يرد خبر من لم يعرف مجالسة العلماء والمحدثين؛ لأنه قد سمع من حيث لا يعلمون. قال ابن فورك، وابن السمعاني: نعم، إن روى كثيرا لا يحتمله حاله لم يقبل؛ لأن التهمة تقوى فيه، فيضعف الظن بقوله.." (١)

"الثاني: مثل ابن السمعاني المسألة بقول الحنفية في علة الربا في الذهب والفضة: هو الوزن، وجعلوا لذلك فروعا من الموزونات، ثم جوزوا إسلام الدراهم في الزعفران والحديد والنحاس مع اجتماعها في الوزن، فحكموا بتخصيص العلة فانتقضت علة الوزن عندنا وعندهم لم تنتقض. قيل: قد ناقض الشافعي أصله، فإنه قال بتخصيص العلة في مسائل كثيرة، كقوله: الواجب في إتلاف المثل المثل، ثم خص هذا الأصل في المصراة فأوجب عليه في اللبن المستهلك صاعا من تمر. وقال بتحريم الخمر للشدة، وقاس عليها النبيذ، وللخمر ثلاثة أحكام: التحريم، والتفسيق، والحد، فطرد علته في الشرع في الحد، ولم يطردها في التفسيق، فإنه لم ترد شهادة شارب النبيذ ولم يحكم بفسقه. وأيضا فإنه خص علة الربا في مسألة العرايا، وجوز العقد من غير وجود المماثلة كيلا، وكذلك خص ضمان الجنين بالغرة مع مخالفة سائر أجناسه، وكذلك الدية على العاقلة في سائر المواضع.

وأجاب بأنا لا ننكر وجود مواضع في الشرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليل شرعي يقوم في ذلك الموضع على الخصوص كالأمثلة المذكورة، إنما الممنوع تخصيص العلة المعنوية. وأجاب القفال عن العرايا بأن العلة في تحريم المزابنة الجهل الكثير، وما أجيزت فيه قليل، فتكون هذه علة مقيدة لعلة الربا مقيدة للجنس.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٢٠٣

الثالث: أن المجوزين لتخصيص العلة تمسكوا بآيات، منها قوله تعالى: ﴿قالوا يا أيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه﴾ [يوسف: ٧٨] فإن هذه العلة التي قصدوا بها إطلاقه من يد العزيز هي موجودة في كل واحد منهم. وأجيب بأنه لم يكن في ذهنهم أن العزيز يعرف أخوتهم الذي أخذوا الاحتراز من محل النقض إنما هو لدفع المعترض." (١)

"وقوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء: ١٤٨] في مطل الدين كما قاله ابن التين، وقيل فيمن يستضيف فلا يضاف. وقيل: يريد المكره على الكفر فهو مظلوم. وعن مجاهد أن رجلا نزل بقوم فأساءوا قراه فشكاهم، فنزلت هذه الآية رخصة في أن يشكو (١).

وعبارة القرطبي: المطل: عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وطلب المستحق حقه، وللإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك، حكي معناه عن سفيان (٢).

ثانيها:

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه له، وشرعا محرم مذموم، ووجهه هنا أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحاق به الذم والعقاب، والذي أضيف المطل إليه هو الذي عليه الحق؛ بدليل "لي الواجد" ولا يلتفت لقول من قال: إنه صاحب الحق؛ لبعده وعدم ما يدل عليه (٣).

وعن أصبغ وسحنون: ترد شهادة الملي إذا مطل؛ لكونه سمي ظالما (٤)، وعند الشافعي بشرط التكرار، وقيل: المعنى أن مطل الغني بدينه، فيكون المطل على هذا من الغريم الذي عليه الدين فمع الفقر أحرى وأولى، حكاه ابن التين. قال: والجمهور على القول الأول.

---

(١) انظر أقوال مجاهد في هذه الآية "تفسير الطبري" ٤/ ٣٤٠ - ٣٤١ (١٠٧٥٨ - ١٠٧٦٦).

(٢) "المفهم" ٤/ ٤٣٨.

(٣) نقله عن القرطبي في "المفهم" ٤/ ٤٣٩.

(٤) انظر: "مواهب الجليل" ٨/ ٢٠٠.." (٢)

"واحتج أهل هذه المقالة، فقالوا: ما اعتل به من قال: إن الإسراء لو كان في المنام لما أنكرته قريش؛ لأنهم كانوا لا ينكرون الرؤيا؛ فلا حجة فيه. لأن قريشا كانت تكذب العيان، وترد شهادة الله الذي هو

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/١٧٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/١١٥

أكبر شهادة عليهم بذلك، إذ قال عنهم حين انشق القمر: ﴿وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (٢)﴾ [القمر: ٢].

فأخبر عنهم (أنهم) (١) يكذبون ما يرون عيانا، ولذلك قال (لهم) (٢): ﴿ولو فتحنا عليهم بابا من السماء﴾ [الحجر: ١٤]، وقال عنهم أنهم قالوا: ﴿لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا﴾ إلى (قوله) (٣): ﴿أو ترقى في السماء﴾ ثم قال بعد ما تمنوه: ﴿ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣]، وقال: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها﴾ إلى قوله: ﴿لا يؤمنون﴾ [الأنعام: ١٠٩]: فأخبر تعالى أنه (يكيد) (٤) عقولهم وأبصارهم حتى ينكروا العيان القاطع للارتياب، ومثله قوله تعالى: ﴿ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة﴾ الآية [الأنعام: ١١١].

وإنما كان إنكار قريش؛ لقوله: "أسري بي الليلة إلى بيت المقدس" حرصا منهم على التشنيع عليه وإثارة اسم الكذب عليه عند العامة المهولة بمثل هذا التشنيع؛ فلم يسألوه: في اليقظة كان ذلك الإسراء أو مناما؟ وأقبلوا على التقريع عليه وتعظيم قوله، وهذا غير معدوم من تشنيعهم، ألا تري تكذيبهم مثل وقعة بدر لرؤيا عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول

---

(١) الأصل: (أنه) والمثبت من (ص١) وهو الصواب.

(٢) في (ص١): عنهم.

(٣) من (ص١).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من (ص١).." [1]

". . . . .

ـــــــــوأن يقال لك يا موحامد؟ هذا وأما النائحة فظاهر أنها أيضا في العرف لمن اتخذت النياحة مكسبة، فأما إذا ناحت لنفسها فصرح في الذخيرة قال: لم يرد النائحة التي تنوح في مصيبتها بل التي تنوح في مصيبة غيرها، اتخذت ذلك مكسبة لأنها ارتكبت معصية وهي الغناء لأجل المال فلا يؤمن أن ترتكب شهادة الزور لأجل ذلك وهو أيسر عليها من الغناء والنوح في مدة طويلة، ولم يتعقب هذا أحد من المشايخ فيما علمت، لكن بعض متأخري الشارحين نظر فيه بأنه معصية فلا فرق بين كونه للناس أو لا.

قال - صلى الله عليه وسلم - «لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة» وقال - عليه الصلاة والسلام - «ليس

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٨٢/٣٣

منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وهما في صحيح البخاري، ولا شك أن النياحة ولو في مصيبة نفسها معصية، لكن الكلام في أن القاضي لا يقبل شهادتها لذلك وذلك يحتاج إلى الشهرة ليصل إلى القاضي فإنما قيد بكونها للناس لهذا المعنى، وإلا فهو يرد عليه مثله في قوله: ولا مدمن للشرب على اللهو، يريد شرب الأشربة المحرمة خمرا أو غيره.

ولفظ محمد – رحمه الله – في الأصل: ولا شهادة مدمن خمر، ولا شهادة مدمن السكر.

يريد من الأشربة المحرمة التي ليست خمرا، فقال هذا الشارح يشترط الإدمان في الخمر، وهذه الأشربة: يعني الأشربة المحرمة لسقوط العدالة مع أن شرب الخمر كبيرة بلا قيد الإدمان، ولهذا لم يشترط الخصاف في شرب الخمر الإدمان، لكن نص عليه في الأصل كما سمعت فما هو جوابه؟ هو الجواب في تقييد المشايخ بكون النياحة للناس، ثم هو نقل كلام المشايخ في توجيه اشتراط الإدمان أنه إنما شرط ليظهر عند الناس، فإن من شربها سرا لا تسقط عدالته ولم يتنفس فيه بكلمة واحدة، فكذا التي ناحت في بيتها لمصيبتها لا تسقط عدالتها لعدم اشتهار ذلك عند الناس، وانظر إلى تعليل المصنف – رحمه الله – بعد ذكر الإدمان بأنه ارتكب محرم دينه مع أن ذلك ثابت بلا إدمان، فإنما أراد أنه إذا أدمن حينئذ يظهر أنه مرتكب محرم دينه **فترد شهادته**، بخلاف التي استمرت تنوح للناس لظهوره حينئذ فتكون كالذي يسكر ويخرج سكران وتلعب به الصبيان في رد شهادته.

وصرح بأن الذي يتهم بشرب الخمر لا تسقط عدالته ومنهم من فسر الإدمان بنيته وهو أن يشرب ومن نيته أن يشرب مرة أخرى، وهذا هو معنى الإصرار، وأنت تعلم أنه سيذكر رد شهادة من يأتي بابا من أبواب الكبائر التي يتعلق بها الحد وشرب الخمر منها من غيره توقف على نية أن يشرب، ولأن النية أمر مبطن لا يظهر للناس، والمداراة التي يتعلق بوجودها حكم القاضي لا بد أن تكون ظاهرة لا خفية لأنها معرفة والخفي لا يعرف والظهور بالإدمان الظاهر.

نعم بالإدمان الظاهر يعرف إصراره، لكن بطلان العدالة لا يتوقف في الكبائر على الإصرار، بل أن يأتيها ويعلم ذلك، وإنما ذلك في الصغائر وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك. وأما من يلعب بالطيور فلأنه يورث غفلة، وهذا كأنه بالخاصية المعروفة بالاستقراء.

وترد شهادة المغفل لعدم الأمن من زيادته ونقصه، ولأنه يقف على عورات النساء لصعود سطحه ليطير طيره، وهذا يقتضي منع صعود السطح مطلقا إلا أن يراد أن ذلك يكثر منه لهذه الداعية فإن الداعية إلى الشيء كالحرب في اقتضاء المواظبة عليه كما في لعب الشطرنج، فإنه يشاهد فيه داعية عظيمة على المواظبة

حتى أنهم ربما يستمرون النهار والليل لا يسألون عن أكل ولا شرب، وهذا من أظهر وجه على أنه من دواعي الشيطان.

والأوجه أن اللعب بالطيور فعل مستخف به يوجب في الغالب اجتماعا مع أناس أراذل وصحبتهم وذلك مما يسقط العدالة. هذا وفي تفسير الكبائر كلام، فقيل: هي." (١)

"فأما الإلمام بمعصية لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا ترد به الشهادة المشروعة لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد بابه وهو مفتوح إحياء للحقوق.

قال (وتقبل شهادة الأقلف) لأنه لا يخل بالعدالة إلا إذا تركه استخفافا بالدين لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلا.

ـــــــQالمروءة بل اقتصر على ما يتعلق بالمعاصي. والمروي عن أبي يوسف هو قوله أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة. هكذا نقله عنه القاضي أبو حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال: أحسن ما نقل في هذا الباب ما روي عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي. ثم ذكر ذلك، وكان يكفيه إلى قوله ومروءة ظاهرة. وقول المصنف (فأما الإلمام بمعصية فلا تنقدح به العدالة) يريد الصغيرة، ولفظ الإلمام وألم قد اشتهر في الصغيرة. ومنه قول ابن خراش وهو يسعى بين الصفا والمروة:

إن تغفر اللهم تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألما

هكذا أورده العتبي عنه بسنده، ونسبه الخطابي إلى أمية، ونسبة صاحب الذخيرة إياه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غلط. ولا بأس بذكر أفراد نص عليها: منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال وإن كان متأولا في تركها كأن يكون معتقدا فضيلة أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك، وكذا بترك الجمعة من غير عذر، فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني، ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي، والأول أوجه. وذكر الإسبيجابي: من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر، ولا بد من كونه في غير إرادة التقوي على صوم الغد أو مؤانسة الضيف، وكذا من خرج لرؤية السلطان أو الأمير عند قدومه. ورد شداد شهادة شيخ صالح لمحاسبته ابنه في نفقة طريق

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ١١٤/٧

مكة كأنه رأى منه تضييقا ومشاححة فشهد منه البخل. وذكر الخصاف أن ركوب البحر للتجارة أو للتفرج يسقط العدالة، وكذا التجارة إلى أرض الكفار وقرى فارس ونحوها لأنه مخاطر بدينه ونفسه لنيل المال فلا يؤمن أن يكذب لأجل المال، **وترد شهادة** من لم يحج إذا كان موسرا على قول من يراه على الفور، وكذا من لم يؤد زكاته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وكل من شهد على إقرار باطل وكذا على فعل باطل، مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة وأشهد على وثيقتها شهودا. قال المشايخ: إن شهدوا حل لهم اللعن لأنه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون عند مباشري السلطان على ضمان الجهات والإجارات الضارة وعلى المحبوسين عندهم والذين في ترسيمهم.

(قوله وتقبل شهادة الأقلف) .." (١)

"(وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين) . وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان لأن كل شاهدين قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين

ــــــQوهو ينفيه ويبرأ منه إنما عرف حجة شرعا عند قدر من احتمال الكذب وهو ما في شهادة الأصول لعدم العصمة من الكذب والسهو فلا يكون حجة كذلك عند زيادة الاحتمال، فكيف إذا كان الثابت ضعف ذلك الاحتمال وهو في شهادة الفرعين وإن اختلف محل الأداء، لأن محله في الأصلين في إثبات حق المدعي وفي الفرعين ما يشهدان به من شهادة الأصلين ثم يرجع إلى الحق المدعى به، لكن لما كان الشاهد قد يعجز عن الأداء لموته أو لغيبته أو مرضه فيضيع الحق أثبتها أهل الإجماع صيانة لحقوق الناس. لا يقال: يستغنى عن ذلك بجنس الشهود بأن يستشهد على كل حق عشرة مثلا فيبعد موت الكل قبل دعوى المدعي. لأنا نقول: المدعي جاز كونه وارث وارث صاحب الحق على مثله، وقد انقرض الكل فالحاجة متحققة إليها، ولما كانت الحقوق منها ما يحتاط في إثباته ومنها ما أوجب الشرع الاحتياط في درئه وهو الحدود والقصاص لو أجزنا فيها الشهادة على الشهادة مع ثبوت ضعف احتمال الكذب كان خلافا للشرع والمصنف علل بهذا وبما فيها من شبهة البدلية، فأورد على هذا لو كانت بدلا لم تجز شهادة أصل مع فرعين، إذ البدل لا يجامع الأصل ولا شيئا منه.

وأجيب بأن البدلية هنا بحسب المشهود به، فإنا علمنا بثبوت المشهود به للأصول فيه شبهة كما ذكرنا، وبالشهادة على شهادتهم تمكنت فيه شبهة أخرى لا بحسب شهادة الأصول لأن شهادتهم عيان ولا يخفى

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٢١/٧

ما فيه، وبعد تحمله يرده إلى التعليل الآخر وهو كثرة الاحتمال بتأمل يسير فلا يكونان تعليلين، وهو خلاف ما ذكره المصنف، لا جرم أن أصل السؤال غير وارد لأنه إنما يرد على حقيقة البدلية والمصنف إنما قال فيه شبهة البدلية لا حقيقتها.

فإن قيل: ذكر في المبسوط أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهدين أن قاضي بلد كذا حد فلانا في قذف تقبل حتى **ترد شهادة** فلان. أجيب بأن لا نقض، فإن المشهود به فعل القاضي وهو مما يثبت مع الشبهات، والمراد من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع أسبابها الموجبة لها، فأورد أن فعل القاضي موجب لردها وردها من حده فهو موجب للحد.

أجيب بالمنع بل الموجب لردها إن كان من حده ما يوجب الحد والذي يوجبه هو القذف نفسه على أن في المحيط ذكر محمد في الزيادات لا تقبل هذه الشهادة

(قوله وتجوز شهادة شاهدين) أو شهادة رجل وامرأتين (على شهادة شاهدين) يعني إذا شهدا على شهادة كل من الشاهدين فيكون لهما شهادتان شهادتهما معا على شهادة هذا وشهادتهما أيضا على شهادة الآخر.

أما لو شهدا على شهادتهما بمعنى شهد واحد على شهادة أصل والآخر على شهادة الأصل الآخر فلا يجوز إلا على قول مالك على ما نقل عنه في كتب أصحابنا لكن في كتب أصحابه أنه لا يجوز.

وفي الجملة أن على قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن البصري والعنبري وعثمان البتي وإسحاق تجوز الشهادة، لأن الفرع قائم مقام الأصل بمنزلة رسوله في إيصال." (١)

"في علوم الحديث الداعي إلى الضلال متفق على ترك الأخذ منه فعلى هذا قول شيخنا الحافظ وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول الداعية من غير تفصيل سهو قال العراقي وهكذا حكى بعض أصحاب الشافعي أنه لا خلاف بين أصحابه أنه لا يقبل الداعية وأن الخلاف فيمن لم يدع إلى بدعته وقال فخر الإسلام على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول فلا يؤتمن على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وكأنه لأنه لم يثبت عنده ما عزا الخطيب إلى جماعة من أهل النقل والمتكلمين أنه يقبل أخباره مطلقا وإن كان كافرا أو فاسقا بالتأويل أو لعدم الاعتداد بهذا القول ولم يثبت عنده أيضا ما عزاه الخطيب إلى ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف والشافعي من أن المبتدع

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٦٣/٧

إن لم يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه قبل دعا إلى بدعته أو لا؟

وإن كان ممن يستحل ذلك ولم يقبل (وتعليله) أي فخر الإسلام وكذا غيره رد الداعي إلى بدعته (بأن الدعوة داع إلى التقول) أي الكذب (يخصصه) أي الرد (برواية) الداعي ما هو على (وفق مذهبه) لأن الظاهر أنه المراد من التعليل المذكور وصرح به بعضهم أيضا لأنه الذي يتمشى فيه ومن هنا نص شيخنا الحافظ على أن المختار رد رواية المبتدع ما يقوي بدعته إذا لم يكن داعية كما إذا كان داعية قال وبه صرح الحافظ الجوزجاني في كتابه معرفة الرجال فقال ومنهم زائغ عن الحق أي السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم تقو به بدعته اهـ وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية (لا مطلقا) كما هو ظاهر كلام ابن حبان السالف عن أهل الحديث (وتعليله) أي فخر الإسلام (قبول شهادة أهل الأهواء) جمع هوى مقصور وهو الميل إلى الشهوات والمستلذات من غير داعية الشرع والمراد المبتدعون المائلون إلى ما يهوونه في أمر الدين (إلا الخطابية) من الرافضة المنسوبين إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب وقيل ابن أبي زينب الأسدي الأجدع كان يزعم أن عليا الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر وفي المواقف قالوا الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي ففرضوا طاعته بل زادوا على ذلك الأئمة آلهة والحسنان ابنا الله وجعفر إله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي فقبحهم الله تعالى ما أشد غباوتهم وأعظم فريتهم فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ولا كرامة وكيف وقد شاع أيضا كونهم الفرقة (المتدينين بالكذب لموافقهم أو للحالف) لهم على صدقه (بأن صاحب الهوى وقع فيه) أي في الهوى (لتعمقه) في الدين (وذلك) أي تعمقه في الدين (يصده) أي يمنعه (عن الكذب أو يراه) أي الكذب (حراما يوجب قبول الخوارج كالأكثر) لعدم استثنائهم من أهل الأهواء وعدم شهرة تدينهم بالكذب لموافقهم والحالف لهم ثم حيث قبلوا في الشهادة فكذا في الرواية.

وهذا في المعنى ما عزاه الخطيب إلى ابن أبي ليلى ومن معه كما ذكرناه آنفا لكن في شرح القدوري للأقطع قال محمد في الخوارج ما لم يخرجوا إلى قتال أهل العدل فشهادتهم جائزة لأنهم لم يظهروا من أنفسهم الفسق وإنما اعتقدوه فإذا قاتلوا فقد أظهروا الفسق فلم تقبل شهادتهم ثم إن فخر الإسلام فرق في الداعي إلى بدعته بين الشهادة والرواية بالقبول في الشهادة وعدمه في الرواية بأن المحاجة والدعوة لا تدعو إلى التزوير في حقوق الناس فلم ترد شهادة صاحبها بخلافها في روايات الأخبار كما تقدم آنفا، ثم ظاهر كون، وتعليله مبتدأ وبأن صاحب الهوى متعلق به ويوجب قبول الخوارج خبره هذا ثم الظاهر أنه لم يثبت عند

المقتصر على تعليل رد شهادة الخطابية بتدينهم الكذب لموافقهم أو الحالف على صدقه ما تقدم آنفا عنهم فإن ذلك منهم يوجب كونهم كفارا بالله العظيم ولا شهادة لكافر على مسلم ولا قبول لروايته في الدين والله تعالى أعلم (وأما شرب النبيذ) من التمر أو الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وإن اشتد ما لم يسكر من غير لهو (واللعب بالشطرنج) بالشين معجمة ومهملة مفتوحة ومكسورة والفتح أشهر بلا قمار به (وأكل متروك التسمية عمدا من مجتهد." (١)

"أن لنا وجها بقبول قول الوصي في عين من التركة هذه لفلان.

ووجها آخر أنه لو كان في يد رجل مال لميت فقال أوصى إلي رب المال أن أصرفه في كذا قبل ذكره شريح في روضته فإذا دفع ظانا إفادة علمه ظاهرا أو مقلدا للقائل بصحة إقرار المذكور لم يكن ذلك قادحا في ولايته لأنه لم يرتكب حراما محظورا في اعتقاده فهو نظير قول الشافعي – رضي الله عنه – في حنفي شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته قالوا أما حده فلضعف شبهته إذ الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم النبيذ أي القدر الذي لا يسكر منه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وأما قبول شهادته؛ فلأنه لم يرتكب محرما في اعتقاده فلم تبطل عدالته والاسترباح اختلفوا في وجوبه وعلى القول بالوجوب له شروط مقررة في محلها فإذا امتنع الوصي مع وجودها وسهولتها عليه أثم ولا ينعزل كما صرح به الأئمة في عدة مسائل منها قولهم لو اختلف وصيان في التصرف ألزما بالعمل بما يراه الحاكم مصلحة فإن امتنعا لم ينعزلا بل ينيب عنهما اثنين ليتولياه حتى يتفقا على العمل بالمصلحة فإن امتنع واحد فقط أناب عنه. اهـ. ومنها قول القاضي حسين حيث منع الولي من السفر بمال محجوره فتعدى وسافر به لم ينعزل بهذا القدر من التعدي كما لا **ترد شهادة** الشاهد بكل فسق. اهـ.

وأقره عليه جماعة منهم القمولي في جواهره فإن قلت ينافيه قول القاضي نفسه وأقره في الروضة لو لم يقبل الولي أو القيم الهدية أو الوصية لموليه أثم وانعزل لتركه النظر قلت لا منافاة لأنه هنا فوت عليه عينا موجودة محسوسة بخلاف مجرد سفره بالمال فإن الذي فيه إنما هو خشية فوات ولم توجد وفرق ظاهر بين حقيقة التفويت وخشية الفوات على أن الشيخ أبا إسحاق قيد الوجوب على الأب بما إذا لم يقصد التقرب إليه بالهدية لابنه وصوبه الزركشي وقضية كلام الجويني وجوبه في الوصية دون الهدية لأنه لم يقصد بها المكافأة ومال الأذرعي إلى الوجوب على نحو الوصي إذ لا منة عليه بخلاف الأب والجد ثم قيد الوجوب بما إذا لم يقصد التودد إلى الأب لولاية أو قضاء وإلا فهو طريق إلى الرشوة لولاة السوء وقضاته. اهـ.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢٤١/٢

قال غيره وهو حق وصوبه في الخادم بل زاد أنه يحرم على الأب القاضي القبول لئلا يتخذ ذريعة إلى الرشوة ومنها قال الدارمي إذا أوجبنا عليه إخراج الزكاة فورا أي كما هو الأصح فلم يخرجها لم ينعزل عن الوصية وهو ظاهر وإن نظر فيه الأذرعي لأنه لم يفوت شيئا فهو نظير ما مر عن القاضي في السفر وعن غيره في مسألة امتناع الوصيين السابقة على أن الصيمري من أكابر أئمتنا قال لا يجوز للولي أن يتجر للمحجور مطلقا لفساد الزمان وجور السلطان على التجار ومن ثم قال تلميذه الماوردي لا يجوز الاتجار إلا إن كان الزمان أمينا والسلطان عادلا والتجارة مربحة حالا أو مآلا بغلبة الظنون لا يجوز للولي أن يتجر لموليه بصورة محرمة إجماعا أو في اعتقاد الولي وأما ما فيه شبهة فللسبكي في فتاويه كلام طويل فيه حاصله اختلفوا في الاتجار في مال اليتيم والأصح أنه واجب بقدر النفقة والزكاة أي دون الزائد والوجوب مشروط بالسهولة واليسر وأما أنه يلزم الولي ذلك ولا بد فلا يمكن القول به لأنا نرى حذاق التجار يكدون أنفسهم وفائدتهم غالبا لا تفي بكلفتهم وما قاله الأصحاب لعله كان حين تيسر الكسب من غير ظلم ولا مكس ولا خوف وأما اليوم فهذا أعز شيء يكون وكثير منهم يخسرونه ولو قدر كل من معه مال على استنمائه قدر نفقته كانوا سعداء ونحن نرى أكثرهم معسرين ولا أعز عند الإنسان من نفسه فلو أمكنهم ذلك لفعلوه فكيف يكلف به ولي اليتيم فقدر المؤن واجب عند السهولة وما زاد عليه لا يجب مطلقا على أنها مع اجتماع شروط الوجوب عسرة إذ لا وثوق بالأسعار فقد يخسر فيغرم ويدعى عليه أنه فرط واشترى بغير مصلحة.
والقول بالاستحباب حينئذ جيد ثم الاتجار له بشروطه حلال قطعا وأما ما يعتمدونه الآن من طلب ألف بفائدة مائتين مثلا ممن يفعل الحيلة المعروفة عند المالكية والحنابلة وبعض أصحابنا فهذه لم ينص الفقهاء على أنها تفعل في مال." (١)

"كذلك خلاف في العربية انتهى.

والمعنى أنه يجب وفاء الدين، وإن كان صاحبه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه، وإذا كان ذلك في حق الغني فالفقير أولى، وأصل المطل المد تقول: مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول، قاله ابن فارس، وقال الأزهري: المطل المدافعة.

(ظلم) يحرم عليه، قال القرطبي: والظلم وضع الشيء في غير محله، والماطل وضع المنع موضع القضاء اهـ.

وخرج بالغني المعسر فليس بظلم؛ لأنه إنما فعل ما يجب من إنظاره، قال سحنون وأصبغ: **ترد شهادة**

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤٦/٣

الماطل لأنه ظلم، وقال ابن عبد الحكم: لا ترد.

وفي الإكمال: اختلف في أنه جرحة أو حتى يكون ذلك عادة.

وفي الفتح: لفظ (مطل) يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحبه الحق له لم يكن ظالما، وهو المشهور قضية كونه ظلما أنه كبيرة، لكن قال النووي: مقتضى مذهبنا اعتبار تكراره، ورده السبكي بأن مقتضاه عدمه؛ لأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار، وفيه الزجر عن المطل.

(وإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على المشهور رواية ولغة، قاله النووي وعياض، وقول القرطبي عند الجميع مردود بقول الخطابي: أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف، وقال عياض: شددها بعض المحدثين، والوجه إسكانها يقال: تبعت فلانا بحقي أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته، وأنا له تبيع بالتخفيف، والمعنى إذا أحيل (أحدكم) فضمن معنى أحيل فعدي بعلى في قوله (على مليء) بالهمز مأخوذ من الإملاء، يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي: صار مليئا، وقال الكرماني: ملي كغني لفظا ومعنى، قال الحافظ: فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال إنه في الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله، انتهى.

وذكر غيره أن الرواية بالوجهين.

(فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور رواية ولغة، ورواه بعضهم بشدها، والأول أجود كما قاله القرطبي، وقد رواه أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل» ، والبيهقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم ينفرد به كما ترى، ولكن الظاهر أنها بالمعنى، فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ الجادة، وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ: «إذا أحلت على مليء فاتبعه» ، وهذه بشد التاء خلاف، والأمر للاستحباب عند الجمهور، ووهم من نقل فيه الإجماع، وقيل أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب، وإليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث.

وأجاب الجمهور بأن الصارف له عنه إلى الندب أنه راجع لمصلحة دنيوية لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل والإحسان مستحب، وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهي، وهو." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٨٥/٣

"شهد من ذكر يقطع النزاع؟

(أجاب) نعم تقبل الشهادة فيما ذكر على الشهادة، حيث شهد على شهادة الأصل فرعان بما ذكر؛ لأنهما بينا السبب، وشهادة الآخر بالإقرار صحيحة؛ لأن الرجل وارث، وإقراره كإقرار المورث فيما ذكر حيث كان حاضرا، والله تعالى أعلم.

مطلب في رجل ساكن في داره وأبوه وجده قبله إلخ.

(سئل) في رجل ساكن في دار وأبوه وجده قبله فيها، ولم تعرف إلا له، فجاء رجل من البلد وقال: هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن فلان، ثم مات هذا الذي قال ما ذكر، فجاء الرجل المقر له بذلك وقال: أنا تشهد لي بينة على لسان فلان الذي مات أنها سمعته يقول: هذا البيت من هذه الدار لفلان، فهل يقبل ذلك؟

(أجاب) الشهادة على شهادة الرجل الميت لا تسمع لإطلاق القول بأنه لفلان؛ لأن الشهادة على الشهادة مقبولة إن استرعاه أو بينت السبب أو سمعه يشهد عند حاكم، وما عدا ذلك لا يقبل، والله تعالى أعلم.

مطلب في بقر عقرت فاتهم في عقرها رجل إلخ.

(سئل) في بقر عقرت فاتهم في عقرها رجل، ومع ذلك البقر رجل يشهد على إقرار المتهم، فهل إذا طعن في شهادة الشاهد بالفسق، أو بسبب شهادة الزور، أو بالرشوة على الشهادة، يقبل هذا الطعن فيه؟

(أجاب) حيث شهدت بينة بارتكابه ما ترد به شهادته كالزنا، والسرقة، وترك الصلوات، وشهادة الزور، وشرب الخمر، وقتل النفس بغير حق، وارتكابه من الحرف والأمور الدنيئة ما لا يليق به، وأكل مال، وكذلك إن ثبت أن شهادته هذه لا عن أصل وإنما هي لأجل الرشوة، **فترد شهادة** الشاهد في كل ما ذكر.

وأما إذا طلب الشاهد بحق لأداء الشهادة في غير بلده في مسافة عدو، فله أجر الدابة ونفقة الطريق أو فوقها، فله طلب الجعل، والله تعالى أعلم.

مطلب عن راع لبقر كسر معه بقرة أخرى إلخ.

(سئل) عن راع لبقر كسر معه بقرة ومع صاحبها شاهد واحد يشهد أن الراعي ضربها بحجر فكسرها، فهل يكون ضامنا لها؟

(أجاب) حيث كان الشاهد عدلا مقبولا في الشهادة وحلف المدعي مع شاهده على أن الراعي ضربها وكسرها، وأن شاهده صادق في شهادته لزمت البقرة الراعي؛ لأنه مقصر بضربه لها، والله أعلم.

مطلب في امرأة سرق لها ثوب إلخ.

(سئل) في امرأة سرق لها ثوب ومعها أربع نسوة بعد ما عرف عند آخر يشهدن أنه ثوبها، فهل يقبلن فقط؟

(أجاب) لا تقبل النسوة الخلص في هذه المسألة، بل لا بد من رجل مع النسوة، والله أعلم.

مطلب في رجل ساكن في دار وأبوه وجده قبله إلخ.

(سئل) في رجل ساكن في دار وأبوه وجده قبله فيها، ولم تعرف إلا له، فجاء رجل من البلد، وقال: هذا البيت من هذه الدار لفلان ابن فلان، ثم مات هذا الذي قال ما ذكر، فجاء الرجل المقر له بذلك وقال: أنا معي بينة تشهد لي على لسان فلان الذي مات أنها سمعته يقول: هذا البيت من هذه الدار لفلان، فهل يقبل ذلك أم لا؟

(أجاب) هذه الشهادة على شهادة الرجل لا تكفي." (١)

"خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرته وظاهر قوله والنفقة إلخ سواء كان له غلة أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد اهـ وانظر مسائل الاستحقاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ما قولكم) في رجل أودع عند آخر وديعة ثم طلبها منه عند حاكم فأقر بها وادعى أنه دفع عنه للديوان جانب حبوب وأقام بينة على ذلك فجرحها المودع بترك الصلاة وشهرة السرقة والكذب ونحوهما وادعى أن له بينة بذلك فلم يسمع منه القاضي وحلف البينة المقدوح فيها وقضى بها فهل ينقض حكمه ويمكن المحكوم عليه من إقامة البينة القادحة فإذا أقام عدلين بتجريحها بشيء من ذكر **ترد شهادتها** ولا سيما

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد الخليلي ١٨٧/٢

والمودع ليس عليه شيء للديوان ويقضي له بأخذ وديعته التي ادعاها وأقر بها المودع بالفتح أفيدوا الجواب؟
فأجاب شيخنا حسن الأبطحي – رحمه الله تعالى – بما نصه: الحمد لله الإعذار في البينة للمشهود عليه شرط في صحة الحكم إذا لم يتنبه له فإذا حكم الحاكم بغير إعذار نقض حكمه فحيثما ادعى ذلك الرجل أنه دفع لجهة الديوان جانبا من الحبوب عن المودع وأقام بينة على ذلك وطلب المودع تجريحها بمجرح مقبول كتركهم الصلاة أو شهرتهم بالسرقة أو بالكذب فإنه يجاب لذلك ويثبته ببينة شرعية **وترد شهادة** الشاهدين عليه بذلك التجريح، وحكم ذلك الحاكم من غير إعذار للمحكوم عليه ومن غير سماع لتجريح البينة الشاهدة عليه منقوض ويجب استئنافه ولا يكون ذلك الحكم معتبرا لعدم استيفائه لشروطه التي من جملتها الأعذار للمشهود عليه فيجاب المودع لإثبات تجريح البينة الشاهدة عليه فإذا أثبته بشيء مما ذكر بطلت شهادتها ويجبر المودع بالفتح على رد جميع ما أقر به على أنه حيث لم يثبت على رب الوديعة شيء للديوان ولم يأذن له في دفعه عنه فلا يلزمه شيء ما ادعى دفعه عنه ولو أثبته ببينة عادلة والله سبحانه وتعالى أعلم.
(أتتني كتابة من قاضي الخندق بجهة كردفان) مضمونها السؤال عما وقع من القاضي المذكور أنه ختم على وثيقة مضمونها أن محمد أغا ابن الملك الأمين اشترى فرسا من سراج عون بمجرد إخبار محمد المذكور ثم اعتذر القاضي المذكور بأن محمدا المذكور أكرهه على ذلك بالتهديد بالضرب والقتل ونهب المال وتخريب الديار والضرب الشديد والطرح في زبل الخيل وحشوه في فيه والتكتيف بالحبال ورفع السلاح للقتل والجرح الشديد وأنه لازم الفراش من ذلك سنة وفي أثنائها أرسل له الوثيقة وأمره بالختم عليها ففعل فاستفتى فيه بعض قضاتهم فأجاب بقوله حيث كان كذلك فلا يتعلق بالقاضي المذكور شيء يشينه لخبر مسلم «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وذلك عام لا يؤذن بالخصوص نعم إذا كان القاضي يعطى رتبة القضاء المقررة في أصول الشرع ولا يعين عليه من ولاة أو من يقوم مقامه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان وسواء كان حقيقة أو حكما كما هنا ويتوقع منه مثل ذلك ويكون جنحة توجب رفعه وتغيره لعدم استحقاقه هذه الخطة الشرعية اهـ المراد منه.
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يعذر القاضي بالإكراه المذكور ويجب على ولي الأمر عزله وتولية من يصلح فقد ذكر الإمام ابن فرحون في تبصرته عن الإمام عبد الملك بن الماجشون أن الإكراه بالقتل ونحوه لا يبيح التصرف في مال الغير بغير إذنه." (١)

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٩٥

"ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى كلام المنذري

٦ - (باب من ترد شهادته)

[٣٦٠٠] (رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي الحقد والعداوة (على أخيه) أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان أخاه من النسب أو أجنبيا (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لأنه يجر نفعا بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو الورد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافا لأبي حنيفة وأحمد وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافا لمالك انتهى

قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر وإلى هذا ذهب أبو حنيفة

والحديث أيضا حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أي شهادة القانع (لغيرهم) أي لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد) وفي بعض النسخ الحنة وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ

قال الخطابي القانع السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ويقال في القانع إنه." (١)

"واهتمام ذكر تركه السبالتين يدل على أن غيره لا يتركهما. والله أعلم، وأما أخذ اللحية فمرفوعا فيخرجه المصنف رحمه الله ويضعفه، فإنه نقل عن البخاري أني سمعته أنه يقوي عمرو بن هارون ما دمت عنده ثم بلغني عنه بعدما ذهبت من عنده أنه يضعفه، وأما عمل السلف فآثار أجلها ما أخرجه البخاري: أن ابن عمر كان يأخذ من لحيته بعد الفراغ عن الحج، أي ما يزيد على القبضة ويأخذ من رأسه، وأما تقصير اللحية

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٧

بحيث تصير قصيرة من القبضة فغير جائز في المذاهب الأربعة، وكذلك كل في الدر المختار في الصيام وترد شهادة مرتكب هذا الفعل، ولتراجع كتب المالكية، وأما الذي زائد مسترسل من القبضة فقيل: الأولى الترك، قيل: الأولى القصر، والمختار القصر ولي في هذا الأولوية عبارة محمد في كتاب الآثار، واللحية التي على اللحيتين، وأما الذي على العذار والحلقوم فيجوز أخذه لكن في الطب المنع عن نتف ما على العذارين، وأما نتف الإبط فقال الشافعي: إن في الحديث نتفا، ولكنا لا نطيقه وهو يوجعنا فنحلق، وأما حلق العانة ففي القنية: في العانة التحمل إلى أربعين يوما وبعدها الكراهة، ويفيده ما أخرجه مسلم.

قوله: (وانتقاص الماء إلخ) بالقاف المثناة، وفي نسخة أبي داود بالفاء، والانتفاص بالفاء قال في القاموس: إنه أخذ الماء إلخ مفرجا أصابعه بين خلل الأصابع ويكون إذن حكم الرش ولو كان بالقاف فيكون الماء مفعولا به وانتقاصه الاستنجاء به.." (١)

"إقامة البينة لإثبات مدعاه وعند عجزه عن إقامتها يكون له صلاحية استحلاف الخصم، وهذا هو الغالب في الدعاوى والخصومات، وهو غني عن التمثيل له.

وتارة يكون للمدعي صلاحية إقامة البينة لإثبات مدعاه، وإذا عجز عن إقامة البينة فليس له صلاحية استحلاف خصمه: من ذلك ما لو ادعى المشهود عليه أن الشاهد أقر أن المشهود به ملكي، فإن برهن على إقراره بذلك تقبل بينته وترد شهادة الشاهد، وإن عجز عن إقامة البينة فليس له أن يطلب تحليف الشاهد (ر: جامع الفصولين، الفصل الرابع عشر) .

ومن ذلك ما لو ادعى على الوصي دينا في تركة الموصي، فأنكر الوصاية، فإن أقام المدعي البينة على الوصاية فبها، وإلا فليس له استحلافه.

ومنه ما لو اشترى بالوكالة عن آخر، ثم جاء ليرد المبيع بعيب على البائع، فادعى البائع أن موكله رضي بالعيب فأنكر المشتري، فإن أقام البائع بينته على ما ادعاه فبها، وإلا فلو طلب يمين الوكيل على أنه لا يعلم أن الموكل رضي بالعيب فإنه لا يحلف.

ومنه ما لو اشترى عقار الصغير تحت ولايته فادعاه آخر بالشفعة، واختلف الشفيع مع ولي الصغير في الثمن، فادعى الشفيع مبلغا، وادعى الولي أكثر منه، وعجز الشفيع عن إقامة البينة وطلب يمين الوصي أو الولي، فإنه لا يحلف.

ومنه: ما لو ادعى الواهب على الموهوب له أنه اشترط عليه عوضا، وأنكر الموهوب له، فإذا عجز الواهب

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤/١٦٢

عن إقامة البينة وأراد تحليف الموهوب له، فإنه لا يحلف ... إلى غير ذلك من مسائل كثيرة تعلم من مراجعة الدر المختار وحاشيته قبيل كتاب البيوع.

وتارة يكون للمدعي صلاحية استحقاق الخصم وليس له صلاحية إقامة البينة عليه: من ذلك: ما لو ادعى على آخر مالا إرثا عن أبيه مثلا، فأقر له المدعى." (١)

"٢٢٨٧ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون، هو: عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، وقد تكرر ذكرهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه) وقد رواه همام عن أبي هريرة، ورواه عن ابن عمر وجابر مع أبي هريرة رضي الله عنهم.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغني ظلم) وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه: ((المطل ظلم))، والمعنى: أنه من الظلم، أطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل.

وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((إن من الظلم مطل الغني))، وأصل المطل المد، قال ابن فارس: مطلت الحديدة أمطلها مطلا، إذا مددتها لتطول.

وقال الأزهري: المطل المدافعة، وفي «المحكم»: المطل التسويف بالعدة، وقال القزاز: والفاعل ماطل ومماطل، والمفعول ممطول ومماطل تقول: ماطلني ومطلني حقي، وقال القرطبي: المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه.

وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر إلى الفاعل؛ لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه؛ بخلاف العاجز، ومنهم من قال: أنه مضاف إلى المفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين، ولو كان مستحقه غنيا لا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه، فإذا كان في حق الغني كذلك فهو في حق الفقير أولى، والغني اختلف في تعريفه والمراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا بالمعنى الآخر.

وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق

[ج ١٠ ص ٥٥٠]

عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يقضي به فيجب وإلا فلا.

---

(١) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٣٨٥

وقال القرطبي: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه لغة، وفي الشرع هو محرم مذموم، وعن سحنون: ترد شهادة الملي إذا مطل؛ لكونه سمي ظالما، وعند الشافعي بشرط التكرار.." (١)

"الثالثة: متى ترد شهادة الشاهد هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة وقبل أدائها، أو ترد شهادته بما جرحه قبل التحمل وقبل الأداء؟

فالجواب: أنه متى وجد الجرح المؤثر سواء كان قبل التحمل أو بعده إذا كان قبل الأداء ردت به شهادة الشاهد إلا أن يجرح بجرح سابق قد تاب منه قبل تحمل الشهادة؛ فإنه لا يضر والحالة هذه. لأن التوبة ماحية لما قبلها.

الرابعة: هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل أو بالعكس؟

فالجواب: قال في المقنع: وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى. قال في الإنصاف: هذا بلا نزاع. انتهى. ومراده في المذهب. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأن التعديل يتضمن ترك الذنب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي. قاله في المغني. لكن قال في حاشية الإقناع: وإن قال الذين عدلوه: ما جرحاه به قد تاب منه قدم التعديل؛ لأن بينته ناقلة. وكذا إذا عصى في بلد فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل إليه قدم التزكية. انتهى. فاعلم ذلك.

الخامسة: إذا أعطى إنسان بعض ورثته جميع ماله، وهو صحيح فقبض المعطى وتصرف فيه برهن أو هبة أو غير ذلك، ثم مات المعطي فقام الوارث الذي منع من الإرث فلم يبق له شيء من مال مورثه لكونه صار في يد المعطى كله فطالبه وقد تعلقت به حقوق الناس ما الحكم في ذلك؟." (٢)

"٤ – المفهوم:

وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة:

وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له.

ومثال المفهوم الأولى قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء٢٣]، فإنه يدل بطريق الأولى على تحريم

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٩٩٠

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٤٤٦

الضرب والشتم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزئ في الأضاحي» (أخرجه أحمد والأربعة من حديث البراء بن عازب مرفوعا) وذكر منها العوراء. فإن عدم إجزاء العوراء يدل على عدم إجزاء العمياء من باب أولى.

ومثال المفهوم المساوي: قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾ [النساء١٠]، فإنه يدل على تحريم الأكل بمنطوقه، وعلى تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بمفهوم الموافقة المساوي، فلا يجوز التصدق بمال اليتيم ولا إنفاقه في الجهاد ونحوه.

ومفهوم الموافقة حجة عند جميع الأئمة، وخالف فيه الظاهرية ولا يلتفت إلى خلافهم.

وقد يظن البعض أن مفهوم الموافقة قطعي الدلالة، والصواب أنه قد يكون قطعيا كالمثالين السابقين، وقد يكون ظنيا، كقولهم: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر من باب أولى.

وإنما قلنا إنه ظني لأنه لا يبعد أن ترد شهادة الفاسق؛ لأنه متهم بالكذب." (١)

"ولا ترد شهادة الكافر لكونه يحترز عن الكذب، والراجح رد شهادة الكافر.

وقد يكون ضعيفا كقول الشافعية: تجب الكفارة في قتل العمد لوجوبها في قتل الخطأ من باب أولى، وذلك لأن الكفارة وجبت في قتل الخطأ لقلة الجرم، وأما القتل العمد فإن الكفارة لا تكفره لكونه جرما عظيما لا يكفره إلا القود.

الثاني: مفهوم المخالفة (دليل الخطاب):

وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.

وسمي مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه.

وهو أنواع:

١. مفهوم الصفة:

ويقصد بالصفة: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة» (رواه مالك وأبو داود) فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٣٧٨

٢. مفهوم الشرط:

مثاله: حديث: «أعلى المرأة غسل ـ يا رسول الله ـ إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» (أخرجه البخاري من حديث أم سليم رضي الله عنها)، فيفهم من هذا أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.." [(١)]

"١٥ – لو باع بدراهم وأطلق حمل على النقد الغالب، ولو اضطربت العادة في البلدة وتعددت النقود وجب البيان، وإلا بطل البيع.

(السدلان ص ٤٠٢) .

١٦ – يصح الاستئجار على الأذان والإمامة وتعليم القرآن لقعود همم الناس عن القيام بها مجانا في الغالب الشائع، مع وجود من يقوم بها محتسبا، لكنه نادر، والنادر لا حكم له عند الحنابلة.

(السدلان ص ٤٠٣) .

١٧ – يعمل بغلبة الظن في الحكم بطهارة الماء الساقط من بيوت المسلمين.

(الغرياني ص ٣٨٢) .

١٨ – تحمل عقود المسلمين على الصحة؛ لأن الغالب فيها كذلك.

(الغرياني ص ٣٨٢) .

١٩ – الغالب في السفر المشقة، فتقصر فيه الصلاة، ويفطر الصائم في السفر، عملا بالغالب، دون الالتفات إلى النادر كسفر الملك المرفه.

(الغرياني ص ٣٨٢) .

٢٠ – **ترد شهادة** العدو على عدوه، والصديق الملاطف لصديقه؛ لأن الغالب في الأول الحيف وعدم الإنصاف، وفي الثاني الميل والمحاباة، وقد لا يكون في شهادة العدو حيف، ولا في شهادة الصديق ميل، لكن ألغي لندرته وعمل بالغالب.

(الغرياني ص ٣٨٣) .

٢١ – إذا نظم الحلي بالجواهر، وكان في نزعه فساد، فالمشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر، والزكاة بحسب الأكثر بزكاة النقد أو عروض التجارة، وقيل لكل حكم نفسه.

(المقري ٢/ ٥١١) .

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٣٧٩

٢٢ – المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج، ولم تدع شبهة، فاحتمال أن تكون حملت مكرهة، أو بوطء شبهة، احتمالات نادرة، واحتمال أن تكون حبلت بزق هو الأغلب والأكثر، والأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، دون النادر، فيحكم عليها بالحد..

(ابن تيمية، الحصين ٢/ ٩٢) .

٢٣ – المستحاضة إذا لم يكن لها عادة، ولا تمييز، فإنها تجلس كالب عادة النساء ستة أيام، أو سبعة، لأن الست أو السبع أغلب الحيض، فيلحق المشتبه به بالغالب،." (١)

"يقبل القاضي شهادته، ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الأصل وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة إلا أن يعيدها، كذا في المحيط.

[الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه]

اتفقوا على أن الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته، وإن لم يكن كذلك، فإن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطئه، ولا يكون سليم القلب – يكون عدلا تقبل شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والأصح أن شهادته لا تقبل، كذا في الكافي.

لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه، كذا في المبسوط.

لا تقبل شهادة من اشتهر بأكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة.

ترد شهادة آكل مال اليتيم بأكله مرة هكذا في فتح القدير.

ولا تجوز شهادة مدمن الخمر وأراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك إذا وجده قال شمس الأئمة السرخسي: ويشترط مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٣٢٨/١

حتى إن شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر الأشربة سوى الخمر، كذا في المحيط.
وإن شرب للتداوي لا تسقط عدالته هكذا في البحر الرائق.

لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب، وإن لم يشرب هكذا في المحيط.

لا تقبل شهادة من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق، كذا في الهداية.

كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل، وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث قال القاضي الإمام فخر الدين: الفتوى على أن بتأخير الزكاة من غير عذر تسقط عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا، كذا في المضمرات. والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة، وإن ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا، كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة، ولم يقدر، ولم يذكر العدد، وقال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، وهذا إذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر، كذا في فتاوى قاضي خان.
وإن تركها بعذر كالمرض، أو بعده من المصر، أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام، أو ما أشبهه لا **ترد شهادته**، كذا في الذخيرة.

إذا ترك الرجل الصلاة استخفافا بالجماعة بأن لا يستعظم تفويت الجماعة كما تفعله العوام، أو مجانة، أو فسقا لا تجوز شهادته، وإن تركها متأولا بأن كان الإمام فاسقا فكره الاقتداء به، ولا يمكنه أن يصرفه فصلى في بيته وحده أو كان." (١)

"وفي مناقب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن شهادة البخيل لا تقبل، كذا في المحيط.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٦٦/٣

ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره، كذا في النهاية.

ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

حكي عن أبي الحسن أن شيخا لو صارع الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته، كذا في غاية البيان شرح الهداية.

ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة، كذا في الزاهدي.

لا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف هكذا في البحر الرائق.

شهادة بائع الأكفان لا تقبل قال: شمس الأئمة إنما لا تقبل إذا ابتكر لذلك العمل وترصده، أما إذا كان يبيع الثياب ويشترى منه الأكفان تجوز الشهادة، كذا في الذخيرة.

إذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الأقضية هكذا في المحيط.

إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف بطلت عدالتهم إلا أن يذهبون للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم، والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم، ولا للاعتبار تبطل عدالتهم، كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان.

تقبل شهادة الأقلف إلا إذا تركه استخفافا، كذا في الهداية.

وشهادة الخصي مقبولة، كذا في المحيط.

تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره، هكذا في فتح القدير.

شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة، كذا في السراج الوهاج. وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء، كذا في غاية البيان شرح الهداية.

العمال إذا كانوا عدولا، ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم، وإن أخذوا بغير حق من الناس، ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم، كذا في المحيط.

أما شهادة الصكاكين فالصحيح أنه، تقبل إذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير.

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته أن شهادة الرئيس والجابي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات، والصراف الذين يجمعون الدراهم إليه ويأخذها طوعا لا تقبل، كذا في المحيط.

أما شهادة أهل الصناعات الدنية كالكساح والزبال والحائك والحجام فالأصح أنها تقبل؛ لأنها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصناعة، وكذا النخاسون والدلالون هكذا في فتح القدير.

[الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة]

لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما، وإن سفلوا، ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده وجداته من قبلهما، وإن علوا، ولا شهادة الزوج لامرأته، وإن كانت مملوكة أيضا ولا شهادة المرأة لزوجها، وإن كان مملوكا أيضا، كذا في الحاوي.

ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن، كذا في الخلاصة.

إذا شهد رجل لامرأة بحق." (١)

"محيط السرخسي.

إذا شهد الأجير لأستاذه، وهو أجير شهرا فلم **ترد شهادته**، ولم يعدل حتى مضى الشهر، ثم عدل لم تقبل شهادته كمن شهد لامرأته، ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته، وإن شهد ولم يكن أجيرا، ثم صار أجيرا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٦٩/٣

قبل القضاء بطلت شهادته، ولو أن القاضي لم يرد شهادته، وهو غير أجير، ثم صار أجيرا، ثم مضت مدة الإجارة لا يقضي بتلك الشهادة، وإن لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو أن القاضي لم يبطل شهادته، ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته، كذا في فتاوى قاضي خان.

وترد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما؛ لأنها شهادة لنفسه من وجه، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة، كذا في الكافي. وكذلك أجير أحد الشريكين للشريك الآخر، كذا في المبسوط.

قال: محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا الرجل ألف درهم فهذا على وجوه: الأول أن ينصا على الشركة بأن شهدا أن لفلان ولهما على هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلا. الثاني إذا نصا على قطع الشركة بأن قالا: نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة وجبت بسبب على حدة، ولنا عليه خمسمائة وجبت بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان. الثالث إذا أطلقا الشهادة إطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلا.

وإذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما وفلانا عن الألف الذي كان له عليه وعليهما، فإن كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلا، وإن لم يكن البعض كفيلا عن البعض، فإن شهدا أنه أبرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلا، وإن شهدا أنه أبرأهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان، ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود إذا شهد رجلان أن فلانا قذف أمهما، وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما، ولو شهدا أنه قذف أمهما على حدة، وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه، كذا في المحيط

ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما، وكذا لو قبضا شيئا من المديون، ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته، كذا في فتاوى قاضي خان.

وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل إن خاصم لا تقبل، وإن لم يخاصم تقبل، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة.

ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في ألف فعزل، فإن شهد بذلك الألف ردت، وإن

شهد بمال آخر لا ترد، وإن لم يعلم القاضي بوكالته وأنكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة، ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل، كذا في الكافي.

رجل ادعى عند القاضي على رجل أن فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعى عليه وقبل فلان وفلان وأقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك، أو لم يقض." (١)

"الفاسقين، وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد؛ قال في الفروع: وهو كما قال، وإلا تعطلت الأحكام، واختل النظام. انتهى.

قال القرافي: ونص ابن أبي زيد: على أنا إذا لم نجد في جهة العدل، أقمنا أمثلهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره، لئلا تضيع المصالح؛ قال القرافي: وما أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان.

[متى **ترد شهادة** الشاهد]

سئل الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد: متى **ترد شهادة** الشاهد؟ هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة وقبل أدائها؟ أو **ترد شهادته** بعد التحمل وقبل الأداء؟

فأجاب: إنه متى وجد الجرح، سواء كان قبل التحمل أو بعده، إذا كان قبل الأداء ردت به شهادة الشاهد، إلا أن يجرح بجرح سابق قد تاب منه قبل تحمل الشهادة، فإنه لا يضره والحالة هذه، لأن التوبة ماحية لما قبلها.

وسئل: هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل؟ أو بالعكس؟

فأجاب: قال في المقنع: وإن عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى؛ قال في الإنصاف: هذا بلا نزاع. انتهى. ومراده في المذهب، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه، لأن التعديل يتضمن ترك الذنوب." (٢)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣/٤٧١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٧/٥٥٣